جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

تاريخ الفكر السياسي

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس

علوم سياسية

من اعداد

أ. عبدالقادر حسين

برنامج المحاضرات

- تمهيد عام للمقياس
- ضبط المفاهيم: الفكر السياسي، السياسة، الفلسفة الاجتماعية، النظم السياسية، أهم أعلام الفكر السياسي القديم، الوسيط، الحديث
- تحديدات منهجية
- الفكر السياسي في الفكر الشرقي القديم
- الفكر السياسي الاغريقي (سقراط، أفلاطون، أريسطو)
- التنظير السياسي لدولة المدينة
- الفكر السياسي بعد دولة المدينة: المدرسة الابيقورية والمدرسة الرواقية
- الفكر السياسي الروماني (بوليبيوس، شيشرون، سينيكا)
- الفكر السياسي المسيحي (القديس توما الاكويني، القديس اغستين)
- الفكر السياسي الاسلامي (الفكر السياسي الخلدوني)
- عصر الاصلاحات الدينية في أوروبا (مارثن لوثر وجان كالفن)
- الفكر السياسي في عصر النهضة
- الفكر السياسي عند نيكولا ميكيافيلي
- جان بودان ومسألة السيادة
- الفكر السياسي الحديث (العقد الاجتماعي عند جان لوك، جان جاك روسو، توماس هوبز)
- لمحة عن الفكر السياسي المعاصر: مسألة النظم السياسية والمجتمع المدني وتوزيع السلطات.

تمهيد عام للمقياس:

الفكر السياسي هو فلسفة ونظرية سياسية تقوم على دراسة موضوعات سياسيّة كالحرية، والعدالة، والملكية، والحقوق، والقانون، ويشير غالباً إلى الرأي العام، ويمكن دراسته باعتباره أحد فروع العلوم السياسية، ويمكن تعريفه أيضاً بأنّه أيدلوجية تؤسس للعمل السياسي كالبرامج الانتخابية والأحزاب؛ بحيث تمتلك هذه البرامج مجموعة من المنظومات الأخلاقية العليا، والمبادئ، والمذاهب، ويعدّ الفكر رمزاً للعديد من الحركات الاجتماعية والمؤسسات، كما نجد الفكر السياسي الإسلامي الذي هو عبارة عن نشاط يقوم به عقل الإنسان المسلم، ويتمّ من خلاله فهم آراء ومبادئ وأفكار، ويحمل هذا الفكر تاريخاً طويلاً منذ زمن النبي محمد صلى الله عليه وسلم وحتى لحظتنا الحاليّة، وهذا يعني أنّ الفكر السياسي الإسلامي مرّ بالعديد من المراحل والوقفات التاريخية التي تُبرهن وجوده من خلال الكتابات والمفاهيم المتداولة بين المسلمين؛ حيث إنّ ما سبق يمثّل أهداف المسلمين من الناحية السياسية مع قواعد يُطبّقونها. وقد ظهر الفكر السياسي عند الصينيين خلال القرن الثامن قبل الميلاد من قبل كونفوشيوس، وذلك بعد انهيار اجتماعي وسياسي للبلاد الصينية، ووجد في ذلك الوقت مفكّران اثنان أيضاً هما منيوس والموزي اللذين ركزا على الوحدة والاستقرار السياسي كأساس للفكر، كما دعا كونفوشيوس إلى التعاطف والولاء، وتوطيد العلاقات الشخصية، وظهر بعد ذلك في أسرتي تشين وهان. كان الفكر السياسي اليوناني القديم منبعاً للفكر السياسي العربي؛ حيث كان لأفلاطون دورٌ كبيرٌ في منهجه، وتلاه في ذلك أفلاطون، وبدأ ظهوره في البلاد الهنديّة خلال العصور القديمة، وساهم ذلك في تطوير دساتير الدول الهندوسيّة التي كانت تَستند على الأطروحات السياسيّة والقانونيّة في كافّة مؤسساتها الاجتماعية بدأ الفكر المَسيحي

بالظهور من خلال أوغسطين بعد تأثّره الشديد بأفلاطون، وتمكّن من تغيير الفكر المسيحي من خلال اعتماده على نظرية العدالة التي كانت سائدةً عند الرومان، وركّز على دور الدولة التي سوف تُطبّق هذا النظام باعتباره مثالاً أخلاقياً، وظهر بعد ذلك الفكر الإسلامي المُعتمد على محمّد ومعجزته القرآن الكريم الذي بواسطته غيّر كافّة موازين القوى والتصوّرات في المنطقة العربية خاصةً، وساهم بعد ذلك الكثير من العلماء والمفكّرين في إيصال الفكر السياسي الإسلامي إلى أكبر عدد من الشرائح كأمثال الكندي، والفارابي، وابن سينا، وابن باجة، وابن رشد، وابن خلدون تأثرت البلاد الأوروبيّة بالفكر المسيحي باعتباره يمتلك قواسم مشتركة مع الدّين الإسلامي؛ حيث عمل شولاستيس على الجمع بين فكر أرسطو مع المسيحية، وعمل القديس أوغسطين على تحقيق الانسجام الكامن في العقل، ويعدّ القديس توما الأكويني هو أكثر المفكرين تأثيراً في القارة الأوروبية.

ضبط المفاهيم:

الفكر السياسي: ينبثق الفكر السياسي عن علم السياسة الذي يعتبر أحد العلوم والتوجهات الانسانية التي تضم كافة الاجراءات والسبل لاتخاذ القرارات المختلفة من أجل الحفاظ على استقرار وسلامة وأمان الجماعات البشرية وهو العلم الذي يتم من خلاله توزيع أشكال القوة والسلطة والنفوذ في مجتمع أو دولة معينة.

الفكر السياسي هو جملة من النظريات والأفكار التي يتم من خلالها تحديد السلوك الخاص بالحكومات ويشكل أحد المقومات المرتبطة بتنظيم حياة البشر من خلال رسم الحدود والقوانين واللوائح التي تحول دون تعدي طرف على الآخر وهو أبرز اتجاهات العلوم السياسية ويأتي في مقدمة هذا العلم .

ينقسم الفكر السياسي الى قسمين رئيسيين هما تاريخ الأفكار السياسية والتي تعنى بمتابعة الدراسات التاريخية على اساس زمني للتراث الفكري والذي يرتبط في تفسير ظاهرة السلطة مع الأخذ بعين الاعتبار كافة الآراء والنظريات والتصورات الصادرة عن الفلاسفة على مر العصور، أما القسم الثاني فيتمثل في النظريات السياسية التي لا تأخذ بعين الاعتبار عنصري الزمان والمكان وتسعى الى ايجاد أحكام واضحة تجمع بين المناهج التجريبية وما هو موجود على أرض الواقع.

كما ينظر للفكر السياسي بأنه فلسفة ونظرية سياسية تقوم على دراسة موضوعات سياسية (الحرية، العدالة، الملكية، الحقوق، القانون...)

ويشير غالبا الى الرأي العام، كما يمكن تعريفه بأنه ايديولوجية تؤسس للعمل السياسي كالبرامج الانتخابية والأحزاب حيث تمتلك هذه البرامج مجموعة من

المنظومات الأخلاقية العليا والمبادئ والمذاهب ويعدّ الفكر رمزا للعديد من الحركات الاجتماعية والمؤسسات[1]

مفهوم الفكر الاجتماعي: يعرف الفكر الاجتماعي بأنه صورة اجتماع الفرد وتوظيف العقل، وعند فحصها تظهر بعض العناصر المستقلة عنها، واليات تدعى بالأفكار، كما يعرف بأنه الطبيعة الغالبة لنمط من الأفكار التي يتبناها المجتمع أو الجماعة، ويعرف أيضا بأنه منظومة الأفكار والعقائد التي تقف خلف أسلوب حياة كل فرد وكل جماعة إنسانية متجانسة في أي مرحلة من مراحل تارخيها، ويؤدي ذلك إلى منح الجماعة درجات من أجل الانسجام والوحدة من الناحية الفكرية والعاطفية .والفكر الاجتماعي هو فكر الأفراد عن المسائل الاجتماعية، وعلم االجتماع: يقصد به عموما ذلك العلم الذي يدرس الظواىر والحوادث الاجتماعية أو المجتمعية دراسة موضوعية تحليلية، اذ يمكن منها استخلاص القوانين والاليات التي تخضع لتطور الأحداث والظواهر.وبالتالي يمكننا القول أن هناك فرقا واضحا بين علم الاجتماع كمحصلة نهائية وبين الأسباب والعوامل والمؤثرات والروافد المختلفة التي ساهمت في تكوين و وجعله علما مستقلا قائما بذاته،

رغم أن الكثير من الدارسات ترجع البدايات الأولى للتفكير الاجتماعي إلى فلاسفة اليونان، الذين حاولوا ولأول مرة البحث خلال فلسفاهتم عن الصورة المنظمة للتفكير الانساني، الا أن هذا ينبغي أن لا يجعلنا نغض النظر عن التربة الخصبة التي هيأت بدورها الأسباب لتلك البدايات، ونقصد هنا ما شهدته بلاد الشرق من حضارات وبرزت في إطارها وفي ازدهارىا مظاهر

[1]- أحمد وهبان

للتفكير الاجتماعي، وأبرز تلك الحضارات هي حضارة بلاد الرافدين وحضارة وادي النيل.

الفكر الاجتماعي في حضارة وادي الرافدين :إن المظاهر الاجتماعية المختلفة التي لخصت حضارة وادي الرافدين تعكس لنا الى حد ما ما كان يجول في عقول أفراد ذلك المجتمع من تصورات وميول وأهواء، الى الرقي بالتأكيد إلى مستوى الفكر النظري.

مصدر ومعاني كلمة سياسة:

إن كلمة سياسة هي ترجمة لكلمة politique في اللغة الفرنسية أو politics في اللغة الإنجليزية ، ومردها إلى الكلمة اليونانية polis أي الحاضرةla cité، وهي تعني اجتماع المواطنين الذين يكونون المدينة، والكلام على الحاضرة يستدعي إعطاء تحديد واضح لما كانت تعنيه هذه الكلمة عند اليونان القدماء.

في اللغة العربية، غالبا ما تعتبر كلمة حاضرة cité مرادفة لكلمة مدينة، ولكن في اليونانية كان هناك فارق كبير بين الحاضرة والمدينة، فهذه الأخيرة كانت تحمل معنى ماديا، كونها مجموعة الأبنية والشوارع والساحات، بينما الحاضرة على عكس المدينة، فلم يكن لها مفهوم مادي إنما إنساني وحقوقي، فهي مجموعة المواطنين القاطنين في المدينة، ولكن من هم المواطنون في اليونان القديمة ؟

لم يكن كل انسان يسكن المدينة مواطنا ، فالنساء لم تكن لهن حقوق، لذلك لم تشمل المواطنة الرجال والنساء على حد سواء، إنما اقتصرت على الرجال، وليس كل الرجال؛ فقط أولئك الذين يتمتعون بوضع حقوقي ممنوح لهم من الحاضرة، ويخولهم حق المشاركة في الحياة السياسية وتولي المناصب

الإدارية والسياسية، وهذا يعني عمليا أن الحاضرة هي مجموعة العلاقات المنظمة القائمة بين الأشخاص الذين يتمتعون بصفة المواطنة.

هذا المفهوم للحاضرة، ارتبط بمفهوم " المدينة – الدولة " الذي كان سائدا في اليونان القديمة ؛ إذ كانت المدينة وملحقاتها تؤلف دولة لها مقومات الدولة العادية، أي الأرض والشعب والسلطة الممارسة على الشعب الذي يعيش على هذه الأرض، فالإنسان القديم ، كما يعرفة أرسطو ، يبدو " كحيوان مدني animal civique وليس " كحيوان اجتماعي animal social ؛ لأن الحيوان يمكن أن يكون اجتماعيا بمعنى أنه يعيش ضمن جماعة أو قطعان، أما الإنسان فهو وحدة سياسي، إذ أنه يعيش في التنظيم الجماعي الذي يشكل الحاضرة " البوليس " التي هي بالنسبة له ضرورة طبيعية ومثال أخلاقي ، على حد تعبير مارسيل بريلو M.Prelot.

أما في اللاتينية، فقد حلت كلمة Respublica مكان الحاضرة، وقد أصبحت فيما بعد مرادفة للدولة، وفي الفرنسية ظهرت كلمة سياسة politique بمعناها اليوناني، منذ مطلع القرن الثالث عشر، فقد عرف برينوتو لاتيني السياسة بأنها: " حكم الحواضر "، وهي أنبل العلوم وأسماها، وهي أنبل الوظائف على الأرض.... "، وقد تطور إستعمال كلمة سياسة فعرفها معجم الأكاديمية بما يلي: politique (اسم مؤنث) " هي معرفة كل ما له علاقة بفن حكم الدولة وبإدارة علاقاتها الخارجية ، وهي تعني أيضا الشؤون العامة، والأحداث السياسية ، والتحدث بالسياسة، والسياسة الداخلية، والسياسة كصفة هي ما له علاقة بالشؤون العامة، وحكم الدولة ، والعلاقات المتبادلة بين الدول، والقانون السياسي هو مجموعة القوانين التي تنظم أشكال الحكومة وتحدد العلاقات بين السلطة والمواطنين أو الرعايا ".

الفلسفة السياسية:

لتعريف الفلسفة السياسية فلا بد من تعريف الفلسفة أولا، تعني الفلسفة – بأوسع معانيها – حب الحكمة، أو حب البحث عن الحكمة، وتقصي جذور الحقائق العليا، وطبيعتها، والعلاقات التي تربطها بعضها ببعض، وذلك بإثارة الأسئلة الكبرى في شأنها، وإعمال العقل في محاولة الإجابة عن تلك الأسئلة.

وبتعريف أدق فالفلسفة هي : " البحث النظري في العلاقات المنطقية التي تربط الأفكار المستخدمة في فهم أجزاء الحقيقة "، فهي خلال البحث النظري تتولد في ذهن الفيلسوف مجموعة من الأفكار الكلية والنظرات القيمية المعيارية .

أما الفلسفة السياسية، فهي ذلك الفرع من فروع الفلسفة الذي يركز بحثه حول اكتشاف الحكمة والحقيقة المتعلقة بالمبادئ الأصولية للحياة السياسية، ومعرفة علاقات هذه المبادئ بعضها ببعض، وعلاقات المبادئ الأساسية بمبادئ الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وبتعريف أكثر دقة يقدمه لنا العالم السياسي الهندي فارما، فهي تعني: " توليد وتركيب الآراء ، والمعلومات، والتأملات ، والبديهيات ، والافتراضات ، والقواعد، والتعميمات المتصلة بتوزيع واستخدام القوة في المجتمع ".

عنوان المحاضرة: الفكر السياسي الشرقي القديم

1. **الفكر السياسي الصيني:**

عرفت الحضارة الصينية فكرا ذو صبغة عملية لم يهتم بالمسائل الميتافيزيقية، بل تناول فلسفة ارشادية ، أخلاقية، تربوية، وسياسية تمس جوهر المجتمع، وعلى هذا الأساس، نجد ثلاث سمات أساسية للفكر الصيني:

- العلمانية: بمعنى تحييد الجانب الديني عن دراسة الظواهر الاجتماعية والسياسية.
- الاكتفاء الذاتي: يوضح ما مدى تأثر الصينيين بثقافتهم وتقاليدهم.
- العملية: ما يميز الفكر الصيني أنه فكر عملي أكثر منه تجريدي من خلال تناوله لأفكار سياسية واجتماعية وثقافية واقعية.

وقد جاءت أفكار الفيلسوف كونفشيوس تحمل هذه المعاني السياسية والتربوية والأخلاقية بحيث دعا الحكام إلى احترام حقوق الناس وتحقيق مطالبهم الاجتماعية والاقتصادية كتوفير المياه وغيرها، إلى جانب دعوته إلى الاعتماد على أساليب الاقناع والحوار في الممارسة السياسية، كما شدد على رقابة السلطة ويعتبرها ركيزة أساسية لممارسة الحكم، وإذا كان لا يرفض فكرة السند والتفويض الإلهي للسلطة إلا أنه يرى أن السلطة تغدوا أعمالها باطلة إذا لم تمتثل إلى مبدأ الحق والعدل، وعليه فقد دعا الحكام إلى توفير ثلاث أسس للحياة السياسية والاجتماعية : تقوية الجيش- بناء اقتصاد قوي – والسعي لاكتساب ثقة الشعب.

2. **الفكر السياسي الهندي:**

عرفت الحضارة الهندية فكرا سياسيا متنوعا ومتعددا جوهره التعدد الديني بسبب تعدد الأجناس والأقاليم، وأهم ما يميز الفكر السياسي الهندي، وجود فلسفتين أو ديانتين هما البراهمية والبوذية.

أ. البراهمية:

ظهرت في القرن السابع قبل الميلاد، ونسبت إلى براهما الذي يمثل القوة العظمى الكامنة، والمجتمع البراهمي هو مجتمع طبقي ينقسم إلى أربع طبقات:

- طبقة البراهمة (يشتغلون بالعلم والدين ويحتلون المكانة الأسمى في النظام الاجتماعي والسياسي).
- القضاة العسكريون والحكام والملوك.
- المزارعون والتجار.
- العبيد والخدم.

تناولت الفلسفة البراهمية أفكارا سياسية تشمل العقاب السياسي الذي ينطلق من مسلمة أساسية هي أن الانسان سيء من حيث طبيعته، ولذلك يجب ردعه بمجموعة من القوانين العقابية ، وعليه يجب تأسيس سلطة سياسية تنفذ هذه القوانين ، ويرأس هذه السلطة ملك يحمل صفات الأولهية، والفلسفة البراهمية ترفض العنف ولا تلجئ إليه إلا عند الضرورة.

ب. **البوذية:**

نسبة إلى بوذا بمعنى العارف المتيقظ والعالم المتنور. تقوم الفلسفة أو الديانة البوذية على الابتعاد عن الغنى وترفض الفوارق الطبقية، ولذلك دعت إلى المساواة بين جميع فئات المجتمع، وقد ركزت على الجانب الأخلاقي كأفكار أساسية في المجتمع، لذلك تدعوا إلى إصلاح النفس ومحبة الأخرين والمساواة بين الجميع.

عموما يتميز الفكر السياسي الهندي بأنه فكر أساسه الدين والأخلاق، ومن أهم فلاسفة الهند نجد الفيلسوف كوتيليا الذي دعا الحكام إلى تبمي سياسة هدفها الاستقرار والأمن وضرورة وجود مشاركة شعبية كأسلوب رقابة على عمل الحكومات.

وقد عبر عن فلسفته في كتابه المشهور ارتاكسترا Arthacustra الذي بين فيه نظريته المتكاملة حول السيادة القائمة على مفاهيم عقلانية دنيوية بعيدة

عن الأمور الأخلاقية، كما يدعوا فيه الحكام إلى تبني أسلوب عمل يحوي الشؤون الاقتصادية باعتبارها السند الأساسي للشؤون السياسية.

عنوان المحاضرة: الفكر السياسي الغربي

الفكر السياسي اليوناني:

تعد الحضارة اليونانية القديمة أول من قدم الفكر السياسي بصورة علمية مستقلة، فقد بدأت الأفكار السياسية في تصوير طبيعة العلاقات الإنسانية في دولة المدينة، وركزت على الأسس الأخلاقية للحكم، فاهتمت بالقيم السياسية كالعدالة والحرية ونوعية الحكم والمشاركة السياسية والمواطنة، فقد امتازت دولة المدينة بالحكم الديمقراطي عكس أسبرطة التي غلب عليها الحكم الارستقراطي، لذلك فدولة المدينة (أثينا) كانت بمثابة المركز الحضاري الذي نشأت فيه المفكرون والفلاسفة اليونانيون الذين أثروا الحضارة الإنسانية بأفكارهم ونظرياتهم، فهي عبارة عن نظام لنموذج مصغر لكيان قانوني يطلق عليه الدولة .

أولا: التنظيم الاجتماعي:

ساد المجتمع الأثيني تنظيما طبقيا معينا، قد قسم إلى ثلاث طبقات:

- **طبقة المواطنون**: كان الأثينيون يتمتعون وحدهم بحق المواطنة التي تمنح لهم جميع الحقوق المدنية والسياسية.
- **طبقة الأجانب**: لم يكن لهم حق اكتساب المواطنة ولا حق ممارسة أي نشاط سياسي، رغم أنهم كانوا أحرار.
- **طبقة العبيد**: فهي محرومة من ممارسة أي دور سياسي، وهي عبارة عن أموال منقولة خاضعين لرغبة الأسياد.

ثانيا: التنظيم السياسي:

إن النظام الديمقراطي الذي ميز أثينا، يعتبر من أهم الأنظمة التي أنشأتها الحضارات القديمة، إذ مازال ساري المفعول إلى يومنا هذا مع تغيير بعض القواعد نتيجة التطورات التي ظهرت عليه، ويحكم هذا النظام مبدآن أساسيان:

- المبدأ الأول: المساواة أمام القانون، فالجميع خاضع لقواعد نفس القانون، والشعب هو الذي يسن القوانين.

- المبدأ الثاني: الحرية، كل المواطنين من حقهم العيش أحرارا وأخيارا بكل استقلالية، ومن هنا تجلى نظام الديمقراطية الاثينية في توزيع السلطات التي يتولاها الشعب بنفسه.

ويقوم النظام السياسي في دولة المدينة على ثلاث مؤسسات رئيسية، تتولى تصريف شؤون الدولة، وهي :

- الجمعية العمومية: تتكون من جميع المواطنين، أي الرجال البالغين من العمر 18 سنة، ذي أصل أثيني وغير محرومين من حق المواطنة، وقد كانت لها صلاحيات واسعة ومتعددة:

- من الناحية السياسية والإدارية: كانت تقرر في شؤون السلم والحرب، وتعيين السفراء واستقبالهم، وإبرام المعاهدات، ومراقبة المالية، والتصويت على القوانين المتعلقة بالمالية، وتعيين الحكام ومراقبتهم، إذ كان عليهم تقديم أعمالهم عشر مرات خلال السنة لتقييمها، ويصوت أعضاء الجمعية بالثقة، وعدم الثقة، وهو ما يعني عزل الحاكم في حالة سحب الثقة منه.

- من الناحية التشريعية: تصوت الجمعية على القوانين بعد اقتراحها ودراستها من طرف المجلس النيابي.

- من الناحية القضائية: تملك صلاحيات محددة تتعلق بالمسائل الخطيرة التي تمس أمن الدولة.

- المجلس النيابي: يتكون من 500 عضو يتجاوز عمرهم 30 سنة، إذ تعين كل قبيلة من القبائل العشرة الموجودة في أثينا 50 عضوا من رجالها عن طريق القرعة، وكانت له عدة صلاحيات من أهمها:

- دراسة المشروعات المقترحة من طرف الجمعية قبل التصويت عليها.
- في حالة الأزمة يتولى المجلس جميع السلطات.
- في حالة السلم فكان يتقاسمها مع بقية الهيئات الأخرى.
- تحضير القرارات والاعمال التشريعية وارسالها الى الجمعية العمومية.
- ممارسة بعض الأعمال الإدارية كرقابة الموظفين.
- الاهتمام بالسياسة الخارجية واستدعاء الجمعية عند اتخاذ قرارات أساسية.

- المحاكم: تتألف من 6000 عضو ينتخبون لمدة عام، تهتم بالمسائل المدنية والجنائية، من صلاحياتها:

- فحص ملفات القضاة قبل تعيينهم في مناصب عملهم.
- تقييم أعمال القضاة بعد انتهاء تعيينهم ومحاسبتهم.
- مراجعة الحسابات المالية التي كانت تحت تصرف كل قاضي.

ثالثا: المفكرون اليونانيون:

1. **سقراط**: ولدت أفكاره النزعة المثالية في الفكر السياسي، اشتهر بفكرة أساسية مفادها أن الفضيلة هي المعرفة، كما اشتهر بمحاورته لجماعة السفسطائيين.

2. **أفلاطون**: اعتبر أن السياسة فن الحكم، وهي من اختصاص الملوك الفلاسفة، وليس الأفراد العاديين، وهو ما عبر عنه في كتاباته، حيث دعا في مؤلف الجمهورية بأن تخضع جميع الأمور في الدولة لشخص الحاكم الفيلسوف، وقد كان ينظر للحاكم كوصية من المحكومين لأنه لم يتصور الحكم إلا على أنه حكم مطلق، أما في كتابه السياسي، فقد سعى إلى التمييز بين الحاكم المثالي الفيلسوف، وبين رجل الدولة السياسي، وتوصل إلى ضرورة وجود نظام حكم مثالي لأفراد ليسوا أنفسهم مثاليين، ولذلك اقترح نظاما يقوم على القانون لمجابهة الحياة الواقعية، وقد قسم أفلاطون المجتمع إلى ثلاث طبقات: طبقة الحكام الفلاسفة، طبقة المحاربين، طبقة المزارعين والتجار، بينما توصل إلى تصنيف نظام الحكم إلى ستة أنواع: الحكم الفردي المطلق، الحكم المطلق الدستوري ، الحكم الأوليغارشي، الحكم الديمقراطي، الحكم الفوضوي، الحكم الاستبدادي.

3. **أرسطو**: لم تعد السياسة عند أرسطو فكرا بحتا مجردا، بل أضاف للفكر المجرد التجربة، بمعنى يجعلها فكرا مرتبطا بمنهاج واقعي تجريبي، يعتمد على الملاحظة، ويستدل بالتجربة التاريخية، وبالظروف السياسية والاجتماعية القائمة، ثم يستعين بكل المعطيات العقلية والواقعية لمعالجة الظواهر السياسية. ناقش أرسطو 3 أنواع من الحكم:

- الحكم الملكي الذي يرى أنه عبارة عن حكومة الفرد، وهي قادرة على تحقيق أمال المواطنين بسرعة نظرا للتحكم في القرار السياسي وسرعة تنفيذه، لكن بالمقابل يرى أن عيبها هو سرعة تحولها إلى حكم استبدادي.
- الحكم الارستقراطي: وهو حكم أقلية قليلة تحتكر السلطة، وميزتها أنها الفئة المؤهلة علميا لقيادة الحكم، إلا أن أفرادها يحاولون دائما الاستئثار

بالسلطة، والثروة، ويتجاهلون المطالب الشعبية، ولهذا يتحول الحكم الارستقراطي إلى حكم أوليغارشي.

- الحكم الديمقراطي: هو حكم الأغلبية، ويعتبر من الأنظمة البناءة لأنه يمنح الأفراد فرصا متساوية، غير أن الديمقراطية تخلق الفوضى أحيانا، وينجم عنها تدهور الوضع السياسي، وعليه فإن أرسطو يفضل الحكم الديمقراطي القائم على الدستور الذي تحدد فيه صلاحيات الحكومة، ويبين فيه حق المواطنين.

الفكر السياسي الروماني:

تطور الفكر السياسي الروماني من الناحية القانونية نتيجة بروز مفكرين ومشرعين بارعين وفقهاء قانونيين من أمثال سينكا وشيشرون، وهو ما يرجع الفضل للرومان في اعتبار القانون علما قائما بذاته، فقد نجحوا في التفريق بينه وبين قواعد الدين، الفلسفة والأخلاق، فهو وإن كان يتأثر بها فإنه يختلف عنها لا محالة من حيث طبيعة قواعده ومجال تطبيقه، وطريقة دراسته، لذلك قيل عن الرومان بأنهم خلقوا ليحملوا رسالة القانون إلى العالم.

أولا: نظام الحكم: عرفت روما 3 أنواع من الحكم: ملكي – جمهوري – امبراطوري.

1. الحكم الملكي: تأسست روما على يد الملك رومولوس، والتي تحمل اسمه، وقد قام هذا الحكم على ثلاث هيئات سياسية: الملك- مجلس الشيوخ- مجلس الشعب.

- الملك: لم يكن الملك ينتخب بواسطة الهيئتين، ولم يكن يتولى منصبه عن طريق الوراثة، بل يتم اختياره عن طريق سلفه، وان لم يكن هذا يتم تعيينه

من طرف وسيط ينتخب من قبل مجلس الشيوخ، وكان الملك يتمتع بسلطات غير محدودة.

- مجلس الشيوخ: كانت له الصفة الاستشارية ويقوم بانتخاب وسيط الملك.
- مجلس الشعب: كان له ابداء الرأي بالموافقة أو الرفض دون أن يكون له حق التعديل أو الاقتراح.

ونتيجة للسياسة التعسفية للملوك، تغير النظام وتأسست الجمهورية.

2. الحكم الجمهوري: تميز بالتوسع الجغرافي وبالتطور القانوني، ويتكون نظام الحكم من الهيئات التالية:

- الحكام: حل محل الملك في إدارة شؤون الدولة حاكمان ينتخبهما مجلس الشعب لمدة سنة، ويطلق عليهما القنصلان، ونظرا لاتساع الرقعة الجغرافية للدولة استعان هؤلاء الحكام بموظفين ينتخبهم مجلس الشعب.
- مجلس الشيوخ: يتولى إدارة شؤون البلاد في مجال السياسة الخارجية والنظر في ميزانية الدولة.
- مجلس الشعب: انقسم الى عدة مجالس نظرا لانقسام الشعب الى اشراف وعامة.

أما من الناحية القانونية: فقد برز قانونين أساسيين هما:

- قانون الألواح الاثنتا عشر: يتضمن اثنتا عشر لوحة، وكل لوحة تحتوي على عدد من النصوص القانونية تتعلق بمادة معينة من المواد القانونية، وقد وضع هذا القانون نتيجة ثورة الطبقة العامة التي كانت تسعى للمساواة مع طبقة الأشراف.
- قانون الشعوب: وضع نتيجة التوسع الجغرافي الذي عرفته الدولة الرومانية نظرا لاندماج عدة أجناس مختلفة تحت لواء الدولة الرومانية.

3. الحكم الامبراطوري: الملاحظة في هذا العصر هو انقسامه إلى قسمين: حكم الإمبراطورية العليا التي امتازت بالمجد والرخاء، وحكم الإمبراطورية السفلى التي امتازت بالتدهور السياسي والاجتماعي، لذلك فقد عرفت الإمبراطورية العليا في عهد الامبراطور أوغسطين نظام حكم مطلق يتمتع بثلاث سلطات أساسية: سلطة الولاية العامة- سلطة حكام العامة- سلطة الرئيس الديني، ونتيجة للممارسات السياسية للإمبراطور عرفت نهاية حكمه الاضطراب السياسي والصراع الداخلي بين قادة الجيوش مما مكن وشجع بعض القبائل البربرية المجاورة الاغارة على الإمبراطورية وهو ما دفع بعض قادة الجيوش للاستيلاء على السلطة ووضع حد لسلطة الامبراطور، أما عصر الإمبراطورية السفلى فقد عرف منذ البداية التدهور السياسي والاجتماعي والقانوني مما شجع غزوات القبائل المجاورة ، وهو ما أضعف كثيرا الإمبراطورية ، وأدى إلى اقتسامها إلى دولتين شرقية وغربية، فالدولة الشرقية عاصمتها بيزنطا وقد سميت فيما بعد القسطنطينية نسبة إلى الامبراطور قسطنطين ، ودولة غربية بقيت روما عاصمتها حتى دب الضعف فيها وسقطت على يد القبائل الجرمانية عام 476 م، أما الدولة الشرقية فقد استمرت في البقاء ما يقارب 10 قرون بعد زوال الغربية إلى أن سقطت القسطنطينية على يد الأتراك عام 1453 م.

ثانيا: أهم المفكرين الرومان:

1. **شيشرون:** ركز على فكرة القانون الطبيعي الذي حسبه ينبثق من الحكمة الإلهية للعالم، ومن الطبيعة العقلية والاجتماعية للبشر، وأن هذا القانون يمثل دستورا موحدا للعالم لا يتغير ولا يتبدل، لأنه قانون حق، وقائم

على البداهة والتفكير السليم، ولهذا يتماشى مع الطبيعة وينطبق على كل الناس في كل الأوقات ولا يجوز تعطيل أحكامه بتشريعات البشر.

2. **سينكا**: ركز على الجانب الأخلاقي، وذكر أن الحكومة لا تستطيع أن تخلق الرجال النزهاء طالما كانت الناحية الأخلاقية منعدمة فيهم، ولذلك لم يضع ثقته في أي حكومة مدنية.

3. **القديس أوغسطين**: تدور أفكاره حول ربط السلطة المدنية بالسلطة الدينية، وعليه يرى أن العدالة لا تتحقق إلا في ظل دولة مسيحية تسير وفق تعاليم الكنيسة، وهو ما ذكره في كتابه " مدينة الله " أن الكنيسة محررة البشرية من الذنوب ومنقذتها من الشرور الدنيوية مادامت هي السلطة الممثلة لإله فوق الأرض.

4. **القديس توماس الإكويني**: دعا الى الفصل بين السلطتين الدينية والدنيوية ويرى أن السلطة الدينية سلطة روحية عالمية ينتمي إليها جميع أفراد المجتمع والأجناس، أما السلطة المدنية فيتطلب وجودها عدة دول وخبراء لهم مهارات سياسية تختلف عن مهارات رجال الدين، وعلى هذا الأساس طالب باستعمال العقل للتوفيق بين القانون الوضعي والقانون الطبيعي.

ثالثا: خصائص الفكر السياسي الرومانى:

اهتم بالنزعة الواقعية العسكرية إلى جانب النزعة القانونية، بحيث قدم مجموعة من القواعد والمفاهيم العامة، أصبحت فيما بعد مرجعا قانونيا لعدة دول.

عنوان المحاضرة: الفكر السياسي الاسلامي

الفكر السياسي الإسلامي:

لقد مكن الإسلام العرب من فتح بلاد فارس وبلاد الروم، وقد ارتقى العرب بشعوب هذه البلدان لأنهم كانوا أهل عقيدة وحضارة معا، مما جعل الشعوب تندمج في الحضارة الإسلامية طوعا، وما وصول الإسلام إلى وسط آسيا وإفريقيا، وأوروبا إلا دليل على ذلك.

إن صدر الإسلام يتمثل بنزول الوحي على النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وكان الوحي مصدر جميع المعرفة في القرآن الكريم، وكان أسلوب تطبيقه في سنة النبي صل الله عليه وسلم، وكان النموذج هو حضارة المدينة التي أسسها رسول الله، وناضلت الحضارة الإسلامية عبر عصورها المختلفة على عالمية نطاقها، لتقدم الدين الإسلامي كحل لجميع مشاكل البشرية، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إمام المسلمين وقائدهم وقاضيهم.

أولا: المبادئ والأسس الإسلامية:

- الحاكمية لله هز وجل وحده، وسنة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم.
- عالمية رسالة الإسلام.
- شمولية الإسلام.
- الشورى.
- العدل والمساواة.
- طاعة أولي الأمر من المسلمين.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثانيا: الخلافة الإسلامية:

بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ظهرت مشكلة خلافته.

الخليفة:هو الذي يقسم حدود الله وشريعته بين الناس بعد مبايعته ، والبيعة العامة تؤدي إلى الخلافة بأنها عقد حقيقي بين الإمام وبين المسلمين.

الخلافة: رئاسة أمور الدين والدنيا معا نيابة عن الرسول صلى الله عليه وسلم.

شروطها: أن يكون رجلا - مسلما تقيا - عاقلا لأداء صحة العبادات - عادلا - عالما بأمور الدين والدولة -أن يتمتع بصفات المؤمن (الصدق ، الاخلاص) - أن يكون سليم البدن - لا يشترط فيه نسب أو انتماء معين لجهة ما.

وسلطاته كانت شمولية تمتد بنشاطها ونفوذها إلى جميع مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها ذات الطابع العام المتصل بمجموع الافراد وجماعتهم.

أما فيما يخص الثورة على الحاكم هناك اجماع بإمكانية مقاومته إن خرج عن شريعة الله عز وجل بحيث لا تؤدي هذه المقاومة إلى فتنة بين المسلمين .

ثالثا: السلطات السياسية:

1. **السلطة التنفيذية**: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أول رئيس للسلطة التنفيذية في الدولة الاسلامية بالمدينة المنورة، ثم تولاها من بعده الخلفاء الراشدون، فالخليفة هو رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية ، ومن وظائفه:

- حفظ الدين ونشر تعاليمه وأصوله.
- تنفيذ أحكام الشريعة واقامة الحدود.
- حفظ الأمن والنظام والدفاع عن الدولة.
- القيام بالوظائف المالية والاقتصادية كجمع الزكاة وغيرها.

2. **السلطة التشريعية:** اصطلح عليها أهل الحل والعقد، وتقوم بمهام التشريع وسن القواعد المنظمة لحياة الأفراد في إطار القرآن الكريم والسنة النبوية والاجتهاد.

3. **السلطة القضائية:** اكتملت في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه تختص في الفصل في المنازعات طبقا للشريعة الاسلامية (دار القضاء).

عنوان المحاضرة: الفكر السياسي في العصر الحديث

تبدأ هذه الفترة حوالي القرن السادس عشر ميلادي، والذي مثل بداية التحولات في القارة الأوروبية في كافة المجالات، كما تمثل بداية عصر النهضة، حيث بدأ نفوذ الكنيسة يتضاءل نتيجة الصراعات الدينية، وانقسام الكنيسة على نفسها، وبداية ظهور القوميات والحركات التحررية التي مهدت الطريق لكافة الأفكار والمذاهب السياسية للظهور آنذاك، ومن أهم المعالم الأساسية التي ساهمت في تحديد انطلاق الفكر السياسي الحديث في أوروبا نجد:

- القضاء على فكرة ازدواج السلطة التي كانت سائدة في العصور الوسطى، وبالتالي الاعتراف بسلطة الدولة السياسية، والحد من تدخل رجال الدين في الحياة العامة.

- ظهور الدولة القومية بعد معاهدة وستفاليا، واضمحلال النظام السياسي الاقطاعي بحيث بدأت الشعوب تطالب بحريتها وحقها في تكوين الدول القومية المستقلة الخاصة بها، متحررة من سلطة الكنيسة وأمراء الاقطاع.

- ظهور الحركات التحررية وبلورة مبدأ السيادة التامة من الناحية الروحية والزمنية على سكانها وأراضيها.

- التقدم التكنولوجي، وزيادة الاهتمام بالبحث العلمي، مما كان له الأثر الكبير في ظهور عصر الثورة الصناعية والتكنولوجية في معظم أنحاء أوروبا، وتهيئة المناخ العلمي للأبحاث والدراسات العلمية.

أولا: ميكافيللي (1469-1527):

- إنتاجه الفكري: الأمير 1513 م، يعتبر من أشهر مؤلفاته، وأهم الكتب التي أثرت في الفكر السياسي العالمي، يتضمن عدة نصائح وتوجيهات للحاكم، وكتب أيضا تيتوسليفيوس العشرة الأوائل، والذي سمي فيما بعد بالمطارحات 1521 م، لجئ فيها إلى تحليل الأوضاع السياسية بصفة عامة.

- أهم أفكاره: نادى بفصل السياسة عن الأخلاق والدين، حيث عالج موضوع السلطة، والدولة بعيدا عن القيم الدينية والأخلاقية.

- الغاية تبرر الوسيلة: كان يرى أن الشهرة والنجاح هي الغاية التي على الحاكم السعي وراءها دون مراعاة دمى أخلاقية الوسيلة التي يتبعها لتحقيق أهدافه.

- نظرته للمجتمع والدولة: يرى بأن الإنسان شرير بطبعه، وبأن الخطيئة أصيلة في الإنسان، وانطلاقا من نظرته المتشائمة للطبيعة البشرية، اعتبر العامل الأمني هو العامل الأساسي لتكوين الدولة، فهو يرى أن الدافع الأساسي لنشوء الدول والمجتمعات البشرية هو رغبة الجماعات في التخلص من الأخطار ، وتجنب الحروب ، بحيث يجتمع الأفراد في أماكن يختارونها لضمان بقائهم ، ويقبلون الرضوخ لحاكم قوي وشجاع يضمن لهم استتباب الأمن، ويرجع له الفضل في استخدام مفهوم الدولة بالمعنى الحالي ككيان سياسي وقوة منظمة لها سيادتها على جميع الأفراد والمؤسسات والأراضي التابعة لها.

- نظام الحكم: كان يحبذ النظام الملكي والجمهوري، لأنها صالحان ويتمتعان بالاستقرار، فالنظام الملكي ضروري لإصلاح الدول الفاسدة، والقضاء على الأعداء والثورات وفي أوقات الأزمات، بينما النظام

الجمهوري أكثر حرية حيث يطالب باللجوء الى الانتخابات والحرية بشرط أن يكون الشعب قد وصل إلى مرحلة متقدمة من النضج السياسي.

- أهم نصائحه للأمير:

- فصل السياسة عن الأخلاق والدين.
- توفير الأمن الداخلي.
- تحقيق العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للملكية.
- استعمال القوة في مجابهة الأعداء لا التفاوض.
- انشاء جيش قوي مستعد للحروب من المواطنين، وأن لا يستعين بالمرتزقة.
- الجمع بين صفات الأسد والثعلب (القوة + الدهاء(

- خصائص فكره:

- من أوائل الذين أهتموا بالدولة ككيان سياسي له خصوصيته.
- اهتم بفصل السياسة عن الأخلاق والدين.
- معظم كتاباته واقعية.
- أباح اللجوء الى الوسائل غير الأخلاقية لتحقيق أهداف الحكم.
- ولعه بالتاريخ وكثرة استخدامه للأمثلة التاريخية للتدليل على صحة أفكاره، وبذلك يعد ميكافيللي أحد أهم مؤسسي منهجية التحليل التاريخي الحديث.

ثانيا: نظرية العقد الاجتماعي:

لقد ظهرت نظرية العقد الاجتماعي كرد فعل على فكرة القانون الطبيعي التي كانت سائدة في بداية العصور الحديثة والتي تقوم على الاعتراف بوجود عصر أو حالة طبيعية كان الأفراد يعيشونها قبل تكوينهم

للمجتمع السياسي ، وقبل ظهور الدول، وأن الأفراد في هذه الحالة أو العصر كانوا يعيشون وفق قواعد القانون الطبيعي الذي يمثل تلك القواعد والمبادئ التي يمليها العقل وتتفق وقواعد ومبادئ الأخلاق، وكان هذا القانون ينسجم مع فطرة الإنسان وطبيعته، وللرد على هذه الفكرة حاولت نظرية العقد الاجتماعي إعطاء تفسير مدني أو اجتماعي للدولة والسلطة السياسية بدلا من التفسير الإلهي أو الطبيعي.

يقوم جوهر نظرية العقد الاجتماعي على انتقال الجماعة الإنسانية من الحالة الطبيعية إلى حالة المجتمع السياسي المنظم نتيجة عقد اجتماعي يتفق عليه الناس، وقد شكلت النظرية أساس معظم الأفكار والنظريات السياسية التي ظهرت في أوروبا في القرنين السابع عشر والثامن عشر، ومن أهم مفكري هذه النظرية نجد توماس هوبز، جون لوك، وجان جاك روسو.

1. هوبز: ينبع فكره من نظرته المتشائمة للطبيعة البشرية القائمة على افتراض الأنانية في الطبيعة الإنسانية وتركيزه على العامل الأمني في نشوء الدولة ووظيفة السلطة فيها، وكان ذلك افرازا طبيعيا للظروف المضطربة التي عاش في ظلها.
2. لوك: انطلقت فلسفته من إيمانه بأهمية الحقوق الطبيعية، وخاصة حق الملكية، وأن وجود الدولة في نظره مقيدة بصيانة هذه الحقوق، واعتبر الشعب مصدر السلطة، وبناء على ذلك يعتبر لوك من أوائل المنادين بالنظم الديمقراطية والمطالبين بالحد من تدخل الدولة أو الحكومة في حياة الأفراد وحقوقهم الطبيعية.
3. روسو: ركز على فكرة الإرادة العامة ، حيث تشترط إرادة الأفراد جميعا حسب العقد، وتكون إرادة جماعية يعبر عنها بنشوء الدولة ، ويعبر

عن الإرادة العامة من خلال إرادة الأغلبية ، وتصبح ملزمة للجميع، لأنها تمثل المصالح المشتركة لجميع الأفراد ، كما دعى أيضا إلى ضرورة فصل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية، فالسلطة التشريعية تمثل الإرادة العامة التي تتجلى في الشعب نفسه الذي يملك السيادة، أما السلطة التنفيذية فهي وكيلة أو مندوبة عن الشعب لتنفيذ رغباته، ويمكن حلها ومراقبتها ، وقد آمن روسو بحقيقة وجود العقد من ناحية تاريخية ، وركز على أهمية دور الشعب في هذا العقد.

في الأخير، تم نقد هذه النظرية على أساس أنه لا وجود لنشوء الدولة بعقد تاريخيا.

الفكر السياسي المعاصر:

ترتبط الأفكار السياسية المعاصرة بما نتج عن الثورة الصناعية من آثار سياسية واجتماعية واقتصادية، فقد ظهر دعاة المبدأ الفردي الرأسمالي المدافعين عن الحرية الفردية، والمفكرين الاشتراكيين الذين يدافعون عن حقوق العمال والطبقات الفقيرة.

1. **النظرية الرأسمالية (الفردية):**

تدعوا إلى الدفاع عن المبدأ الفردي والحرية الفردية والاقتصادية، اعتمادا على أسس المنفعة والمصلحة الشخصية، وهو ما عبر عنه الباحث آدم سميث في كتابه ثروة الأمم عام 1776 ببريطانيا، وعليه فإن مضمون الاتجاه الفردي يعتمد على المصلحة الشخصية التي تعتبر بمثابة الدافع لتحقيق النمو والازدهار داخل المجتمع، وأن المصلحة العامة تتحقق من خلال تحقيق مصلحة الأفراد، إضافة إلى المنافسة في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وراء تحسين الخدمات الإنتاجية والرقي بالمجتمع،

أما وظيفة الدولة فتقتصر على الوظيفة الحمائية أو حماية الملكية الخاصة، وصيانتها، وحماية حقوق الأفراد وحريتهم...الخ.

على العموم، فقد ساهمت النظرية في إثراء الحرية الفردية وحماية الحقوق الشخصية للأفراد، كما ساهمت في الحد من التدخل السيئ للحكومات في الحياة العامة، مما فتح المجال لنشوء وتطور النظم الديمقراطية الحديثة، والمشاركة الشعبية في الحكم.

2. **النظرية الاشتراكية:**

ظهرت كنقيض للنظرية الرأسمالية، حيث حاولت في البداية الاهتمام بمصلحة العمال، وسيطرت الدولة على الملكية الخاصة في المجتمع، وهو ما ظهر في كتابات المفكر الفرنسي سان سيمون، إلا أن جميع هذه المحاولات باءت بالفشل في ظل تزايد احتكار الدولة في وسائل الإنتاج، وتدني مستوى العمال وزيادة البطالة في المجتمع، مما مهد الطريق إلى بروز النظرية الماركسية بتصورات جديدة على أسس اقتصادية اجتماعية أبرزها الصراع الطبقي ، فالتاريخ صراع دائم بين الطبقات تقرره طبيعة قوى الإنتاج داخل المجتمع، والثورة تقوم بها طبقة معينة للسيطرة على السلطة المتحكمة بوسائل الإنتاج.

وقد وجهت عدة انتقادات للنظرية الماركسية منها أنها ركزت على الطبقة الاقتصادية متناسية الطبقات الأخرى، كما أنها تدعوا إلى العنف لتحقيق الأهداف، ولا تعترف بالحلول السلمية، وعموما، فقد لعبت هذه النظرية دورا كبيرا في تحسين أحوال الطبقات العمالية، سواء في الدول الاشتراكية أو الرأسمالية.

عنوان المحاضرة: فلاسفة العقد الاجتماعي

هم توماس هوبز وجون لوك الإنجليزيان وجان جاك روسو الفرنسي ، والذين عاشوا في القرنين السابع عشر والثامن عشر ، ويقولون بأن المجتمع السياسي (الدولة) نشأ من خلال عقد أبرمه الناس فيما بينهم ، هو (العقد الاجتماعي).

منهجهم: هو المنهج الفلسفي المثالي بمقدمات عقلية ، حيث تنطلق أفكارهم من فرضين عقليين هما:

1- حالة الطبيعة: ويعني أن الناس قد عاشوا في حالة من الطبيعة لا تعرف السلطة ولا المجتمع ولا السياسة قبل قيام المجتمع (أو الدولة).
2- العقد الاجتماعي: ويعني أن الناس قد انتقلوا من حالة الطبيعة إلى حالة المجتمع من خلال عقد أبرموه فيما بينهم.

لقد اتفق الفلاسفة الثلاثة على هذين الفرضين غير أنهم اختلفوا على مضامينهما (فحواهما أو محتواهما) ، لكي ينتهي كل منهم إلي صورة مختلفة عن الآخرين بصدد أمثل أشكال الحكومات ، وذلك على النحو التالي:

توماس هوبز (1588 - 1679)

نبذه عن بيئته ونشأته: ولد في إنجلترا عام 1588 وتوفي عام 1679 ، وكانت ولادته في غير موعدها الطبيعي حيث خرج إلى الدنيا قبل أن تكمل أمه شهور حمله التسعة ، وقد كان يرجع سيطرة الخوف عليه إلى مولده الشاذ هذا ، وكان يقول دائما (أنا والخوف توأمان) ،، ومع ذلك فقد كان الرجل يجمع بين جسد مخواف وروح مقدامة ، وكان من الأسباب الأخرى التي جعلت الخوف الدائم يسيطر عليه أنه عاش حياته في فترة عانت فيها إنجلترا من صراعات هائلة منها

ما هو ديني (يتصل بالدين والكنيسة) ومنها ما هو سياسي بين البرلمان والملك ، وعلى ذلك فقد كانت غاية فكره هي تحقيق الأمن والسلام داخل المجتمع **فكره السياسي**: قدم هوبز أهم أفكاره السياسية في كتابه الشهير (لوفيثان) واللوفيثان هو وحش أسطوري ضخم ورد ذكره في العهد القديم ، ويشير هوبز باللوفيثان إلى الدولة كمجتمع إنساني ضخم ، وينطلق فكر هوبز (شأنه في ذلك شأن فكر كل من لوك وروسو) كما قلنا من فرضين عقليين هما : حالة الطبيعة والعقد الاجتماعي الناقل للناس من حالة الطبيعة إلى حالة المجتمع (الدولة). أما فحوى الفرضين عنده فهو على النحو التالي:

أ- حالة الطبيعة: هي حالة شر وتعدي ، حالة حرب دائمة بين الفرد والفرد، والكل والكل ،الإنسان فيها ذئب لأخيه الإنسان ، لا أحد يأمن على نفسه ولا على ممتلكاته ، ثم كان أن اجتمع الناس للخروج من هذه الحالة السيئة فأبرموا عقدا أنشأوا من خلاله المجتمع (الدولة). وهو العقد الاجتماعي:

هو عند هوبز عقد أطرافه الناس جميعا من جهة، وفرد ليس طرفا في العقد(وبالتالي لا يتحمل بأية التزامات) من جهة أخرى ، وبمقتضى هذا العقد تنازل الناس عن كافة حقوقهم التي كانت لهم في حالة الطبيعة لذلك الشخص (الذي أصبح الملك) ، دون أية التزامات عليه (لأنه ليس طرفا في العقد) ، ولكن عليه واجب واحد فقط هو بناء قوته وصيانتها حتى يتمكن من تأمين ركب الجماعة ، وتحقيق الأمن والسلام في ربوع المجتمع . ولعل من المقولات البليغة المعبرة عن هذا العقد مقولة الدكتور محمد طه بدوي (رحمه الله) : إن مثل الموطن في دولة هوبز كمثل رجل اشترى بكل ماله خزانة وماله بعد شرائها من مال ليضعه في تلك الخزانة

وبناء على ما تقدم فإن أمثل أشكال الحكومات عند هوبز هي الملكية المطلقة أي التي لا تتقيد بأية قيود دستورية أو غيرها ، معتبرا إياها القادرة على تحقيق الأمن والسلام داخل المجتمع ، وهو ما كان هوبز يتمناه ويتحرق شوقا إليه،

جون لوك (1632 - 1704)

بيئته ونشأته: ولد في إنجلترا عام 1632 و توفي عام 1704 وقد عاصر صراعا على السلطة والسيادة بين التاج (الملك) والبرلمان ، وكان من أشد أعداء السلطة المطلقة للملك لذلك فقد ناصر حزب الهويج (المؤيد للبرلمان) في مواجهة حزب التوريز (المؤيد للملك) ،وقد جاء لوك بمبدأ سيادة الأمة حيث قال بأن السيادة ليست للملك ولا للبرلمان وإنما السيادة للأمة ، ولكن نظرا لأن الأمة هي كينونة اعتبارية فلابد من جهاز عضوي يمارس سيادة الأمة نيابة عن الأمة وهذا الجهاز هو البرلمان المنتخب من الأمة ، بمعنى أن البرلمان هو نائب عن الأمة في ممارسة السيادة ، وعلى ذلك فأي نظام يأخذ بمبدأ سيادة الأمة يعرف بأنه(نظام نيابي).

حالة الطبيعة والعقد الاجتماعي عند لوك

1- حالة الطبيعة : على عكس هوبز يرى لوك أن حالة الطبيعة كانت حالة طيبة ،الناس فيها أحرار سواسية يتمتعون بحقوق طبيعية ترتبت لهم باعتبارهم بشرا ، وأهم هذه الحقوق هي الحرية والملكية ، غير أن الناس أرادوا أن ينتقلوا من هذه الحالة الطيبة إلى حالة أفضل فاجتمعوا وأبرموا عقدا وهو العقد الاجتماعي : وهو عند لوك عقد أطراف الناس جميعا من جهة ، وأحدهم (الذي سيصير ملكا) من جهة أخرى ، وبالتالي فهذا الشخص هو طرف في العقد وبالتالي يتحمل بالتزامات ، وبمقتضى هذا

العقد تنازل الناس لحساب ذلك الشخص عن بعض حقوقهم الطبيعية فتولدت له بذلك السلطة عليهم في مقابل أن يلتزم (أي الملك) بصيانة ما تبقى للناس من حقوق وحريات طبيعية وإلا حقت لهم الثورة عليه وخلعه ، وبناء عليه فشرعية السلطة عند لوك مرهونة (مشروطة) بالتزام الحاكم بصيانة الحقوق والحريات الفردية وإلا فللناس(الشعب) حق الثورة عليه ، وإذن فأمثل أشكال الحكومات عند لوك هي الحكومة المقيدة ، أي التي لا تحكم بالهوى وإنما استنادا إلى قانون ، والتي تلتزم في ذات الوقت بصيانة الحقوق والحريات الفردية.

جان جاك روسو (1712 - 1778)

هو فيلسوف فرنسي عاش حياته في القرن الثامن عشر، وأهم مؤلفاته كتاب العقد الاجتماعي، وكان يرفض فكرة النيابة والنظم النيابية.

حالة الطبيعة والعقد الاجتماعي عند روسو

1- حالة الطبيعة : يراها روسو حالة طيبة الناس فيها أحرار ، وقد عبر عن ذلك بمقولته الشهيرة : يولد الإنسان حرا لكنه مكبل بالأغلال في كل مكان ،، كيف حدث هذا؟ ثم يقول بنشأة المجتمع من خلال العقد الاجتماعي على النحو التالي

2- العقد الاجتماعي : وهو عند روسو عقد تنازل الناس بمقتضاه عن حقوقهم الطبيعية لصالح الكل أو الإرادة العامة ، والتي هي تتكون من مجموع إرادات الأفراد ، وإذن فالسيادة هي للشعب أو الإرادة العامة التي لن تكون جائرة لأنه لا يتصور من الفرد أن يجور على نفسه ، أما الحكومة أو البرلمان فهما ليسا صاحبي سيادة ، ولا حتى ينوبان عن الشعب أو الإرادة

العامة وإنما هما مجرد مندوبين(خادمين) عند الشعب صاحب السيادة لأنه لا أحد ينوب عن الشعب صاحب السيادة ، وقد انتقد روسو فكرة النيابة وسخر منها قائلا : إن الشعب الإنجليزي يعتقد أنه حر ، غير أن الحقيقة أنه ليس حرا إلا أثناء عملية الانتخاب فإذا ما انتهت هذه العملية انقلب عبدا للبرلمان.

عنوان المحاضرة: الأيديولوجية الليبرالية

يمكن تعريف الأيديولوجية بأنها: منظومة من الأفكار المذهبية المتكاملة التي تستهدف تنظيم المجتمع في شتى قطاعاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها ، كما تقدم رؤية معينة للعالم.

الليبرالية تعني: التعددية ، ويتمثل أهم روادها في كل من جون لوك ومونتسكيو و جون ستيوارت ميل.

_في المجال السياسي ترتبط الليبرالية بمقولة رئيسية قوامها : (تعدد الآراء مشروع ، وتعدد المصالح مشروع ، وتعدد التنظيمات التي تعبر عن تلك الآراء والمصالح أيضا مشروع) . وبالتالي تقوم الليبرالية في المجال السياسي على حرية الرأي ، وحرية الفكر ، وحرية العقيدة (الدينية أو السياسية) ، وحرية التعبير (مثل حق التظاهر و الإضراب) ، وحرية التنظيم (التعددية الحزبية والنقابية) ، والإعلام الحر (مرئي ومسموع ومكتوب).

_في المجال الاقتصادي ترتبط الليبرالية بالرأسمالية ، وتقديس الملكية الخاصة ، والمنافسة الاقتصادية ، واقتصاديات السوق (الاقتصاد الحر القائم على العرض والطلب) ، وفكرة الدولة حارسة الليل أي التي يقتصر دورها على توفير الأمن

وإنفاذ القوانين والقيام بأعمال البنية الأساسية دون تدخل منها في النشاط الاقتصادي. وتنطلق الليبرالية من الشعار الشهير (دعه يعمل دعه يمر).

_في المجال الاجتماعي ترتبط الليبرالية بالمجتمع الطبقي ، أي الذي يتألف من ثلاث طبقات (طبقة غنية ـ طبقة وسطى ـ طبقة فقيرة).

_في المجال الدولي تتصور الليبرالية العالم متعدد الدول بتعدد القوميات .الأيديولوجية الماركسية: وأهم روادها كل من كارل ماركس الألماني ، وفريدريك إنجلز (رفيق ماركس في إصدار الإعلان الشيوعي المعروف بالمانيفستو عام 1847 ، ولينين قائد الثورة الشيوعية (البلشفية في روسيا عام 1917.

الماركسية فلسفة مادية تنطلق من مقولة أنه لا حقيقة إلا في المادة والعالم المادي المحسوس ، ولا تعترف بعالم الروح ، وبالتالي فهي أيضا فلسفة إلحادية.

_يرى الماركسيون أن تاريخ البشرية هو تاريخ الصراع من أجل ملكية أدوات الإنتاج ، وهو صراع يدور في كل زمان ومكان بين الطبقات المستغِلة (الملاك) والطبقات المستغَلة (الكادحون) ، وأن السلطة السياسية (والدولة) هي ظاهرة عارضة مؤقتة أنشأتها الطبقة المستغِلة لقمع الطبقة الكادحة وحماية ملكيتها الخاصة منها ، وبالتالي فالسلطة السياسية هي ظاهرة عارضة مؤقتة ترتبط وجودا وعدما بالملكية الخاصة.

_وتوقع ماركس أن الصراع بين البرجوازية (الملاك) والبروليتاريا (الكادحون أو العمال والفلاحون) ، سينتهي حتما بانتصار البروليتاريا وانتزاعها للسلطة من قبضة البرجوازية المستغِلة ، ثم إقامة ديكتاتورية البروليتاريا كمرحلة انتقالية يتم خلالها استخدام السلطة السياسية في تصفية الطبقات المستغَلة ، والوصول

بالمجتمع إلى مرحلة الشيوعية ، حيث مجتمع الطبقة الواحدة (البروليتاريا) ، وحيث تختفي الملكية الخاصة وتحل محلها الملكية العامة ، وبالتالي تنتفي الحاجة إلي السلطة السياسية التي ستموت موتا تلقائيا تبعا لذلك.

التطبيق الماركسي: كان أول تطبيق للماركسية في روسيا على إثر الثورة الشيوعية (البلشفية) بزعامة لينين عام 1917، ويشار إلى أن روسيا عرفت بالاتحاد السوفيتي منذ دستور عام ،1924 ثم عادت إلى اسمها القديم بعد تفكك الاتحاد السوفيتي عام 1991. وقد قام التطبيق الماركسي على التمكين لهيمنة طبقة البروليتاريا وحزبها (الحزب الشيوعي) على شتى قطاعات المجتمع ،على النحو التالي:

-في المجال السياسي قام النظام الماركسي على الفكر الواحد (الماركسية) والحزب الواحد (الحزب الشيوعي) والرجل الواحد (زعيم الحزب) ، والإعلام الموجه والتعبير الموجه والمهيمن عليه من قبل الحزب الشيوعي.

-في المجال الاقتصادي ارتبط التطبيق بالشيوعية ، حيث الملكية العامة (ملكية الدولة) ، واحتكار الدولة لعملية إنتاج وتوزيع السلع والخدمات ، وساد الشعار الماركسي الشهير (من كل على قدر طاقته ولكل في حدود حاجته.

-في المجال الاجتماعي ترتبط الماركسية بالمجتمع اللاطبقي ، مجتمع الطبقة الواحدة (طبقة البروليتاريا) ، ويشار إلى أن الدستور السوفيتي كان ينص على أن الاتحاد السوفيتي هو دولة العمال والفلاحين.

-في المجال الدولي تسعى الماركسية إلى إعمال فكرة الأممية البروليتاريا ، أي أن يصبح العالم دولة واحدة هي دولة العمال والفلاحين (الكادحين) ، تحت شعار ياعمال العالم اتحدوا.

عنوان المحاضرة: الفكر السياسي الإسلامي

السياسة في الفكر الإسلامي: هي من التدبير ، وهى تعني القيام على أمر المجتمع بما يصلحه.

_الإسلام دين ودولة

أن أنه ينطوي على جانب أيديولوجي ، بمعنى منظومة فكرية تستهدف تنظيم المجتمع في شتى قطاعاته السياسية ، والاقتصادية،والاجتماعية ، والثقافية ...إلخ

ـ والإسلام عقيدة وشريعة

حيث ينطوي على مجموعة من القوانين الملزمة للكافة من حاكمين ومحكومين ، وبناء عليه ففكرة العلمانية (بمعنى فصل الدين عن الدولة) لا تستقيم مع الإسلام.

ـ أما على صعيد النظام السياسي

فقد قدم الإسلام مبادئ عامة للسياسة وأصول الحكم صالحة لكل زمان ومكان بعيداً عن آليات الممارسة (حيث الآليات تتغير بتغير الزمان والمكان.

ويقوم نظام الحكم في المنظور الإسلامي على عديد من المبادئ أظهرها:

1- السيادة أو الحاكمية لله ، بمعنى أن الشريعة الإسلامية هي مرجعية السلطة ، والدستور الإسلامي يتمثل في القرآن والسنة. يقول تعالى : (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر.

إذن فالمصادر الرئيسية للتشريع الإسلامي هي القرآن والسنة ، كما أن هناك مصادر ثانوية مثل الإجماع – الاجتهاد – القياس – نهج الصحابة الأوائل رضي الله عنهم.

والحاكمية لله ترتبط بكون الناس عباد الله ، وهي عبادة قسرية لأنه سبحانه هو خالقنا ، وإرادية من حيث انقيادنا لشرائعه طلبا للسعادة في الدنيا والآخرة.

2- العدالة : هي ركن ركين في الإسلام وتعني إعطاء كل ذي حق حقه وعدم الاعتداء على حقوق الآخرين ، والعدالة هي من الشروط التي يتعين أن تتوافر في من يتولى أمر الأمة (الحاكم أو الإمام

يقول تعالى : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل.

3- الشورى : وتعني تقليب الآراء ووجهات النظر المطروحة واختبارها من أصحاب العقول والأفهام بهدف اختيار أصوبها وأحسنها لصالح الفرد والمجتمع. والشورى واجبة حيث يقول تعالى (وشاورهم في الأمر) وكذلك (وأمرهم شورى بينهم

ويلاحظ أن الشورى واجبة فيما لم يرد فيه نص فقط.

4- المساواة المطلقة بغض النظر عن اللون أو الجنس أو اللغة أو الحالة الاجتماعية أو الاقتصادية المساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات ‘ والمساواة أيضا قيمة عليا في الإسلام (والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها.

الخلافة:

يقصد بها خلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حراسة الدين وسياسة الدنيا من خلال حمل الناس على التزام الناس الشرع في أمورهم الدنيوية.

هناك إجماع بين العلماء على وجوب الخلافة كضرورة شرعية (أكد الإسلام على وجبها) ،وحتمية اجتماعية(لأنها أداة تحقيق الاستقرار والأمن داخل المجتمع.

أما بصدد أسلوب تولى الخلافة فهناك اختلاف البعض يراها بالوصية ويحصرها في أبناء سيدنا علي مثل الشيعة، ولكن الغالبية تري أن مسألة اختيار الإمام تركت للأمة ، بحيث وقت اختيار الإمام ينقسم الناس إلى فريقين:

أهل الإمامة:أي المرشحون لتولي منصب الإمام أو الحاكم.

وأهل الحل والعقد: أي المنوط بهم اختيار الإمام من بين المرشحين

وقد اشترط الفقهاء في كلا الفريقين شروطا أهمها العلم والعدل والكفاية والحكمة ، كما اشترطوا في الإمام شروطا أخرى مثل سلامة الأعضاء ، اختلاف بين الفقهاء حول اشتراط القرشية في الإمام.

وسلطات الخليفة سلطات شمولية تشمل كل قطاعات الحياة.

العلاقة بين الحاكم والمحكوم:

على الحاكم واجبات أهمها:

الالتزام في حكمه بشرع الله ، والشورى.

وفي المقابل على المحكوم واجبات أهمها طاعة الحكم ونصرته ، فالأصل في الإسلام هو طاعة الحاكم ، حيث يقول تعالى : (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) ، ولكن الطاعة مرهونة بالتزام الحاكم بشرع الله وإلا فلا طاعة ولا نصرة (حيث لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وتجب مقاومة الحاكم الجائر.

كما أن على كل من الحاكم والمحكوم واجب التعاون لإعلاء شريعة الله.

ابن خلدون 1332: 1405: ولد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي في تونس عام 1332، وتوفي بالقاهرة عام 1406 ميلادية، وقد زار معظم الدول العربية ، و من أهم كتبه المقدمة

–عاصر حالة تخلف سياسي وحضاري في العالم العربي والإسلامي تميزت بالدسائس والمؤامرات بين ملوك الدويلات الإسلامية.

منهجه: يعتبر ابن خلدون مؤسس المنهج العلمي التجريبي ، حيث اهتم بوصف الأحوال الاجتماعية والسياسية كما هي قائمة ولم يهتم بالدولة المثالية وقد تميز

منهجه بما يلي:

(1)الاعتماد على الملاحظة للظواهر بمختلف جوانبها من اقتصادية وثقافية وعقيدية

(2)استهداف الوصول إلى قوانين وقواعد عامة لتفسير تطور الظواهر والعلاقة فيما بينها ،ومثال ذلك قوانينه الخاصة بتطور الدول وأنظمة الحكم داخلها ومسببات هذا التطور من عوامل داخلية وخارجية.

نظرته للمجتمع ونشأة الدولة:

يرى أن الإنسان اجتماعي بطبعه , لا يستطيع أن يعيش منفرداً ولابد له من التعاون مع آخرين من أجل إشباع سائر حاجاته ،ومن هنا نشأ المجتمع . ولكي تستقيم الحياة الاجتماعية كان لابد من وجود سلطة تجمع كلمة البشر وتصلح أحوالهم حيث إن الأصل فيهم هو الأنانية والميل للعدوان،إذن فدور السلطة السياسية هو ضبط سلوك البشر وتحقيق الاستقرار في ربوع المجتمع.

مراحل تطور الدول

في تطورها تمر الدولة بمراحل خمس هي:

-1طور النصر والاستيلاء على الحكم من أيدي حكم أو دولة سابقة.

-2طور الفراغ والدعة لتحصيل ثمرات الملك وفيه تسود الراحة والطمأنينة.

-3طور الاستبداد أو الانفراد بالسلطة والتنكر لأهل العصبة.

-4طور القناعة والمسالمة ويكون الحاكم خلاله قانعاً بما ورثه عن سابقيه.

-5طور انقراض الدولة وزوالها نتيجة الإسراف والتبذير.

وبناء عليه فإن حركة الحضارات الإنسانية والدول هي في استمرار وتواصل من صعود وهبوط.

نظم الحكم

يقسم ابن خلون الحكومات إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي:

-1الحكومة الطبيعية برئاسة حاكم مستبد ،وتقوم على حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة.

-2حكومة الملك وهي تستند إلى العصبية وتقوم على حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار(

-3الخلافة وتعني حمل الكافة على مقتضى أحكام الشرع في كل مايتصل بمصالحهم الدنيوية والأخروية ،فهي خلافة صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا ،وهي قد تختلط بالعصبية والوازع فيها ذاتي قوامه الاقتناع.

الخلافة تتم بالاختيار الذي هو فرض كفاية على أهل الحل والعقد ويشترط في الإمام العدالة والعلم والحكمة وسلامة الحواس والأعضاء وأشار إلى الاختلاف حول النسب القرشي وقال بأن الخلافة قد تنقلب إلى ملك.

أهم خصائص فكر ابن خلدون

-1قوله بأن الظاهرة السياسية تتفاعل مع غيرها من الظواهر الاجتماعية (وهو يعتبر مؤسس علم الاجتماع السياسي.

-2تميز منهجه بالتجريبية ويلاحظ ذلك من خلال دراسته للتاريخ ومتابعة التطورات التي تعترى الدول والشعوب.

-3أنه مزج بين المعرفة العلمية التجريبية وما يقدمه الدين من أسس لممارسة السلطة

خصائص الفكر السياسي الإسلامي:

-1ارتكازه إلى القرآن والسنة.

-2يقوم على التوفيق والاعتدال والوسطية كالتوفيق بين الدين والفلسفة

-3التركيز على فكرة الإمامة(الإمام العادل) في التحليل السياسي دون التركيز كثيراً على دور المحكومين.

-4يعتبر العدالة هي المبدأ الأصيل لأي نظام سياسي مثالي.

عنوان المحاضرة: الفكر السياسي الحديث من المنظور التنموي

لقد أدى تراجع دور الدولة في العملية التنموية إلى البحث عن فواعل جديدة إلى جانبها للنهوض بالعملية التنموية، أمام تزايد الحديث عن ضرورة النهوض بالجماعات المحلية واعتبارها شريكا أساسيا في التنمية لما تلعبه من دور أساسي في تحقيق التنمية المحلية التي هي عماد التنمية الشاملة.

بالمقابل لا يمكن إنكار محدودية الدور الذي تقوم به الجماعات المحلية أمام سيطرة الجهات المركزية على تسيير الشؤون المحلية، وبالمقابل لجأ صانع القرار إلى اتخاذ إجراءات لتفعيل عمل الوحدات المحلية، ومن بين هذه الإجراءات تكريس التعاون اللامركزي واتفاقيات التوأمة للنهوض بالتنمية المحلية.

أمام ما يقدمه التعاون اللامركزي لتكريس وترقية الديمقراطية التشاركية وتحقيق الرشادة والحكامة المحلية وجب البحث في الآليات التي سنها المشرع الجزائري التي تضبط وتنظم هذا التعاون، وعليه جاءت هذه الورقة لتسليط الضوء على المرسوم التنفيذي 17-329 الذي يحدد كيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية من جهة وبحث محدودية الدور الذي تقوم به الوحدات المحلية في الجزائر ما يؤثر سلبا على عملية التنمية المحلية محاولين الإجابة عن الإشكالية التالية: ما هي الضوابط القانونية للتعاون اللامركزي بين الجماعات المحلية الجزائرية والأجنبية وما العراقيل التي تحد من تفعيل هذا التعاون؟

يعتبر التعاون اللامركزي أهم ملامح التحولات التي تعرفها اللامركزية، ومجال لتحقيق التنمية المحلية في بعدها التشاركي، فقد عرف نظام اللامركزية الإدارية تطورا كبيرا منذ بداية الستينات من القرن الماضي، حيث نص المشرع الجزائري على أسلوب التعاون الجماعي في القوانين المنظمة لعمل الجماعات المحلية (البلدية والولاية)، كما أن قوة الدولة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي أصبحت اليوم تقاس بمدى تحقيقها للتنمية المحلية، فضلا عن الرغبة في توسيع وتعميم الممارسات الديمقراطية في أفق تكريس المشاركة وإقرار تعزيز دولة القانون والمؤسسات في بعدها القانوني والممارساتي حول ما يعرف بالديمقراطية التشاركية وتوسيع أطراف تفعيل التنمية.

للإحاطة بجوانب الموضوع والإشكالية المعالجة لا بد من إعطاء تعريفات نظرية للمفاهيم المتداولة في الدراسة التي تعنى بماهية التعاون اللامركزي في إطار التشريع المعمول به في النظام الإداري الجزائري تحقيقا للتنمية المحلية التي هي عماد التنمية الشاملة، وأمام تحديات بارزة تعاني منها جل الجماعات المحلية في الجزائر.

1- الجماعات المحلية: يعتبر نظام الجماعات المحلية أسلوب معبر عن اللامركزية الإدارية حيث يساهم في تقاسم أعباء التسيير والإدارة بين السلطة المركزية والسلطات المحلية.

لغة: تعرف الجماعات المحلية على أنها مجموعة سكان قسم واحد للإقليم، لها مصالح مشتركة تديرها أجهزة إدارية خاصة بها، ينشأها على هذا النحو الدستور أو القانون.[2]

[2]- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية ، ط1، تر: منصور القاضي، لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، 1998،ص.627.

اصطلاحا: تعد الجماعات المحلية وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى، وتتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[1]

تتكون الجماعات المحلية في الجزائر من تنظيمين أساسيين هما البلدية والولاية.

أ- البلدية: عرفتها المادة الأولى من قانون البلدية 08/90 الصادر في 17 أفريل 1999 على أنها الجماعة الإقليمية الأساسية ، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[2]

أما القانون المعدل للبلدية 10/11 المؤرخ في 03 جويلية 2011، فعرفها بأنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون.[3]

ب- الولاية: عرفتها المادة 1 من القانون 09/90 المتعلق بالولاية بأنها جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[4]

أما القانون 07/12 المعدل لقانون الولاية فعرفها بأنها الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.[5]

2- التنمية المحلية: نظرا للأهمية البالغة التي يحظى بها موضوع التنمية المحلية، جعلتها محل اهتمام جميع الدول المتقدمة منها والنامية، واهتمام الدول النامية كان أكبر نظرا للظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تعيشها هذه الدول.

---

[1]– عادل محمود حمدي، الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية دراسة مقارنة، ط1، القاهرة: دار الفكر العربي، 1973،ص.17.

[2]– محمد صغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، عنابة: دار العلم للنشر والتوزيع، 2004، ص.149.

[3]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 10/11، المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37.

[4]- محمد صغير بعلي، المرجع نفسه، ص.183.

[5]– قانون الولاية 12–07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية العدد12 ،الصادرة في 2012/02/29.

التنمية المحلية كغيرها من المفاهيم التي لقيت اهتمام العديد من الفقهاء الذين حاولوا تعريفها، إلا أنه ما يلاحظ على تلك التعريفات هو اختلافها والسبب في ذلك يعود إلى أن كل فقيه من الفقهاء الذين تناولوا موضوع التنمية، عرفها من جانب معين، لكن التركيز على جانب واحد من جوانب التنمية لا يفيد المجتمع بالمعنى الشامل و هذا ما جعل المفكرين ينظرون إليها من الناحية الشمولية منه يجب تحديد المعنى الدقيق اللغوي والاصطلاحي لهذا المفهوم.

تستأثر عملية التنمية المحلية باهتمام خاص من قبل جميع الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، نظرا لما يترتب عليها من نهوض بالمجتمعات، أو رفع لمستوى الدخل والمعيشة للمواطنين المحليين،والحقيقة أن للوحدات المحلية دورا مهما في عملية التنمية، من خلال ما تقوم به من أنشطة وتنفيذ لبرامج مختلفة على المستوى المحلي تعتبر مكملة لبرامج الحكومة على المستوى القومي[1].

يعرفها أحمد رشيد:" بأنها عملية تغيير في البنية الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية للمجتمع وفق توجهات عامة لتحقيق أهداف محددة تسعى أساسا لرفع مستوى معيشة السكان في كافة الجوانب بمعنى أن أية تنمية يقصد بها الارتفاع الحقيقي في دخل المواطنين من جوانب اقتصادية وغير اقتصادية.[2]

كما عرفها علي غربي بأنها :" التنمية هي عملية معقدة وشاملة تضم جوانب اقتصادية، اجتماعية، سياسية وثقافية مع عدم إهمال الجوانب النفسية والبيولوجية، وذلك لفهم السلوك الإنساني بالدرجة الأولى والدوافع التي تربط الأفراد وما يقومون به من

[1]– سمير محمد عبد الوهاب،"الحكم المحلي والتنمية المحلية"، في التنمية الريفية والمحلية وسيلة لتحقيق التنمية الشاملة ومحاربة الفقر، القاهرة:المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008، ص.19.

[2]– أحمد رشيد، التنمية المحلية، القاهرة :دار الجامعة العربية للطباعة والنشر،1986، ص.ص 14–15.

[1]علاقات، وما يترتب عن ذلك من أنظمة تتداخل تفاعلاتها وتأثيراتها في جوانب المجتمع المختلفة.[2]

أما الدكتور كاسر منصور فيرى بأنها عملية حضارية شاملة لمختلف أوجه النشاط في المجتمع بما يحقق رفاهية الإنسان وكرامته، وهي بناء الإنسان وتحريره وتطويره لكفاءته وإطلاق لقدراته على العمل البناء[3].

إذن نجمع على أن التنمية هي العملية التي بمقتضاها يتم الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم، هذا الانتقال يقتضي إحداث العديد من التغيرات الجذرية والجوهرية في البنيان والهيكل الاقتصادي[4]، كما أنها عملية تغيير اجتماعي متعدد الجوانب غايته الوصول إلى مستوى الدول الصناعية ويقصد بمستوى الدول الصناعية إيجاد نظم تعددية على شاكلة النظم الأوروبية تحقق النمو الاقتصادي والمشاركة الانتخابية والمنافسة السياسية، وترسخ مفاهيم الوطنية وسيادة الولاء للدولة وهي بذلك عملية سياسية متعددة الغايات تستهدف ترسيخ فكرة المواطنة وتحقيق التكامل والاستقرار داخل ربوع المجتمع وزيادة معدلات مشاركة الجماهير في الحياة السياسية وتدعيم قدرة الحكومة المركزية على إعمال قوانينها وسياساتها على سائر إقليم الدولة، ورفع كفاءة هذه الحكومة فيما يتصل بتوزيع القيم الموارد الاقتصادية المتاحة فضلا عن إضفاء الشرعية على السلطة بحيث تستند إلى أساس قانوني، مع مراعاة الفصل بين الوسائل الكفيلة بتحقيق الرقابة المتبادلة بين الهيئتين.[5]

3- الديمقراطية التشاركية: تأسيس ديمقراطية على أساس جماعة مثالية للتواصل خالية من أية هيمنة أو سيطرة ما عدا غلبة أفضل حجة، كما أن مفهوم التشاور يعطي للآخرين

1

[2]– سليمان الرياشي وآخرون، الأزمة الجزائرية، بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية، 1996، ص.179.

[3]- كاسر منصور، "التنمية الإدارية : الحقيقة والأبعاد"، مجلة الرائد العربي، دمشق:1994، ص.72.

[4]- محمد عبدالعزيز عجمية، عبدالرحمن يسري أحمد، التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومشكلاتها، الإسكندرية: الدار الجامعية، 1999، ص.18.

[5]– أحمد وهبان، التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية، الإسكندرية: الدار الجامعية للنشر،2003،ص.100.

الحق في الكلام والنقد ورفع ادعاءات الصلاحية وتقديم اقتراحات جديدة بخصوص القضايا المطروحة للنقاش في الفضاء العمومي، وفي ظل هذه السيرورة الخطابية المؤسسة على المناقشة يتشكل الرأي العام والإرادة السياسية للمواطنين في المجتمع الديمقراطي، لأن الهدف الأسمى للديمقراطية التشاورية ليس هو الدفاع عنها انطلاقا من وجهة نظره الخاصة وذلك لإقناع المواطنين برأيه، وذلك بالاعتماد على وسيلة المناقشة الحجاجية[1]، وتتلخص المبادئ الأساسية للديمقراطية التشاركية في :

- وجود المؤسسة القانونية الشرعية.
- تحقيق مبدأي الحرية: الاستقلال العام والخاص.
- النقاش والتشاور وتشكيل الرأي السياسي عبر المشاركة السياسية.

4- الحوكمة المحلية: تهدف الحكامة المحلية إلى تفعيل دور الجماعات المحلية من خلال هيكلة الإدارة التي يجب أن تتوفر على تنظيم محكم ونظام معلوماتي وآليات تدبير حديثة وتأهيل الموارد البشرية، حيث حدث انتقال من نظام محلي تسيطر فيه المجالس المحلية الى نظام محلي يشارك فيه القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية.

لقد عرفها لندل أند Landell and بأنها عبارة عن استخدام السلطة السياسية وممارسة الرقابة على المجتمع المحلي من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.[2]

كما عرفها شارليك charlik بأنها الإدارة الفعالة للشؤون العامة المحلية من خلال مجموعة من القواعد المقبولة، كقواعد مشروعة بغية دفع وتحسين القيم التي ينشدها الأفراد والمجموعات في المجتمع المحلي.[3]

---

[1] – محمد الأشهب، "الفلسفة والسياسة عند هابرماس–جدل الحداثة والمشروعية والتواصل في فضاء الديمقراطية" ، دفاتر فلسفية، المغرب: مطبعة النجاح،2006،ط،ص.195–196.

[2]- وليد خلاف، " دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي"، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010/2009، ص.46.

[3]- حسن العلواني، اللامركزية في الدول النامية من منظور أسلوب الحكم المحلي الرشيد، في الحكم الرشيد والتنمية في مصر، القاهرة: مركز دراسات وبحوث الدول النامية، 2006، ص.80.

يوضح الإعلان الذي صدر عن مؤتمر الاتحاد الدولي لإدارة المدن في صوفيا في ديسمبر 1996، عناصر الحكم الراشد المحلي في :

- نقل مسؤولية الأنشطة العامة الملائمة إلى المستويات المحلية المختلفة بموجب القانون.
- لامركزية مالية وموارد كافية للقيام بتلك الأنشطة على المستوى المحلي.
- مشاركة حقيقية في صنع القرار المحلي.
- تهيئة الظروف التي من شأنها خصخصة الاقتصاد المحلي.[1]

5- التعاون اللامركزي:

التعاون اللامركزي كمفهوم حديث ارتبط بتطور العلاقات فوق الوطنية للجماعات المحلية يستمد خصائصه، عناصره وإشكالاته من خاصية تجاوز الحدود الوطنية، و التعامل بين وحدات محلية تنتمي لأنظمة إدارية و قانونية مختلفة أو بشكل عام لدولتين مختلفتين.

من الناحية الجغرافية، فإن التشارك في الحدود كان من المبررات الأولى للتعاون بين جماعتين محليتين لدولتين متجاورتين، و هي كما رأينا ممارسة برزت بأوروبا في إطار دور الجماعات المحلية في تحقيق الوحدة الأوروبية وفق ما يعرف بالتعاون الحدودي.

لقد جاءت محاولات المشرع لتكريس التعاون اللامركزي في إطار قانون البلدية 10[2]/11

وقانون الولاية 12-07[3] بصفة ضعيفة نسبيا، وجاء المرسوم التنفيذي 329/17 [1]الذي يحدد كيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية أصبح هذا التعاون واقعا من خلال وضع إطار قانوني خاص به.

---

[1]- بوضياف عمار، شرح قانون الولاية07/12 مؤرخ في 12 فبراير 2012، الجزائر: جسور للنشر، 2012، ص.49.

[2]- القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة في 03 يوليو 2011.

[3]- قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية العدد 12الصادرة في 2012/02/29.

يستمد التعاون اللامركزي معناه من نظام اللامركزية الإدارية نفسها، واستيعاب هذه المسألة يفيد كثيرا في تحديد الأطراف المعنية بعلاقات التعاون اللامركزي، حتى يصبح ذا حدود غير واضحة تشمل بهذا الوصف جميع أشكال التعاون غير الحكومي وغير المركزي.

المفهوم الواسع: نكون على أساسه أمام تعاون لا مركزي فقط عندما يكون أحد الطرفين أو الأطراف أو كلهم ذوي مرجعية محلية بغض النظر عن طبيعتهم القانونية(هو المفهوم الذي تتبناه مؤسسات الاتحاد الأوروبي على رأسها اللجنة الأوروبية).

المفهوم الضيق: يقصر التعاون اللامركزي على فاعلين ذوي صفة الجماعات المحلية (اللامركزية الإدارية) حيث من الطبيعي أن يتطور هذا المفهوم في الدول الأم لتقاليد اللامركزية الإدارية وعلى رأسها فرنسا، بحيث يقوم المفهوم الفرنسي مثلا على وجود الجماعات المحلية كما هي معروفة في نظم اللامركزية بما يقتضي الوحدات المحلية الممثلة للسلطة المركزية في إطار نظام اللا تركيز بل يقتضي الأمر تمتع الجماعة بالشخصية المعنوية وما يترتب عليها من قيام هيئة محلية منتخبة بتمثيل المواطنين.

هذا التصور للجماعات المحلية كأطراف حصرية للتعاون اللامركزي يصطدم بتنوع التنظيمات الإدارية للدولة المختلفة وتخلفها في الدول النامية المستقلة حديثا.

إن الأطراف اللامركزية للتعاون اللامركزي يعني الجماعات المحلية بمختلف أنواعها على أن هذا لا يقصي إمكانية مساهمة باقي الفاعليين المحليين باختلاف طبيعتهم، ولكن تحت مظلة الجماعة المحلية التي تكون المسؤول المباشر في هذه العلاقات.

لا بد من توفر صفة العمومية في أطراف التعاون اللامركزي، فان كان المفهوم النظري للجماعة يشير إلى تجمع بشري يتمتع بمؤسسته الخاصة فان صفة العمومية تمكن من إقصاء كل التجمعات ذات الطبيعة الخاصة.(هناك معياريين لصفة العمومية، من جهة

[1]- المرسوم التنفيذي 17-329 المؤرخ في 15 نوفمبر 2017، يحدد كيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية ، الجريدة الرسمية عدد 68الصادرة في 2012/02/28.

فان أصل الجماعة العمومية يعود لقواعد القانون العام بما يشكل معيارا شكليا واضحا، ولكن من جهة آخرى يوجد معيار مادي مهم وهو عنصر المصلحة العامة l'intérêt public لأعمال الجماعة، وهو معيار أساسي في تحديد حالات التعاون اللامركزي للجماعات المحلية العمومية، بحيث تصبح أعمال التبادل التي تقوم بها احدى الجماعات العمومية والتي تستجيب بشكل واضح لمعايير مختلفة بقوة عن المصلحة العامة.ورغم صعوبة تصور ذلك غير مندرجة ضمن تصورنا لمفهوم التعاون اللامركزي.

من الخطأ أن نضع تحت تسمية التعاون اللامركزي العلاقات القائمة مباشرة بين المؤسسات العمومية اللامركزية كالجامعات والمستشفيات أي كل أشكال التعاون والتبادل المباشرين وحدات اللامركزية المصلحية أو المرفقية لدول مختلفة دون وساطة الجماعات الملحية.

التعاون المركزي هو مفهوم مجهول لدى الكثيرين[1] ويمكن تعريفه بأنه: " شكل حديث نسبيا من التعاون التنموي يطرح كمكمل للمساعدة التنموية ويتمثل في علاقات التعاون والشراكة التي تنشأ بين الفاعلين اللامركزيين(الجماعات أو السلطات الإقليمية وجمعياتها ومجالسها وتنظيماتها)من دول مختلفة، والتي تؤطر في الغالب باتفاقيات.[2]

لقد عرف التشريع الجزائري التعاون اللامركزي في المادة 2 من المرسوم التنفيذي 17/329 بأنه: " علاقة شراكة قائمة بموجب اتفاقية بين جماعة إقليمية أجنبية أو أكثر بهدف تحقيق مصلحة متبادلة في إطار صلاحياتها المشتركة، يمكن أن تكون في شكل علاقات صداقة أو توأمة أو برامج أو مشاريع التنمية أو تبادلات تقنية أو ثقافية أو علمية أو رياضية وغيرها من أشكال الشراكة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

[1]- مباركية منير، "التعاون اللامركزي وتكريس الديمقراطية التشاركية : الأدوار والمساهمات الممكنة في السياق الجزائري"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد6، 2017، ص.269.

[2]- مباركية منير، المرجع نفسه، ص.268.

نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الضيق[1] مع التأكيد على عدم اعتبار الجماعات المحلية شخصا من أشخاص القانون الدولي(يلاحظ أنه في النظام القانوني الجزائري لا مجال لدخول أي طرف آخر لا يحمل صفة الجماعة المحلية في أي اتفاقية لا مركزية)، أما المفهوم الواسع أو المتعدد الأطراف فيرى بأن التعاون اللامركزي حاملين للصفة المحلية أو الإقليمية بغض النظر عن صفتهم(منظمات المجتمع المدني، القطاع الخاص، الجامعات ، المستشفيات..الخ coopération décentralisé [2] multilatéral

بالعودة لنص المادة 39 من المرسوم 329/17 نجد أن المشرع فتح المجال لمشاركة المواطن في مجال التعاون، إذ جاء قانون الجماعات المحلية في مواده مقرا بالاستعانة بكل شخصية أو خبير أو ممثل كل جمعية معتمدة قانونا من شأنهم تقديم مساهمات مفيدة بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم (الديمقراطية التشاركية)، ولكن بالمقابل نقول أن هذا الأمر يبقى مجرد مساهمة باقتراحات ولا يمكن اعتبارهم أطراف في الاتفاقية.

تعبير الأستاذ Bannefer Gerhard حول التعاون اللامركزي يقول أنه يأتي في إطار ما يعرف بتصاعد الحكامة المحلية كبديل لتحكم الدولة في تسيير الشؤون المحلية l'essor de la gouvernance communautaire[3] ، إلا أن الاعتراف للجماعات المحلية بحرية التسيير لا يعني تمتعها بحرية إبرام اتفاقيات باسمها الخاص.[4]

ثانيا: التعاون اللامركزي في التشريع الجزائري

إن الضوابط القانونية غير كافية لتغطية التطور الذي عرفته أشكال التعاون اللامركزي في ظل الأهمية البالغة التي يلعبها هذا الأخير، خصوصا في ظل محدودية

[1]- المفهوم الضيق بالمعنى الفرنسي حصر التعاون في الأطراف المتمتعة بصفة الجماعة الإقليمية فقط. coopération décentralisé bilatérales.

[2] - Gallet bertrand, « les enjeux de la coopération décentralisé », revue internationale et stratégique, n.57,2005,p.68.

[3] - Bannefer Gerhard, « la gouvernance communautaire et les nouvelles relations entre l'état et les collectivités locales », revue internationale des sciences sociales, n ; 172,2002,p.243.

[4]- مباركية منير، مرجع سبق ذكره، ص.314.

وعدم قدرة سياسات الدعم و المساعدة المعتمدة من قبل الدولة في علاقتها بالجماعات المحلية على تحقيق أهداف التنمية المنتظرة منها.

أمام هذا الوضع و إدراكا من المشرع بالدور الذي يقوم به التعاون اللامركزي، عمل على صياغة مواد قانونية في قوانين البلدية والولاية.

إن كل أشكال التعاون بين الجماعات المحلية داخل الدولة الواحدة لا ترتبط بموضوع التعاون اللامركزي، فهي تقوم في إطار نظام إداري وقانوني واحد ووفق تشريع واحد، ولا يعبر بأي شكل من الأشكال عن أية علاقة فوق وطنية للجماعات المحلية، بما جعل ممارساتها مستقرة على طول سنوات اللامركزية وفق قواعد واضحة وثابتة.

العلاقات الأولى التي جمعت الجماعات المحلية كانت مرتبطة بموضوع السلم والتعايش، سواء خلال الحرب العالمية الثانية أو إبان الحرب الباردة وعقبها، وأخذت هذه العلاقة شكل التوأمة التي تعبر بمعناها وشكلياتها الطابع الرمزي للعلاقة، وهذا المضمون الرمزي هو ما يميز موضوعيا التوأمة عن التعاون اللامركزي.

أما في مرحلة ما بعد حركة الاستقلال والتحرر عبر العالم، فان الجماعات المحلية لدول الشمال خاصة الأوروبية منها ستتجه نحو نظيرتها في الجنوب من منظور تضامني وخيري، حيث أخذ مفهوم التعاون هنا معنى المساعدة العمومية للتنمية. aide public au développement (أعمال التعاون استمرار للسياسات الدولية خلال هذه الفترة التي كانت موجهة نحو إعانة الدول المتخلفة على الإقلاع الاقتصادي وهذا ما لا زالت تتبناه المؤسسات الأوروبية.

إن التعاون اللامركزي هو آلية من آليات تدبير الشأن المحلي ومواجهة حاجات التنمية المحلية بمفهومها الواسع لدى أطراف التعاون والبحث عن تدبير أفضل للمشاكل المحلية والمشتركة، وهو بذلك يتعلق بمجالات جد متنوعة كالتدبير المشترك للأموال

والخدمات، التعاون الحدودي لتدبير المشاكل المشتركة والتعاون بين الجهوي وليس فقط أعمال التنمية كما يتصوره المفهوم الأوروبي.

تذهب بعض التصورات بعيدا في تحديد موضوع التعاون اللامركزي وطبيعته وتعني هذا بالأساس تلك التي تعتبر أن الجماعات المحلية تتوفر في إطار التعاون اللامركزي على اختصاص دولي سيضع حدا أمام آخر السلطات الحصرية للدولة المركزية ، هي احتكار تمثيل المصالح الوطنية على المستوى الدولي وأثر مثل هذا التصور حتى في المفهوم.بحيث أصبحت توصف مثل هذه العلاقات بالتعاون الدولي للجماعات المحلية أو التعاون الجماعي الدولي أو كذلك العلاقات الدولية للسلطات المحلية أو حتى الدبلوماسية المحلية.

لقد نتج عن التحولات في مفهوم الدولة وإعادة ترتيب وظائفها مفاهيم جديدة سواء على مستوى الفاعلين أو على مستوى الوظائف المنوطة بهم وضرورة إشراكهم في الفعل التنموي، ويعتبر التعاون اللامركزي (الشبه دبلوماسية)[1] أحد نتائج تحولات الدولة وإعادة تشكيلها، فهو يعبر عن نضج الجماعات المحلية والمجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي[2]، فهو بذلك آلية فعالة للاستجابة لاحتياجات الأفراد في العديد من المجالات (التنمية، البيئة، التعمير..الخ)[3]

[1]– مختاري نسيمة، "التعاون الدولي اللامركزي في إطار التنمية المستدامة"، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص.14.

[2]– بلال فؤاد، "التعاون اللامركزي بين الجماعات المحلية الوطنية والأجنبية في التشريع الجزائري: الضوابط والمعوقات"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 16، مارس 2018،ص.311.

[3]– حدد المشرع الجزائري في نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي 329/17 مجالات التعاون اللامركزي في: التنمية والتهيئة والهندسة الحضرية، النقل والمواصلات، حماية البيئة، الطاقات المتجددة، الموارد المائية والري، المرفق العمومي وعصرنة إدارة الجماعات الإقليمية، التربية والتعليم العالي والتكوين المهني، النظافة والصحة والحماية الاجتماعية، الثقافة والشباب والرياضة، التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الفلاحة والغابات والصيد البحري، السياحة والصناعة التقليدية، تحسين مستوى موظفي الجماعات الإقليمية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

لقد عالج المشرع الجزائري مسألة التعاون اللامركزي في نص المادة 08/الفقرة 1، من قانون الولاية 07/12 بالإشارة إلى مصطلح علاقات مع جماعات إقليمية أجنبية، إذ نصت المادة على: " تستطيع الولاية في حدود صلاحياتها إقامة علاقات مع جماعات إقليمية أجنبية قصد إرساء علاقات تبادل وتعاون طبقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية.

في حين جاء في قانون البلدية مصطلح التوأمة مع بلديات أجنبية لنص المادة 06 من قانون البلدية 10/11: " تخضع توأمة بلدية ما مع جماعة إقليمية أجنبية آخرى إلى الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي وزير الشؤون الخارجية.

تطبق هذه المادة عن طريق التنظيم".

من هنا جاء المرسوم التنفيذي 329/17 ليكرس أسس التعاون اللامركزي سواء على مستوى البلدية أو الولاية في نص المادة 03 منه: "يمكن للجماعات الإقليمية الجزائرية إقامة علاقات تعاون لا مركزي مع جماعات إقليمية أجنبية".

ثالثا: أهداف التعاون اللامركزي

نظمت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 329/17 أهداف التعاون اللامركزي والمتمثلة فيما يلي :

- دفع ودعم عجلة التنمية المحلية.
- تحسين الإطار المعيشي للمواطنين.
- ترقية تبادل الخبرات والمهارات بين الجماعات الإقليمية.
- المساهمة في تلبية حاجات الساكنة ومطالبها ذات الأولوية.
- تثمين الصداقة بين الشعوب وتعزيز الديمقراطية التساهمية واللامركزية والحكامة المحلية.

يمكن استخلاص أن للتعاون اللامركزي أهداف عدة على الصعيد الاقتصادي، السياسي والاجتماعي.

على الصعيد الاقتصادي: تقوية دور القطاع الخاص والأفراد إلى جانب الجماعات المحلية في عملية التنمية من منطق الشراكة وتقاسم الأدوار، كما يعتبر آلية لجلب المستثمرين والتعريف بالقدرات الاستثمارية للدولة ، وكذا الاستفادة من الخبرات والتكنولوجيا الحديثة على المستوى العالمي .

إلا أنه لا يمكن إنكار أن هذا التعاون يكرس التبعية حيث تتحول الدول المتقدمة إلى سوق تلجأ إليها الدول النامية لشراء المعدات.

من جهة آخرى فان أطراف الاتفاقية ليسوا بنفس المستوى من القدرات الاقتصادية ولهذا وجب فتح أبواب الحوار مع كافة الفاعلين الاقتصاديين على المستوى المحلي وإشراكهم في الاتفاقيات.

على الصعيد السياسي: يساهم التعاون اللامركزي في إرساء قواعد الديمقراطية التشاركية التي تعني إشراك السكان في اتخاذ القرارات علاوة عن منحهم حق تتبع كافة المشاريع التنموية، وهي بذلك تمثل نموذج سياسي بديل يستهدف زيادة انخراط السكان في النقاش العمومي.[1]

كما ينهض التعاون اللامركزي ببنية المؤسسات المحلية وتقويتها لما لها من تفاعل مع خبرات وكفاءات أجنبية في مجال التسيير العمومي المحلي.

على الصعيد الاجتماعي: لقد جاء في مجالات التعاون اللامركزي تلك الاتفاقيات التي تعنى بالمجال الاجتماعي كالثقافة، الرياضة، وغيرها من النشاطات ذات الطابع الاجتماعي، وبالتالي فان هذا التعاون هو ذو طابع إنساني كمساعدة الشباب والاهتمام ببعض الجمعيات.

[1]- بكور عبداللطيف، كجي حسنة، "الآليات الدستورية والقانونية للتدبير التشاركي للشأن العام المحلي"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مشترك 134-135، ماي –جوان 2017، ص.22.

رابعا: عوائق تطبيق التعاون اللامركزي

- تمتع الجماعات المحلية بحرية التسيير لا يمنحها الحق في الدخول في علاقات دولية واعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي، فالتعاون اللامركزي لا ينبغي أن يمس بمبدأ وحدة الدولة وعدم قابليتها للتجزئة ولا بالاختصاصات الحصرية للدولة، فالتعاون اللامركزي لا يعني تعاونا دوليا أو حكوميا.[1]
- الرقابة الشديدة للسلطة المركزية، حتى لو تمتعت الجماعات المحلية بنوع من الحرية التعاقدية في إبرام اتفاقيات تعاون لا مركزي فان ذلك يتم في إطار رقابة السلطة المركزية، حتى لا تمس بالاختصاصات الأصلية للدولة كوحدة سيادية أصلية، وقد كرست الرقابة المركزية الشديدة، المادة 09 من القانون 329/17 إذ جاء فيها ما يلي: " تخضع كل مبادرة ترمي إلى إقامة علاقات لا مركزية إلى الموافقة المسبقة للوزير الأول"، هذا ما من شأنه تقييد المبادرة الأولى، وهكذا فللوزير الأول سلطة تقديرية واسعة في قبول أو رفض أي مبادرة للتعاون اللامركزي.
- تعدد ضوابط إبرام الاتفاقية يرهن فعالية الاتفاق.(حيث حدد قانون الولاية 07/12 والمرسوم التنفيذي 329/17 جملة من الشروط عند إبرام أي اتفاقية تعاون لا مركزي، فجاء في نص المادة 08 من قانون الولاية ما يلي : " ضرورة احترام القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية ووجود مصلحة عمومية وطنية ومحلية مؤكدة، وأن لا يكون هذا التعاون بأي حال من الأحوال مصدر إفقار للولاية، وأن يندرج هذا الاتفاق ضمن الاحترام الصارم لمصالح الجزائر والتزاماتها الدولية"، ونصت في ذات السياق المادة 5 من المرسوم 329/17 على ضرورة وجود مصلحة وطنية أو محلية مؤكدة، ونصت المادة 4 من نفس القانون على بطلان أي اتفاقية مخالفة للشروط إذ جاء فيها : " تعتبر باطلة كل علاقة تعاون لا مركزي تمس بالوحدة الوطنية وبالأمن وبسلامة التراب

[1] - Lapouze Patrik, « la coopération décentralisée des collectivités territoriales », revue collectivités territoriales intercommunalité, n.07,2005, p.07.

الوطني وبالنظام العام"، وهكذا يلاحظ وجود خوف وطني من كل ما هو محلي بمعنى كبح مبدأ حرية التسيير للجماعات المحلية.

- اعتبار المشرع التعاون اللامركزي صلاحية من الصلاحيات المضافة للجماعات المحلية وليس وسيلة لممارسة تلك الصلاحيات.[1]
- لم يراعي المشرع الجزائري أهداف التعاون اللامركزي المتمثلة في إزالة الفوارق المالية بين الجماعات المحلية، وذلك من خلال اشتراطه لأن لا تكون اتفاقية التعاون اللامركزي مصدر إفقار للجماعات المحلية، وهو ما يتناقض مع كون التعاون اللامركزي يتطلب أموالا طائلة، وبالنظر إلى الوضعية المالية الصعبة للجماعات المحلية الجزائرية يبقى هذا الشرط صعب التحقيق.
- من بين العوائق أيضا الوصاية الإدارية حيث يعتبر مجالا محجوزا للسلطة المركزية، كما أن الواقع يبين أن الاتفاقيات غلبت عليها اتفاقيات التوأمة التي تحتل الريادة دون الشراكة الفعلية، وقد جاء حسب الموقع الرسمي لوزارة الداخلية وجود 66 اتفاقية توأمة، تحتل فيها الصدارة تلك المبرمة مع فرنسا ب 40 اتفاقية ، ثم مع الجمهورية العربية الصحراوية ب 7 اتفاقيات، ثم تأتي تونس ب 4 اتفاقيات.
- محدودية الوسائل سواء فيما تعلق ب الوسائل المادية أو البشرية: هنا نلاحظ أن النصوص القانونية لوحدها غير كافية ما دامت الوسائل تبقى بعيدة عن مسايرة التطور العلمي والتكنولوجي إضافة إلى غياب رأس المال الاجتماعي الذي يتميز بالهشاشة وعدم التحكم في التقنيات الحديثة للتسيير، وبالتالي لا بد من العنصر البشري الكفء سواء من ناحية المنتخبين المحليين أو المستخدمين.
- مسألة التمويل، إذ نصت المادة 34 من المرسوم 329/17 على ما يلي: " تتمثل مصادر تمويل مشاريع التعاون اللامركزي أساسا في: الموارد الخاصة بالجماعات الإقليمية

[1] - taib essaid," la coopération décentralisé des collectivités territoriales algériennes",p.18.

المعنية، إعانات الدولة، المساهمات المالية للجماعات الإقليمية الشريكة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، أية موارد آخرى ينص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما"، وما نستشفه من نص المادة أن الدولة باعتبارها السلطة المركزية ولها صلاحية التمويل فإنها ستتحكم في انتقاء مشاريع التعاون.

- ضعف الحديث عن التعاون وفاعليته لأن المنتخب المحلي الجزائري سيكون في مواجهة منتخب محلي أجنبي له من الكفاءة والوسائل المادية بما لا يتوفر لديه، ما يجعل من الاتفاق يميل إلى صالح الطرف الأجنبي.

الخاتمة:

يعتبر الإطار العام لاتفاقيات التعاون اللامركزي الأساس الذي من خلاله تعمل الجماعات المحلية على إبرام عقود واتفاقات من أجل التعاون والتشارك في العديد من الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفنية، مع جماعات محلية أجنبية أخرى، ويتم تنظيم هذا الإطار من خلال القوانين المؤسسة للتعاون اللامركزي بهدف تحقيق التنمية التي تعتمد على الإنسان كأداة يرتكز عليها وتجعله هدف لها.

على الرغم من مسايرة المشرع الجزائري المستجدات الدولية في مجال التعاون والشراكة ولجوءه إلى سن المرسوم 329/17 للنهوض بالجماعات المحلية إلا أن هذا التوجه ظل مقيدا، بحيث لا تتوقف الفعالية على تكريسه في مجرد نصوص قانونية بل يحتاج إلى توفير إطار ملائم يسمح لتفعيله ميدانيا في ظل الوصاية المشددة من جهة ومن جهة آخرى محدودية الوسائل سواء المادية أو البشرية

لهذا وجب إعادة النظر في الإطار التشريعي المنظم للتعاون وكذا ضرورة إعادة النظر في دور السلطات الوصية وضرورة الانتقال من الدور التحكمي إلى الدور التدعيمي.

عنوان المحاضرة: النظم السياسية من منظور تاريخ الفكر السياسي

لقد حرصت الدول العربية منذ حصولها على الاستقلال أن تقيم مؤسسات الحكم بها على نمط المؤسسات السياسية للنظم السياسية الغربية الليبرالية، وبدرجات متفاوتة بهدف تحديث نظم الحكم بها، فوصفت تبعا لذلك بأنها نظما برلمانية أو رئاسية، والأصل في المؤسسات السياسية الرسمية (الهياكل الدستورية) أن قدرتها على الاستمرار مرهونة في نشأتها (نشأة بيئية) أي في كونها تأتي معبرة عن واقع مجتمعها السياسي والاجتماعي فهل عندما تنتقل هذه الهياكل الدستورية إلى مجتمعات أخرى مغايرة في واقعها السياسي والاجتماعي لتلك المجتمعات يختل بالضرورة التوازن بين تلك الهياكل الدستورية وواقعها السياسي والاجتماعي ويكون مصيرها الإخفاق والتعثر.

إن الوقوف على مجالات التأثر والتأثير بين السلطات في الدول العربية لا يستلزم فقط دراسة المؤسسات الرسمية المنوطة بممارسة السلطة (أي الكيان العضوي والوظيفي لها في ضوء أنظمتها القانونية وبدورها في عملية صنع السياسية العامة لمجتمعها) بل يجب دراسة واقع سياق هذه المؤسسات السياسي والاجتماعي لنقف على هل أنه هناك توافق أم استقلال بين هذه المؤسسات الرسمية والسياق السياسي والاجتماعي المهيأ لنشأة قوى اجتماعية واقعية قادرة على فرض مشاركتها للسلطة السياسية في عملية صنع السياسة العامة لمجتمعات الدول العربية، ويعتبر الدستور مجموعة من التدابير المكتوبة أو العرفية التي تحدد هوية الدولة وتضبط تنظيم السلطات العامة وعلاقاتها وتحدد حقوق المواطنين وواجباتهم، وما يميز الدساتير العربية أنه يمكن مناقشتها من زوايا أربع أساسية تتعلق بتاريخ إصدارها، طريقة هذا الإصدار، خبراتها الدستورية والسمات المشتركة في ما بينها، هذا ما يثير ثلاث قضايا رئيسية هي: الموقف من هوية الدولة، موقع حقوق المواطنين وواجباتهم منها والعلاقة بين السلطات التي هي موضوع دراستنا.

تعبر الدساتير العربية عامة عن خلل في إدارة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لمصلحة هذه الأخيرة مع تركيز خاص على دور رئيس الدولة في إدارة العملية السياسية، وقد يكون هذا التدخل في عمل السلطة التشريعية له سنده الدستوري (كالتشريع بأوامر بين دورتي البرلمان أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني كما في النظام الجزائري)،أو يتم في أحيان أخرى من خلال تجاهل بعض نصوص الدستور التي تهدف إلى إقامة نوع من التوازن النسبي بين السلطات أو عبر تجميد تلك النصوص(مسألة الإغفال التشريعي)، نفس القول ينطبق على العلاقة بين السلطتين التنفيذية والقضائية التي تتميز بهيمنة الأولى، فرغم النص على استقلالية القضاء في جميع الدساتير إلا أن رئيس الدولة عادة ما يتدخل في أعمال السلطة القضائية (مثلا رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري يترأس المجلس الأعلى للقضاء فيحق له تعيين القضاة ونقلهم ومتابعة تدرجهم الوظيفي).

إشكالية الدراسة:

من خلال هذا الطرح نحاول الإجابة عن الإشكالية الرئيسة التالية: فيما تتمثل مظاهر التعاون بين السلطات في النظم السياسية العربية وما هي الآليات القانونية التي تكفل رقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية خاصة في التجربة الجزائرية؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة نتبع الخطوات التالية:

- الإطار الدستوري والقانوني لتنظيم السلطات.
- العلاقة الوظيفية بين السلطة التنفيذية والتشريعية.
- مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية.
- الأداء البرلماني وتكييف النظم السياسية العربية (من خلال الحديث عن وظائف البرلمان، آليات رقابة البرلمان لأعمال الحكومة، تقييم الأداء البرلماني وتكييف النظم السياسية العربية).

- تبعية السلطة القضائية وعدم استقلاليتها.
- خاتمة (ضرورة الحديث عن وجوب تفعيل آليات الرقابة البرلمانية وضرورة استقلالية القضاء).

1- الإطار الدستوري والقانوني لتنظيم السلطات:

إن العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدساتير العربية هي لمصلحة الأخيرة مع الدور الكبير لرئيس الدولة في إدارة العملية السياسية، مثلا في دستور الجزائر عام 1996 يهيمن رئيس الدولة على السلطة التشريعية، وبمقتضى دستور السودان عام 1998 يحق لرئيس الجمهورية السودانية تعيين رئيس الوزراء وهم جميعا مسئولون أمامه، أما الدستور المصري لعام 1971 فيتمتع رئيس الدولة بحق إصدار اللوائح التشريعية سواء أثناء انعقاده عند وجود خطر خارجي أو في حال تهديد الوحدة الوطنية، وفي المقابل يتمتع مجلس الشعب بحق رفض تلك اللوائح أو تعديلها بأغلبية الثلثين، وهذا النص لم يتم العمل فيه أبدا، ويكفل الدستور المصري لرئيس الجمهورية سلطات شبه مطلقة يمكنه اتخاذ القرارات دون الرجوع للبرلمان، وكذلك في الدستور السوري الذي يعطي رئيس الجمهورية صلاحيات مطلقة بموجب التعديلات التي أدخلت عليه منذ عام 1970 وحتى اليوم. وأما الدستور الكويتي عام 1962 تنص المادة 50 منه على أن نظام الحكم يقوم على فصل السلطات مع تعاونها، وهذا النص معطل من الناحية العملية، وفي الأنظمة الملكية هناك هيمنة السلطة التنفيذية على التشريعية مثال: الأردن يتمتع الملك بصلاحيات كبيرة في مواجهة كل من مجلس الأعيان والنواب على حده، وله حق إرجاء الانتخابات ودعوة البرلمان للاجتماع، وما يسري على العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية يسري كذلك على العلاقة بين السلطتين التنفيذية والقضائية، وتهيمن الأولى على الثانية، وبالرغم من أن جميع الدساتير في الدول العربية تنص على مبدأ استقلالية القضاء.

تتمتع السلطة التنفيذية في مختلف النظم السياسية العربية بصلاحيات واضحة على حساب السلطة التشريعية، بالإضافة إلى تدخل الأولى في عمل السلطة الثانية من خلال مجموعة من النصوص الدستورية أو من خلال تجاهل بعض تلك النصوص، ونتيجة لهيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية أصبحت الأخيرة في العديد من النظم السياسية العربية عاجزة عن التجاوب مع تطلعات الشعب وآماله.1[1]

لقد كشفت الدراسات المعاصرة المهتمة بالنظم السياسية وطبيعة العلاقة بين السلطات عن أهمية الجوانب المؤسسية وتحديدا البرلمانات في التحول الديمقراطي، حتى رأي البعض أنها أحد المحددات الرئيسية والفارقة بين نظام ديمقراطي وغيره، إلا أن الخلل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والذي يميل لصالح الأخيرة يعتبر سمة بارزة في النظم السياسية العربية، ومؤدى ذلك " أن المبدأ المستقر في الفقه السياسي والدستوري والمعروف بمبدأ الفصل بين السلطات لا نكاد نجد له وجودا حقيقيا في الكثير من هذه الدول، ولا شك أن بعضا من الأسباب التي تقف وراء هذه الهيمنة إنما يعزى إلى السلطة التشريعية ذاتها إذ يعزف أعضاؤها أحيانا عن ممارسة الصلاحيات الدستورية المخولة لها".[2]

إن تنظيم السلطات في الدولة يقوم خصيصا على فكرتين أساسيتين هما التعاون والتوازن* أو التكامل خاصة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وهذا نظرا لعلاقتها المباشرة بتنظيم سير وعمل هيئات الدولة ومؤسساتها العامة وتسيير شؤون الأمة، حيث

[1]– مصطفى بلعور، " طبيعة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دراسة في الدستور الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، العدد05، جوان2011، ص183.

[2]- الرشيدي أحمد وآخرون، **المؤسسة التشريعية في العالم العربي**، القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية،1997، ص.09.

*– التوازن بين السلطات هو ذلك الذي يبرز بكل وضوح من خلال وسائل وآليات التأثير الديمقراطية والايجابية التي خولها الدستور صراحة لكل سلطة في مواجهة السلطة الأخرى مواجهة موضوعية وهادفة لضمان استقرار الدولة وحسن سير هيئاتها مع تفادي أي انحراف أو تجاوز أو تعسف محتمل في استعمال الصلاحيات أو استخدام السلطات.

أن تنظيم السلطات العامة* يكون وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات وهل أن هذا الفصل يكون على أساس الفصل المرن أم على أسس أخرى، هذا ما يستوجب البحث عن مظاهر الفصل بنوعيه بين السلطتين وكذا توازنهما وتعاونهما أو تكاملهما في كلمن الدستور والقانون العضوي الذي يحدد تنظيم غرفتي البرلمان وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة المنصوص عليه في المادة 115 من الدستور الجزائري والتي تنص على :" يحدد قانون عضوي تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

يحدد القانون ميزانية الغرفتين والتعويضات التي تدفع للنواب وأعضاء مجلس الأمة.

يعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهما الداخلي، ويصادق عليهما."[1]

2- العلاقة الوظيفية بين السلطة التنفيذية والتشريعية:

لقد كان من النتائج الأساسية لسيطرة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية هي فقدان الأخيرة لمكانتها أمام المواطنين في البلدان العربية، بل وفقدان ثقتهم بالانتخابات العامة بداية، وهي نتيجة لها خطورتها على المشاركة السياسية لأنها تؤكد على وجود درجة عالية من الإحباط لدى المواطنين في ممارسة حقوقهم الدستورية، بل يراها البعض ليست وسيلة للتغيير السلمي لأنها تتسم بالضعف الشديد في مواجهة السلطة التنفيذية ليس فقط بحكم البناء الدستوري والقانوني، بل وأيضا بحكم الثقافة الموروثة أي البناء الهيكلي.[2]

*- تخلى المؤسس الدستوري الجزائري عن نمط الوظائف في تنظيم الهيئات العامة في الدولة(التنفيذية، التشريعية والقضائية)، الذي كان سائدا في الماضي بمقتضى نصوص دستوري 1963-1976، والعمل بنمط جديد مغاير للنظام السابق، يعتبرها سلطات عامة مستقلة عن بعضها البعض طبقا للنمط الحديث المعمول به في تنظيم السلطات لدى كثير من دول العالم ونمط الفصل المرن بين السلطات.

[1]- دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، العدد 76، المادة 115.

[2]- هاشم عمرو ربيع، "البرلمانات العربية والتحول الديمقراطي"، كراسات إستراتيجية، العدد 86، 2000، ص 16-17.

ركز النظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال على التأسيس الدستوري للعلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية من حيث التركيز على مظاهر التأثير والتأثر بينهما وهذا برغم التوجه الظاهر لإعطاء الأولوية للسلطة التنفيذية والذي يرجع إلى عوامل تاريخية تمتد إلى الفترة الاستعمارية.[1]

من خلال دراسة النظام السياسي الجزائري نجد أن العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية يمكن دراستها على مرحلتين المرحلة الأولى وهي مرحلة الأحادية الحزبية من خلال دستوري 1963و1976، والتي تميزت بعلاقة في اتجاه واحد وهو تأثير الوظيفة التنفيذية وهيمنتها حيث أعطت لرئيس الجمهورية الحق في التشريع بين دورات المجلس، وحق اقتراح القوانين والاعتراض، على الرغم من وجود بعض آليات الرقابة التي يفرضها المجلس الشعبي الوطني، إلا أن الممارسة الفعلية أبرزت خللا كبيرا في العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية خصوصا في مرحلة التعددية التي واكبت جملة من التحولات الدستورية مع ظهور أول دستور يقر التعددية وهو دستور 23 فيفري 1989 والذي جاء لتحقيق الأهداف التالية:

- إعطاء بعض الضمانات لممارسة الحريات الفردية والجماعية المختلفة الأشكال، وفي جميع الميادين، لممارسة الشعب للسلطة السياسية.
- ترسيخ تنظيم السلطة والفصل بين فروعها التنفيذية، التشريعية والقضائية.
- التحديد الدقيق للمجال السياسي، الاقتصادي والاجتماعي لتداخل هياكل الدولة والمؤسسات الدستورية.

ثم جاء دستور 1996 الذي أخذ بنظام المجلسين (Bécaméralisme)، وجمع بين النظام الرئاسي والنيابي، حيث كرس المساواة بين السلطتين، والتعاون بينهما باستحداث وسائل للتأثير المتبادل، ويتمثل تنظيم السلطات في إطار هذا الدستور في ما يلي:

[1]- فرحاتي عمر، "العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في الجزائر بين فترتي الأحادية والتعددية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد04، ص.56.

السلطة التنفيذية: هي مجموعة الهيئات الدستورية التي تختص أساسا بتنفيذ القانون الذي تسنه السلطة التشريعية، وعرضا بسن القوانين التنظيمية التي تسهل العمل الإداري، كما تسعى إلى عرض مشاريع القوانين على البرلمان، كما أن لها وظيفة رقابية داخلية، وفقا لأحد أساليب التنظيم الإداري وطبيعة نظام الحكم السائد،6ويجسد السلطة التنفيذية في الجزائر، رئيس الجمهورية باعتباره مجسد لرئاسة الدولة ووحدة الأمة والذي يمارس السلطتين السامية والتنظيمية* في الجهاز التنفيذي طبقا للمواد التالية من الدستور:

المادة70: " يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة. وهو حامي الدستور، ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها، له أن يخاطب الأمة مباشرة".[1]

المادة72: " يمارس رئيس الجمهورية ، السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور".[2]

المادة 125: " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول."[3]

إضافة إلى رئيس الحكومة(الوزير الأول)*، باعتباره الرئيس التنفيذي والمنسق الفعلي لهذه السلطة(المسؤول الحقيقي والمباشر على أنشطتها وأعمالها الحكومية أمام رئيس الجمهورية باعتباره هو الذي يعينه وينهي مهامه من خلال نص المادة 77من الدستور في بندها الخامس"5- يعين الوزير الأول وينهي مهامه."

السلطة التشريعية: هي تلك الجهة التي تملك حق إصدار القواعد العامة الملزمة، التي تحكم تصرفات الجماعة في الدولة، وكما وضحنا سابقا فبموجب دستور 1996، تحولت

*– سلطة التنظيم هي السلطة التي تشمل المجال الذي يخرج عن اختصاص المشرع فيعود لرئيس الجمهورية ومجال تنفيذ القوانين الذي يعود لرئيس الحكومة(أنظر مولود ديدان:**مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية**، الجزائر :دار بلقيس للنشر،2007،ص.227.)

[1]- دنش،رياض، المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04.دون تاريخ.

[2]- دستور 28 نوفمبر 1996، مرجع سبق ذكره.

[3]- المرجع نفسه.

*–بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 في جانبه المتضمن موضوع إعادة التنظيم الداخلي للسلطة التنفيذية ثم الانتقال من منصب رئيس الحكومة إلى منصب الوزير الأول.

السلطة التشريعية في الجزائر إلى نظام المجلسين طبقا لنص المادة98 من الدستور التي تقول :"يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمن، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"، حيث تم استحداث مجلس الأمة *كغرفة ثانية في البرلمان والذي يتكون من 144 عضوا، إضافة إلى المجلس الشعبي الوطني الذي يتكون من 389 نائب منتخبون عبر الاقتراع العام المباشر والسري لمدة 05 سنوات، في حين ينتخب أعضاء مجلس الأمة لمدة 06 سنوات يجدد النصف كل 03 سنوات، ويهدف المشرع من وراء تبني هذا الإجراء إلى تنظيم العلاقة بين السلطتين من خلال ممارسة الرقابة البرلمانية والتي هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات المخولة دستوريا، إذ يفترض أن يمارس البرلمان الرقابة على عمل الحكومة والمؤسسات العامة ويحدد القانون عادة إجراءاتها وشروط ممارستها، وتعتبر هذه الرقابة وسيلة لحماية مصالح الشعب والتأكد من أن الحكومة تلتزم في مختلف المجالات بالسياسة التي يوافق عليها البرلمان، غير أن هذا يبقى مجرد افتراضات أقرها دستور 1996، على المستوى النظري فقط، فضلا عن أنها لا تعكس الواقع الحقيقي للعلاقة بين هاتين السلطتين، كما لم يسجل التاريخ ولا مرة سحب الثقة من طرف البرلمان بعد عرض بيان السياسة العامة ولا عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة(برنامج الحكومة قبل التعديل الدستوري لسنة 2008).

السلطة القضائية: إذا كانت المؤسسة التشريعية تختص بسن القوانين والمؤسسة التنفيذية تتولى تنفيذها فان الجهة القضائية تتكفل بتطبيقها على ما يعرف عليها من منازعات سواء كانت بين أشخاص القانون الخاص أو العام، وقد نصت المادة 138، صراحة على استقلالية السلطة القضائية:" السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون"،

*– فيما يتعلق باختصاصات مجلس الأمة هي نفسها المقررة للمجلس الشعبي الوطني، ما عدا المبادرة بالقوانين موكل إلى المجلس الشعبي الوطني، بينما التصويت والمصادقة فقد أوكلتهما إلى غرفتي البرلمان على أن يصادق على النصوص المعروضة أمام البرلمان في المجلس الشعبي الوطني باعتباره الغرفة الأولى بنصاب الأغلبية ثم تمرر إلى مجلس الأمة ليصادق عليها ¾ وفق المادة 120 الفقرة 03 من دستور سنة 1996.

ويعبر مبدأ الاستقلالية عن عدم جواز التدخل والتأثير من قبل الغير على ما يصدر من القضاء من إجراءات وأحكام وقرارات، ويرفض التدخل أو التأثير سواء كان ماديا أو معنويا، وبأي وسيلة من الوسائل، كما يحظر على السلطتين التشريعية والتنفيذية وغيرهما من مسؤولي الإدارة وأطراف الدعوى التدخل في شؤونه، ويتطلب استقلال القضاء امتناع القضاة عن الاستجابة أو الخضوع أو القبول بأي تدخل أو تأثير، وعلى المستوى الدستوري تنص كل من المواد 155،149،148،147 على أن السلطة القضائية مستقلة قانونا، ولا يعزل القضاة إلا بموجب القانون وأن المجلس الأعلى للقضاء هو الذي يسهر على تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي.

3- مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية:

يعني مبدأ الفصل بين السلطات نظريا استقلال كل سلطة عن السلطات الأخرى، ولكن الواقع أن الحكومة تتحكم في عمل البرلمان، حيث يكشف واقع العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في النظام السياسي الجزائري على الإذعان أو التبعية الشبه مطلقة للأخيرة إزاء الحكومة،[1] سواء على الصعيد العضوي أو الوظيفي.وقد خول المؤسس الدستوري في بعض الحالات للسلطة التنفيذية من أجل التدخل في أعمال السلطة التشريعية، وتتميز هذه الحالات بين الحالات العادية وغير العادية، وتكون الأولى ضمن مجموعة من الوسائل منها:

4. 1.المساهمة في العملية التشريعية

إضافة إلى تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية خاصة المجلس الشعبي الوطني، من خلال الاعتراض على القوانين التي يقترحها النواب والمشاركة في انتخاب وانتقاء أعضاء البرلمان واستخدام حق الحل الدستوري اتجاه المجلس الشعبي الوطني، نجد آلية المساهمة في التشريع، بالرغم من أن الدساتير أعطت البرلمان

[1]- القانون رقم 08-19 يتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، العدد63 .

صلاحية التشريع، كما له السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها طبقا لأحكام المادتين ،98 و119، من الدستور(إذ تنص المادة 119 على :" لكل من الوزير الأول والنواب حق المبادرة بالقوانين. تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدمها 20 نائبا." إضافة إلى أحكام المواد من 11 إلى 45 من القانون رقم 99-02*، وطبقا لأحكام النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة* ، ولكن ممارسة هذه السلطة أو المهمة لم تعد اختصاصا احتكاريا منوطا بالبرلمان وحده دون سواه، بل أصبحت تشاركها السلطة التنفيذية، وتتلخص الميكانيزمات القانونية والأدوات الدستورية التي يساهم بها كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول مع السلطة التشريعية في سن القوانين في ما يلي:[1]

- لرئيس الجمهورية حق التشريع عن طريق أوامر لها نفس قوة القانون الصادر عن البرلمان، في الحالات المحددة في الدستور وهما حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان طبقا للمادة 124.وكذا الحالات الاستثنائية.
- حق إصدار مشاريع أو قوانين المالية بأوامر كما أعدتها وسنتها الحكومة، عندما لا يصادق عليها البرلمان خلال أجل أقصاه 75 يوم من تاريخ إيداعها لدى غرفتي البرلمان طبقا للمادة 120 من الدستور والمادة 44 من القانون العضوي 99-02 وكذا النظام الداخلي لمجلس الأمة.
- تخصيصه بحق توقيع القوانين وإصدارها بعد مصادقة غرفتي البرلمان عليها، حيث لا تكون نافذة إلا إذا أمضاها وأصدرها في الجريدة الرسمية، طبقا لأحكام المادة 126 من الدستور.

---

*- القانون العضوي 99- 02 المؤرخ في 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية رقم 15 مؤرخة في 09 مارس 1999.

*- طبقا للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية رقم 46 مؤرخة في 30 جويلية 2000، والنظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية رقم 84 مؤرخة في 28 نوفمبر 1999.

[1]- عباس، عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع،2006، ص.86.

- حق طلب إجراء تصويت البرلمان بغرفتيه على الأوامر التي يعرضها عليه للموافقة من دون مناقشة ومن غير أي حق في تعديلها طبقا للمادة 124 من الدستور، كما له الحق في طلب إجراء قراءة أو مداولة ثانية في القانون المصوت عليه طبقا لأحكام المادة 127 من الدستور.
- يصادق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالسلم، التحالف، حدود الدولة، قانون الأشخاص، الهدنة وكذا الاتفاقيات التي يترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة بعد موافقة كل غرفة من البرلمان صراحة طبقا للمواد 97، 131، 132. من الدستور.
- له حق إحالة القوانين والمعاهدات على المجلس الدستوري وإخطاره بها وتلقي أراء هذا الأخير بشأن مدى مطابقتها للدستور من عدمه طبقا للمواد165، 169 من الدستور.
- له حق المبادرة بالتعديل الدستوري وإصداره بعد الموافقة عليه طبقا لأحكام المواد 174-178 من الدستور.
- له الحق في دعوة البرلمان للانعقاد بغرفتيه في دورات غير عادية أو استثنائية طبقا لأحكام المادة 118 من الدستور.

أما في ما يخص القطب الثاني في السلطة التنفيذية (الوزير الأول)، حسب التعديل الدستوري في نوفمبر 2008 ووزرائه يشكلون أعضاء حكومته، حيث ينفذ رئيس الحكومة » الوزير الأول « و ينسق البرنامج الذي يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني، و تقدم الحكومة سنويا للبرلمان بيانا عن السياسة العامة، و يترأس مجلس الحكومة، و ينفذ القوانين و التنظيمات ويوقع المراسيم التنفيذية ويسهر على حسن سير الإدارة العمومية حسب نص المادة (85) من دستور1996 ، ولهذا يساهم الوزير الأول من خلال مايلي:

- حق المبادرة بالقوانين إلى جانب أعضاء المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المادة 119 من الدستور.
- حق طلب اجتماع اللجنة متساوية الأعضاء عند حدوث خلاف بين الغرفتين حول مشروع أو اقتراح قانون مع تسليم تقاريرها إلى رئيس كل من المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، الوزير الأول، كما يحق لها سحب أي نص قانوني تختلف عليه غرفتي البرلمان ولا تتوصلان إلى المصادقة عليه حسب نتائج اللجنة متساوية الأعضاء طبقا للمادة 120 من الدستور، والمادتين 95-96 من القانون العضوي 99-02.
- حق تنفيذ القوانين والسهر على حسن تطبيقها باعتبار أن ذلك يندرج ضمن المجال التنظيمي الذي يعود له وحده بنص صريح وواضح طبقا للمادة 125 من الدستور.
- حق طلب اجتماع البرلمان في دورة غير عادية عن طريق دعوته من طرف رئيس الجمهورية طبقا للمادة 118 من الدستور وكذا المادة 04 من القانون العضوي 99-02 والمادة 67 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، كما يحق له طلب عقد جلسات برلمانية سرية أو مغلقة لمعالجة أو مناقشة بعض المواضيع ذات الطابع الخاص طبقا لأحكام المادة 116 من الدستور والمادة 66 من القانون العضوي 99-02.

4. 2. الاعتراض على القوانين

لقد أجاز الدستور لكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول كل فيما يخصه حق الاعتراض على القوانين* لا سيما تلك المتأتية من البرلمان(المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة)، في شكل اقتراحات قوانين، حيث تنص المادة 127 على أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه من قبل البرلمان في غضون الثلاثين يوما الموالية لتاريخ إقراره وفي هذه الحالة يتم إقرار

*– هذا الحق أقره المشرع من أجل مواجهة السلطة التشريعية إذ يحذر رئيس الجمهورية النواب ويطلب منهم المداولة أو القراءة الثانية في شأن القانون قصد إدخال التعديلات الضرورية على بعض أحكامه أو تأكيد رأيهم وقرارهم حوله بالإبقاء عليه من غير أي تغيير، لكن مع اشتراط حصول النص المحتفظ به كما هو على موافقة أغلبية ثلثي النواب أي أكثر من الغالبية العادية المطلوبة أول الأمر عند المصادقة الأولى وإلا عد ذلك القانون لاغيا وعديم الأثر، وإما أن هذا القانون غير دستوري مع تحمل النواب كل الآثار والنتائج السياسية المترتبة عن ذلك.

القانون المعني بالقراءة أو المداولة الثانية بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني نتيجة تخفيض الموارد أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها، وعلى الرغم من أن الاعتراض على القوانين هو حق دستوري لكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول إلا أنه مقيد بقيود محددة دستوريا وهي:[1]

- لا يكون الاعتراض على القوانين إلا إذا سنت أو شرعت في المجالات أو الميادين التنظيمية التي تعود للوزير الأول بحكم الدستور وهي القوانين العضوية.
- أن تكون هذه القوانين تمس من خلال مضامينها تخفيض الموارد العمومية أو الزيادة في النفقات.
- إذا كانت أصلا غير مطابقة للدستور.

4. 3. حق الحل

يقصد به إنهاء الفترة النيابية للمجلس النيابي قبل الميعاد المحدد دستورا، ويعرفه الأستاذ موسى بودهان بأنه" آلية دستورية الغرض منها وضع حد نهائي لسلطات الهيئة التشريعية لا سيما المنتخبة أو الممثلة للشعب قبل استغراق أو استنفاذ عهدتها البرلمانية المحددة في الدستور لأسباب موضوعية ومبررات تمليها المصلحة العليا للأمة15. ويكون الحل في الحالتين التاليتين:

- رفض المجلس الشعبي الوطني لبرنامج الحكومة رفضا متتاليا طبقا لأحكام المادة 82 من الدستور وهنا تستمر الحكومة في عملها إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني في أجل ثلاثة أشهر.

[1] - بوقفة، عبد الله، **آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري**، الجزائر:دار هومة،2003.ص.ص 504-505.

- عندما يناقش أعضاء المجلس الشعبي الوطني عمل الحكومة اثر مناقشة بيان السياسة العامة للدولة مع عدم موافقة أعضاء هذا المجلس على لائحة الثقة التي يطلبها الوزير الأول، حيث قضت المادة 84 من الدستور بأنه في هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 129 التي تنص على:" يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني ، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة والوزير الأول .وتجرى هذه الانتخابات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر."

أما في إطار الحالات غير العادية 16فيمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية، كما يمكن أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول، أو بطلب من 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني وفقا للمادة 118 من الدستور، وتتمثل الحالات غير العادية في حالة الطوارئ، حالة الحصار وحالة الحرب، والتي تعتبر الأخطر إذ يجتمع المجلس الشعبي الوطني ليس بدعوة من جهة معينة وإنما وفقا للدستور، وتتمثل آثار هذه الحالة أن رئيس الجمهورية يتولى جميع السلطات ويتوقف العمل بالدستور مدة الحرب، ويوقع رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ويعرضها فورا بعد تلقي رأي المجلس الدستوري حولها على غرفتي البرلمان ليوافق عليها صراحة، وهذا ما يجعل سلطة إنهاء الحرب معقودة لرئيس الجمهورية والبرلمان بغرفتيه معا، فسلطة البرلمان استشارية والقرار النهائي للسلطة التنفيذية وهذا حسب المادة 97 من دستور 1996.

4- الأداء البرلماني وتكييف النظم السياسية العربية:

يعترض أداء البرلمانات في النظم السياسية العربية جملة من الإشكاليات منها:

- غموض الفهم الواعي لنظام البرلمان، ونظام الغرفة الواحدة والغرفتين.

- مركزية دور القيادة السياسية، وهيمنة السلطة التنفيذية وعدم حصانة المجالس النيابية من الحل عن طريق السلطة التنفيذية.
- محدودية حجم و فعالية المبادرات التشريعية للنواب، ومحدودية الوعي التشريعي بينهم.
- غياب التمايز الموضوعي بين التيارات السياسية للأعضاء، وهيمنة الانقسامات والاستقطاب الإيديولوجي والتحالفات الشخصية داخل البرلمان.17[1]

إن الوزير الأول وطاقم حكومته مسئولون أمام البرلمان ويظهر ذلك من خلال أحكام الدستور الذي أقر رقابة الحكومة من قبل البرلمان، مما يمكن أن يترتب عنه مسؤوليتها وتتم هذه الرقابة عن طريق مجموعة من الأدوات المنصوص عليها في الدستور والتي تتمثل في ما يلي:

5. 1 . أدوات رقابة تترتب عليها مسؤولية الحكومة

تتمثل في مناقشة مخطط عمل الحكومة، وعرض بيان السياسة العامة وملتمس الرقابة والتصويت بالثقة.

- مناقشة مخطط عمل الحكومة: هذا ما نصت عليه المادة 80 من الدستور، حيث من خلالها وقبل الموافقة على مخطط عمل الحكومة لا بد من إجراء مناقشة عامة تمس جميع جوانب مخطط العمل الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية كما يتمتع أعضاء المجلس الشعبي الوطني بأحقية اقتراح تعديلات حوله ويجوز للوزير الأول أن يكيف مخطط عمله على ضوء المقترحات والتعديلات المطروحة من طرف النواب، وبعد المناقشة يتم التصويت إما بالموافقة أو الرفض وفي الحالة الثانية يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية طبقا للمادة81 في فقرتها الأولى(يقدم الوزير الأول

[1]- ديدان، مولود، **مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية**،الجزائر: دار بلقيس للنشر،2007، ص227.

استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمله).[1]

- بيان السياسة العامة: يتضمن الاستماع إلى الحكومة في بيانها السنوي عن السياسة العامة ومناقشة عمل الحكومة اثر هذا البيان مع إمكانية اختتام هذه المناقشة إما بإصدار لائحة ، أو بإيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني والذي يؤدي إلى استقالة الحكومة في حالة المصادقة عليه، وللوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة ، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته، وفي هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة، إلى أحكام المادة 129، يمكن للحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة.

5. 2. أدوات لا تترتب عليها مسؤولية الحكومة

- استجواب الحكومة ومساءلة أحد أعضائها: بحيث يمكن لأعضاء البرلمان توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة وفي أي قضية من القضايا مع إمكانية تتويج ذلك بمناقشة عامة.

لا تترتب أي نتائج قانونية على الاستجواب والأسئلة الشفوية أو المكتوبة وهذا ما يعتبر فراغا قانونيا وعليه وجب ترتيب إما لوائح سحب الثقة من الحكومة أو إيداع ملتمس الرقابة ينصب على مسؤوليتها ويدفعها إلى الاستقالة.

- إنشاء اللجان البرلمانية: بموجب المادة 161 من الدستور والمواد من 76 إلى 86 من القانون العضوي 99-02 والمواد 84 إلى 90 من النظام الداخلي لمجلس الأمة والمادة 102 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، يستطيع النواب إنشاء لجان تحقيق برلمانية ذات مصلحة عامة، ويتم ذلك بناء على اقتراح لائحة يوقعها عشرون برلمانيا ويودعونها لدى مكتب إحدى غرفتي البرلمان حسب الحالة وتتشكل بذات الإجراءات

[1]- صلاح الدين، فوزي، **البرلمان(دراسة مقارنة تحليلية لبرلمانات العالم)**، القاهرة:دار النهضة العربية،1994، ص.10.

والتدابير والكيفيات التي تتشكل بها اللجان الدائمة، على أن تعلم الغرفة التي أنشأتها الغرفة الأخرى بذلك، ويعتبر اختصاص هذه اللجان جد ضيق لا يتعد وضع تقرير لا يتضمن إلا التوضيحات والملاحظات ولا ينشر جزئيا أو كليا إلا بناء على اقتراح مكتب الغرفة المعينة بعد الأخذ برأي الحكومة وموافقتها اثر مناقشة محدودة في جلسة مغلقة، عند الاقتضاء، يجب تعويض هذه النتائج بآثار دستورية وقانونية.[1]

لقد صارت المناقشة العامة التي تنصب على مخطط عمل الحكومة، إجراءا شكليا ليس إلا، تفضي عادة إلى الموافقة على برنامج الحكومة بنسب تكاد تكون بالإجماع وهذا بعد أن يجهد النواب الذين ينتمون إلى الأغلبية المباشرة أو غير المباشرة الموالية للحكومة أنفسهم في مدح هذه الأخيرة والإشادة بمعدي برنامجها، دون تقديم أي اقتراحات أو اثراءات للبرنامج الحكومي، تكون بذلك إحدى أهم الوسائل الرقابية، قد أفرغت من محتواها20، كما أن عدم اقتران كل من السؤال والاستجواب والتحقيق بجزاء قانوني أو خلوها من الطابع الردعي، يجعل منها مجرد أساليب رقابية ذات دور استعلامي محض لا تثير المسؤولية السياسية للحكومة، بالرغم من ذلك فان الحكومة عادة ما تبدي مواقف سلبية في التعامل مع هذه الوسائل الرقابية.[2]

من جهة أخرى فان إخضاع الوسائل التي تترتب عنها مسؤولية الحكومة أي استقالتها، لقيود تحد وبشكل شبه كلي من فعاليتها، حيث اقترنت بالزمن إذ لا يمكن استعمال هاتين الوسيلتين إلا في أعقاب المناقشة التي تتبع تقديم الحكومة لبيان سياستها العامة السنوي أمام المجلس الشعبي الوطني، كما أخضع ملتمس الرقابة لقيود صارمة تتمثل في أغلبية 3/2 النواب المشترطة للموافقة على مقترح ملتمس الرقابة الذي تقدم به 7/1 من أعضاء المجلس الشعبي الوطني، حيث لا تسمح طبيعة التركيبة السياسية للمجلس

---

[1]- لعشب، محفوظ، **التجربة الدستورية في الجزائر**، الجزائر:المطبعة الحديثة للفنون المطبعية،2000،ص.151.

[2]- جمام عزيز،"عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر"، **مذكرة ماجستير في القانون**، جامعة مولود معمري :كلية الحقوق والعلوم السياسية، دون تاريخ،ص.32.

الشعبي الوطني في عهد التعددية التسليم بإمكانية تحقيق هذه النسبة إذ يواجه المجلس الشعبي الوطني خطر تعرضه للحل حال التصويت بعدم الموافقة على لائحة الثقة التي يطلبها الوزير الأول وهذا بدلا أن يقبل الاستقالة التي يطلبها الأخير.

نخلص للقول أن السلطة التنفيذية تهيمن على الوظيفة التشريعية لحد يفقد البرلمان مبررات وجوده والمقومات التي تجعل منه يمارس سلطة مستقلة.[1]

5- تبعية السلطة القضائية وعدم استقلاليتها:

كما هو معلوم يقوم نظام الحكم على تفاعل بين ثلاثة سلطات، السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية.كلما تميز حكم ما باستقلالية السلطات عن بعضها البعض، كلما دل ذلك على تقدم كبير في مجال

الديمقراطية ودولة القانون، خاصة استقلالية السلطة القضائية نظرا للدور الكبير الذي تلعبه اتجاه السلطة التشريعية والتنفيذية، فبالإضافة إلى أنها الجهة المختصة بتطبيق القوانين من خلال المنازعات المعروضة فإنها تقوم بمراقبة أعمال المؤسستين ومدى تماشيها مع الدستور أو القانون تطبيقا لمبدأ الشرعية الذي هو من المبادئ الأساسية للديمقراطية.

يفترض أن يحتل القضاء مركزا مستقلا في النظام السياسي للدولة، ويتوفر على المقومات الضرورية التي تمكنه من أداء وظيفته بعدالة، لان الغرض من تمثيل القضاء في المجلس الدستوري هو ضمان استقلاليته وحياده ولكن الواقع يبين أن القضاء يحتل مركزا ضعيفا لا يمكن معه وصف السلطة القضائية إلا بذلك الجهاز التابع والخادم للسلطة التنفيذية ، بالرغم من الضمانات الدستورية المقررة للقضاء على مستوى النصوص والرامية إلى إيجاد أنجع الصيغ لإبعاد القضاء عن تأثير السلطة السياسية، ويبقى رئيس الجمهورية يحوز على آليات دستورية جد فعالة تمكنه من جعل القضاء

[1]- عاشور، نصر الدين، نسيغة، فيصل،" علاقة البرلمان بالحكومة في التعديل الدستوري 1996"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد04. دون تاريخ.

مجرد هيئة تابعة له، حيث يتولى عملية تعيين القضاة،وإدارة مسارهم المهني، كما يترأس المجلس الأعلى للقضاء ، الذي يقرر وطبقا للشروط التي يحددها القانون تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي، وقد تنامت هذه الهيمنة اثر ما طرا على القانون الأساسي للقضاة سنة2004، الذي خول صلاحية تحديد شروط الترشح لمسابقة التوظيف لفائدة السلطة التنفيذية. [1]

الخاتمة :

يبقى أداء البرلمانات في الدول العربية ضعيفا جدا، وهذا راجع للارتباط العضوي والوظيفي مع السلطة التنفيذية، ففي الجزائر وعلى الرغم من استحداث الغرفة الثانية في البرلمان(مجلس الأمة)، كما عملت معظم الدول العربية من أجل المساهمة في تحسين العمل التشريعي معلى الرغم من تمكين السلطة التشريعية من مباشرة عملية التشريع طبقا للمادة98 من الدستور، إلا أن الآليات والصلاحيات التي خولها الدستور للبرلمان من أجل رقابة عمل الحكومة تبقى محدودة التأثير وتعمل وفقا لضوابط تفرضها السلطة التنفيذية ، إضافة إلى مسألة التشريع التي بقيت محصورة للمجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، حيث يشوبها ما يعرف بالإغفال التشريعي، هذا راجع لطبيعة تكوين هذا المجلس ومحدودية الكفاءات داخله، ولهذا تبقى السلطة التشريعية مقتحمة من السلطة التنفيذية ، لهذا وجب على المشرع الدستوري الجزائري أن يوفر مجموعة ن الآليات التي تتأتى من ورائها ترتيب المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية باعتبار أن الحكومة هي تابعة له، وهكذا فإننا نعيش اليوم ما أسماه دورور يزكل DOROR YEH ZKEL " عهد مركزية الجهاز التنفيذي"، ومن بين الآليات التي يمكن من خلالها النهوض بالسلطة التشريعية للقيام بوظيفتها الحقيقية التي أوجدت من أجلها نذكر:

[1]- طيفور، فاروق أبو سراج الذهب، النظام السياسي الجزائري، "دراسة مقارنة للنظام الجمهوري- الرئاسي، البرلماني، الفرص والبدائل"،دراسات إستراتيجية،العدد02، جوان2006.

- ضرورة قبول الأنظمة السياسية بمبدأ المشاركة السياسية للمواطنين وتوسيع دائرتها وتخفيف هيمنة السلطة التنفيذية على إدارة الدولة، ورفع سلاح الحل الذي يخشاه البرلمان وذلك بوضع آليات وقيود مناسبة تجعل النواب يتحركون ضمن مناطق آمنة والبدء فعلا بعملية بناء الثقة بين المواطن وبين فكرة التمثيل النيابي.
- تطوير نظام مؤسساتي لعلاقات النائب بقواعده الانتخابية وقيام تعاون صحيح وسليم بين السلطة التنفيذية البرلمان يكون أساسه العمل المشترك لبناء الدولة على أساس تبادل المنافع بالإضافة لتطوير اللوائح والأنظمة الداخلية للبرلمان والاهتمام بالإعلام البرلماني وإتاحة الفرصة أمام المواطنين للحضور الفعلي لجلسات البرلمان.
- انتخاب برلمان حقيقي وبطريقة قانونية ما يعطيه نوع من الاستقلالية عن السلطة التنفيذية ويجعله أكثر فعالية خاصة في مجال التشريع بتوسيع اقتراح القوانين إلى نواب مجلس الأمة، والخروج من نطاقه الضيق الذي ينحصر في كونه أداة للتصويت فقط.
- أهمية بيوت الخبرة البرلمانية في تفعيل دور المؤسسة التشريعية من خلال التجربة الجزائرية التي يخوضها معهد التكوين والدراسات التشريعية التابع للمجلس الشعبي الوطني.

عنوان المحاضرة: المجتمع المدني من منظور الفكر السياسي

مقدمة: ترجع مسألة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني إلى أواخر القرن 18، حيث ترى الدولة نفسها في مواجهة قوى جماعية مثل الطبقات والجمعيات والحركات والاتحادات القومية التي أنتجتها، وتحاول الآن أن تشكك في أولويتها في الترتيب وتتسابق معها على السلطة والتأثير، فبناء المجتمع المدني يعتمد من ناحية على تمركز السلطة في المؤسسات الحكومية، ومن ناحية أخرى المسيرة التي تلي ذلك للمنافسة بين الدولة والمجتمع حول السلطة التي تنتقل ومنذ القرن 19 إلى المجتمع المدني، أين عرفت هذه المرحلة أوج العلاقة الجدلية بين الدولة والمجتمع المدني، ثم عادت لتختفي

من التداول لحوالي قرن كامل وعادت من جديد في الثلث الأخير من القرن 20 لتحتل صدارة النقاش السياسي، وعلى مر هذه الأزمنة كان للمجتمع المدني منظروه، وكانت متضمناته وطبيعة العلاقة التي تربطه بالدولة في تغير دائم، ولكن في الحديث عن الدلالات الزمنية لا نغفل كي لا نتحدث عن الدلالات والخصوصيات الجغرافية، وهذا راجع إلى أن الحديث عن المجتمع المدني ككيان متميز عن الدولة ظهر أولا في العالم الأنجلوسكسوني، حيث لم يكن هناك (خلافا للتجربة الأوروبية) دولة قوية تحتل الفضاء وتفعل فيه وتقتضي الطاعة التامة من رعاياها.

أما على الصعيد الأوروبي فقد تبلور المفهوم بطريقة أسرع في كل من انجلترا وفرنسا خلافا لألمانيا التي حافظت على المفهوم التقليدي الذي لاينزع إلى فصل الدولة عن المجتمع المدني.

بالرجوع إلى الحديث عن هذه العلاقة الجدلية بين الدولة والمجتمع المدني في التاريخ العربي أو الإسلامي نجد جملة من التساؤلات والتحفظات، كون هذا الأخير (المجتمع المدني) هو مصطلح حديث وان استخدم في الثرات الفكري العربي عند الفارابي وابن خلدون على سبيل المثال.

من خلال هذا التقديم أحاول أن أقارن بين طبيعة العلاقة في المنظور الأوروبي والمنظور العربي الإسلامي، كون أن النشأة والاستخدام المعاصر للمصطلح شديد الالتصاق بالتجربة الغربية، لا سيما في وجهها الليبرالي- الديمقراطي، وسنحاول الإجابة عن الإشكالية الرئيسية التالية: ما هي دلالات التشابه والاختلاف في طبيعة العلاقة بين المجتمع المدني والدولة في المنظور الغربي والمنظور العربي الإسلامي؟

كمحاولة للإجابة عن الإشكالية المطروحة حاولت تتبع الخطة المنهجية التالية:

- مدخل مفاهيمي
- القراءة النظرية والمنهجية لمفهوم المجتمع المدني

- القراءة التاريخية المعاصرة للمفهوم
- تفسير ظهور المفهوم ثم ضموره وهل هذا راجع لبسط سيطرة الدولة؟
- المجتمع المدني والموجة الديمقراطية
- السيناريوهات المستقبلية للعلاقة بين الدولة والمجتمع المدني
- الخاتمة

1- مدخل مفاهيمي:

إن المقاربة العربية للحالة الأوروبية لمفهوم المجتمع المدني لم تقارب الواقع العربي بشكل كامل، فرغم الحديث المتزايد عن مجتمع مدني عربي إلا أننا من الصعب أن نجد مجتمعا مدنيا في المنطقة العربية قادرا على فرض إرادته أو رغباته أو تأثيره على قرارات الدولة كما هو في الحالة الأوروبية الغربية والشرقية أو كما هو الحال في بعض أقطار شرق آسيا وفي أمريكا اللاتينية بمعنى أخر أنه من الصعب أن نجد مجتمعا مدنيا في المنطقة العربية مستقل عن الدولة وقادر على التأثير فيها.[1]وان استخدم التعبير في الثرات الفكري العربي عند الفارابي وابن خلدون على سبيل المثال.[2]إذ هو لصيق بالتجربة الغربية، لا سيما في وجهها الليبرالي- الديمقراطي، كما يرتبط بتشكل حقوق المواطن ووعي هذا الأخير مواطنيته في اجتماع سياسي مدني أوروبي كما أن المشكلة التي تتار في المقارنة ترجع إلى ترجمة المصطلح société civile حيث نجد تطابقا في اللغة الأجنبية الأوروبية وتدرجا في الاشتقاق اللغوي والمفاهيمي معا، ما يضع نوعا من المفارقات سواء من حيث المفهوم أو الممارسة.

إن المصطلح الأقرب إلى التعامل في تراث العرب والمسلمين عبر تاريخ علاقاتهم الاجتماعية والسياسية والثقافية فهو الأخ، الأخوية والأهل وهكذا يكون المصطلح

[1]– باقر النجار، "المجتمع المدني في الوطن العربي، واقع يحتاج إلى إصلاح"، أعمال الندوة الإقليمية حول المجتمع المدني في البلدان العربية ودوره في الإصلاح، الإسكندرية، 21–22 جوان 2004.

[2]– أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، المقدمة، بيروت: دار أحياء التراث العربي، د.ت ، ص.303.

الأقرب للاستخدام في المجتمع العربي هو المجتمع الأهلي، إذ أشار ابن خلدون في مقدمته إلى " أهل الدولة" أشار كذلك إلى " أهل العصبية" وأهل الحرف والصنائع والطرق...الخ ، كما أن بناء الدولة في التاريخ العربي الإسلامي قام على تداخل قاعدتين أساسيتين هما، " قاعدة الدعوة" المستندة إلى أهل الشريعة التي كانت تقوم مقام" المبرر الشرعي" لنشأة الدولة، و"قاعدة العصبية" التي هي وسيلة التغلب للوصول إلى الملك، هذا ما أكده ابن خلدون حيث جعلها أساسا لقيام الدولة ونشوئها.[1]

إن التاريخ الإسلامي يبين أن الأمة كإطار انتماء عقائدي وفكري وسلوكي للجماعة لم تندمج اندماجا عضويا في الدولة وإنما كانت تخضع لعلاقة واسطة لا علاقة اندماج بين جماعات الأمة وفرقها، نظام الملل من جهة وأهل الدولة من جهة أخرى، هذا ما يدفعنا للقول أن مفهوم المجتمع المدني وجد في الفكر العربي الإسلامي من خلال ما يلي:

- إن جذور المجتمع المدني موجودة بكثافة في تاريخ الوعي العربي، من خلال الدين والثقافة التراتبية ووعي التاريخ بما هو حالة معرفة متجددة ونقدية للماضي[2]، ويعود انقطاع هذا الوعي إلى ممارسات وتوجهات الدولة التوتاليتارية المحلية التي تماثلت في إيديولوجيتها وهياكلها وأحزابها مع نموذج الدولة القومية الحصرية في الغرب، وثقافة سياسية شاعت بين النخب مفادها أن التغيير لا يحصل إلا بركوب مغامرة السلطة، أي عبر استعادة نموذج الدولة المتغلبة في تراثنا العربي والإسلامي.
- إن المجتمع المدني ما هو إلا نتاج تراث المجتمع الأهلي القديم، حيث حل محل الطائفية الحرفية ما يعرف بالنقابة الحديثة، وحل محل تعددية الطرق والمذاهب، الأحزاب وتعددية البرامج السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.

---

[1] – ابن خلدون، مرجع سبق ذكره، ص.132.

[2] – وجيه الكوثراني، "المجتمع المدني والدولة في التاريخ العربي، في المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، ط2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2001، ص. 129.

من خلال هذا العرض نقول أن المشكلة تكمن في عقل أهل الدولة العربية المعاصرة التي تأبى فكرة التداول على السلطة (الدولة السلطانية)، وفي عقل المعارضة العربية على اختلاف اتجاهاتها التي تستعجل أمر الاستيلاء على السلطة، وبين نزعة التأييد من جهة والرغبة الجامحة في الاستيلاء من جهة أخرى، ستطول محنة الديمقراطية وتتعثر نشأة المجتمع العربي.[1]

على العكس من هذا يرى البعض أن الحديث عن موازنة المجتمع الأهلي في المجتمع العربي بالمجتمع المدني في الغرب هو ما نسميه بالتاريخ الاعتذاري، أي هو شكل من أشكال التبرير لعدم مساهمتنا في صياغة بعض المفاهيم والوقائع السياسية، إذن نجزم بظهور المفهوم في الديمقراطية الغربية التقليدية والمجتمع العربي الإسلامي لم يتبن هذا المفهوم القائم في الديمقراطية الغربية.

مفهوم المجتمع المدني

إن نشوء المجتمع المدني بصيغته العصرية مرتبط بنشوء البرجوازية في أوروبا خلال القرن السابع عشر عندما اكتسبت هذه الطبقة الحقوق وأصبحت تطالب بها، ومع انتشار العولمة أصبح هذا المفهوم مرادفا للتحول الليبرالي السياسي والاقتصادي تناوله عدة مفكرين أمثال: أفلاطون، أرسطو،أوغسطين،هيغل ماركس وغيرهم، وسنحاول استعراض أهم التعريفات في بحثا عن نوع من المقارنة بين المفهوم في الفكر الغربي والفكر العربي الإسلامي.

أ- المجتمع المدني في الفلسفة السياسية الغربية:

في إطار دراسة الفلسفة اليونانية أشار أرسطو إلى مفهوم المجتمع المدني معتبرا إياه " مجموعة سياسية تخضع للقوانين"، أي أنه لم يميز بينه وبين الدولة، فالدولة عنده يقصد بها مجتمع مدني يمثل تجمعا سياسيا أعضاؤه هم المواطنون الذين يعترفون بقوانين

[1]، وجيه الكوثراني، المرجع نفسه، ص.131.

الدولة ويتصرفون وفقا لها، ودعا أرسطو إلى تكوين مجتمع سياسي تسود فيه حرية التعبير عن الرأي ويقوم بتشريع القوانين لحماية العدالة والمساواة، إلا أن المشاركة في هذا المجتمع السياسي تقتصر على النخبة، ويحرم منها ومن حق المواطنة العمال الأجانب والنساء.

كما تناولت الليبرالية مفهوم المجتمع المدني استنادا إلى منهج معرفة يستند إلى فكرة القانون الطبيعي، واستنادا إلى منهج علماني في موقفه من الدين، فردي في موقفه من الدولة، واستنادا لفكرة القانون الطبيعي يرى أنصار هذا المذهب أن تكف الدولة عن التدخل في المحاولات الفردية لتغيير الواقع وأن تبقى في حدود وظيفتها الطبيعية (الدولة الحارسة)، إذن فالمفهوم الليبرالي للمجتمع المدني مرتبط بضرورة تقليص دور الدولة في إدارة المجتمع، وبناء على موقفها العلماني من الدين، كما ترى أن المجتمع المدني مرتبط أيضا بفصل الدين عن الدولة فيستبعد الجماعات والمنظمات والهيئات ذات الطابع الديني من مؤسسات المجتمع المدني، وبناء على الموقف الديمقراطي من الدولة فهو أيضا مرتبط بسيادة الشعب ووضع ضمانات تحول دون استبداد الحكام، حيث نجد مثلا جون لوك الذي أكد على استبدال الصيغة الملكية بصيغة أكثر ديمقراطية وهي المجتمع السياسي ذي القوانين[1]. بالمقابل فقد انتهى هيغل إلى إلغاء الدولة للمجتمع المدني الذي يعرفه بأنه " ذلك الحيز الاجتماعي والأخلاقي الواقع بين الأسرة والدولة، ويتضمن المجتمع أفرادا يتنافسون من أجل مصالحهم الخاصة لتحقيق حاجياتهم المادية التي تمثل القانون والنظام والضامنة لحقوق كل المنافسين بواسطة أجهزتها الشرعية كالقضاء والشرطة".[2] أما كارل ماركس فاستنادا إلى المنهج المادي الجدلي والمادية التاريخية فهو يفسر المجتمع المدني بالتركيز على العوامل المادية الاقتصادية الطبقية

[1] – حامد خليل، "الوطن العربي والمجتمع المدني"، مجلة كراسات إستراتيجية، جامعة دمشق: مركز الدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد 01،2000، ص 12.

[2] – ربيع وهبة، التفكير السياسي والنظرية السياسية والمجتمع المدني، ط1، القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، 2003، ص.19.

ويتجاهل أو يقلل من أهمية دور العوامل الفكرية والثقافية، كما ركز على الطابع التنافسي للمجتمع المدني وتجاهل طابعه التكميلي.

في القرن العشرين طرح أنطونيو غرامشي مسألة المجتمع المدني في إطار مفهوم جديد فكرته المركزية هي أن المجتمع المدني ليس ساحة للصراع الاقتصادي بل ساحة للصراع الإيديولوجي منطلقا من التمييز بين السيطرة السياسية والهيمنة الإيديولوجية التي فرضتها الرأسمالية واستطاعت أن تفرض نجاحها من خلال آليتين: آلية السيطرة المباشرة بواسطة جهاز الدولة، وآلية الهيمنة الايديويوجية والثقافية من خلال منظمات اجتماعية غير حكومية يمارس فيها الأفراد نشاطا تطوعيا لحل مشاكلهم الفئوية والاجتماعية وتحسين أوضاعهم الثقافية والاقتصادية والمعيشية، وتأتي أهمية الآلية الثانية من أنها تؤكد استجابة مختلف الفئات الاجتماعية بقيم النظام الرأسمالي وقبولها لها وممارستها نشاطها للدفاع عن مصالحها في إطارها، وبذلك تتأكد قدرة الطبقة السائدة على إدارة الصراع في المجتمع بما يدعم أسس النظام الرأسمالي وإيديولوجيته، وهكذا فان طرح غرامشي لمسألة المجتمع المدني قد تم استنادا إلى منهج ماركسي معدل.[1]

ب- المجتمع المدني في الفكر السياسي الإسلامي:

تتعدد زوايا الدراسة في الفكر الإسلامي بين الرفض المطلق والقبول المطلق، ومحاولة التوفيق بينهما، ونستعرض أهم هذه النقاط من خلال ما يلي:

- الرفض المطلق (التقليد): يرى منظور علم أصول الفقه أن تحقيق التقدم الحضاري يكون بالعودة لأصول الدين وفروعه، وهو موقف يقوم على الرفض المطلق لمفهوم المجتمع المدني، ويستندون إلى حجة مفادها أن مفهوم المجتمع المدني يتطابق مع

[1]– أحمد شكر الصبحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000، ص.18.

النظام الليبرالي العلماني كما تم تطبيقه في واقع المجتمعات الغربية والذي يتناقض مع الإسلام.

- القبول المطلق(التغريب): يرى أصحاب هذا الاتجاه أن تحقيق التقدم الحضاري للمجتمعات المسلمة يكون بقطع الجذور وتبني قيم المجتمعات الغربية، أي القبول المطلق لمفهوم المجتمع المدني، بما يعرف بالتغريب الذي مضمونه أن تستبدل القيم والآداب والقواعد التي جاء بها الإسلام بالقواعد والقيم الأوروبية التي كانت محصلة تطور هذه المجتمعات وهذا ما يؤدي إلى قدر من الشعور بالانتماء إلى الحضارة الغربية.
- الموقف النقدي(التجديد):يرى أنصار هذا الاتجاه أن تحقيق التقدم الحضاري يتم باستيعاب ما لا يناقض أصول الإسلام التي تمثل الهيكل الحضاري للمجتمعات المسلمة سواء كانت من إبداع المسلمين أو إسهامات المجتمعات المعاصرة الأخرى، إذن يدعو هذا الموقف إلى مجتمع مدني يتفق على المستوى النظري مع منهج المعرفة الاسلامي والفلسفة الاجتماعية السياسية الإسلامية، ويتسق على المستوى التطبيقي مع واقع المجتمعات المسلمة ، سواء اتفق أو اختلف على المستوى النظري مع التصور الليبرالي للمجتمع المدني المسند لليبرالية كفلسفة وكمنهج وعلى المستوى التطبيقي مع واقع المجتمعات الغربية المعاصرة، ومن بين أهم مؤسسات المجتمع المدني في التاريخ الإسلامي: الأوقاف، نقابات الحرف والصنائع، جماعات العلماء والقضاة وأهل الإفتاء، المساجد، الطرق الصوفية[1]،وغيرها، ومن أهم المبادئ التي تقوم عليها هي : مبدأ التوحيد، حيث يدعو إلى إسناد الحاكمية لله تعالى وحده(السيادة أو السلطة المطلقة في المجال السياسي، أما في المجال الاقتصادي، ملكية المال وحق التصرف المطلق، وفي مجال التشريع، له حق وضع القواعد القانونية أي الأصول،

[1]– أحمد حسين حسن، الجماعات السياسية الإسلامية والمجتمع المدني، ط1، القاهرة: الدار الثقافية للنشر،2000.

وهنا نلمس أن التوحيد ضابط موضوعي مطلق للمجتمع المدني الإسلامي، أما المبدأ الثاني فهو الاستخلاف على أن يكون قائما على المساواة، العدل والشورى.

من خلال هذا التقديم نخلص إلى أنه ليس هناك مفهوم ثابت وجامد وقابل للاستخدام في كل زمان ومكان، حيث أنه مرتبط بتاريخ نشأته، أي بالمشكلات التي كانت مطروحة في وقت نشوئه، كما هو مرتبط بالإشكاليات النظرية التي رافقت هذه المشكلات أي بنوعية المناظرة الفكرية التي دارت حول المشاكل المطروحة والطريقة التي حاول بها المثقفون مواجهتها .فهو بالضرورة ابن بيئة تاريخية اجتماعية محددة وهو ابن فكر محدد أيضا، ثم إن المفاهيم لا تولد في النظرية فقط وعبر التفكير أي لا يستهل واحدها من الآخر بصورة منطقية ورياضية، ولكن ظهورها وتطورها يرتبطان بالصراع الاجتماعي، أي بنوع من الاستخدام الاستراتيجي، ويبدو أنه ليس هناك من مفهوم تنطبق عليه هذه العوامل الثلاث التي تجعل منه مفهوما ديناميكيا جدا ومتحولا وملتبسا في الوقت نفسه أكثر من مفهوم المجتمع المدني، ولكن ما نجمع عليه أن المجتمع المدني يتضمن منظمات ومؤسسات غير حكومية، نقابات مهنية وجمعيات مهنية وثقافية وتعاونية، ووسائل إعلام خاصة إضافة إلى الأحزاب السياسية غير ممثلة في مؤسسات الدولة، تمارس هذه المجموعات بعض الرقابة الشعبية على العمل الحكومي، كما تلعب دورا أساسيا في العمل على تحقيق التكامل الاجتماعي، وتمتين الهوية والولاء الوطنيين، ورفع مستوى المشاركة الشعبية في المجال العام، وفي كل قيم المشاركة المدنية والتنمية التشاركية[1]، من خلال إشراك الأفراد في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية من أجل التأثير في السياسات العامة، كما تساعد على تحقيق إدارة أكثر ترشيدا للحكومة عن طريق تعبئتها للجهود الفردية والجماعية التي يتم استخدامها.

2- القراءة النظرية والمنهجية لمفهوم المجتمع المدني:

[1]– حسن كريم، مفهوم الحكم الصالح، في الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية،2004، ص.122.

إن القراءة النظرية والمنهجية للمفهوم تجعله مفهوما محوريا يستحق المراجعة النقدية حيث انه من المستحيل دراسة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في الفكر الإسلامي دون معرفة أصول المفهوم ومرجعيته من حيث طبيعته وعناصره لأنه مفهوم لا يمكن فصله عن خصوصية النمط المجتمعي الذي يوجد فيه لان جوهر المشكلة يكمن في النقل المستمر للمفاهيم والاصطلاحات والمناهج دون مراعاة خصوصيات البيئة التي سيحيى فيها لأنه على الرغم من تنوعات الفكر الغربي ومنتجاته الفكرية والمفاهيمية على وجه الخصوص ترتبط بخبرته وكيانه الحضاري وتاريخه والذي يشهد صناعة هائلة تسمى(صناعة الفكر)[1] إلا أن هذا الكم المعرفي المتراكم لا يعدو إلا أن يكون حالة من التجاوز على ما يعرف بالفكر غير الغربي.

إن الدارس لتاريخ ظهور المفهوم في المنطقة العربية يجده يتسم بالغموض حيث يطلق عليه "المفاهيم الموضة " لأنها تتسلل متخفية تقبل وفق عملية تزيين تطول مدتها أو تقصر تصاحب بمقولات حول أهميتها وضرورتها ضمن بنية المشروع الحضاري أو كمخرج من أزمات الواقع الراهن أو كخطوة على طريق الخلاص من الأزمة الحضارية.[2]

إن مفهوم المجتمع المدني له سيرة وتاريخ مكون من شقين المجتمع والمدني وهو مكمن الغموض والمتعارف عليه انه معروف بمصدرتيه الغربية مختلفة تماما عن الفكر والخبرة والممارسة الإسلامية المعاصرة لهذا وجب البحث في مصادر بناء المفهوم، خبرته، بيئته ونمطه المجتمعي، تصوراته المنهجية، تأثيراته في العمليات المختلفة الرصد والوصف والجمع والتحليل والتفسير والتقويم...الخ.[3]

---

[1] −UNESCO ,cultural industries :A challenge for the future of culture, Paris : UNESCO,1982,pp9.

[2] – سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، "المجتمع المدني والدولة في الفكر والممارسة الإسلامية المعاصرة، مراجعة منهجية"، في المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مرجع سبق ذكره، ص.283.

[3] – منير شفيق، الإسلام في معركة الحضارة، ط2، بيروت: دار الكلمة للنشر، ص.ص.11−13.

إن صفة المدني تحتمل أكثر من تعريف فهي تارة تقابل(العسكري) حين الإشارة إلى العلاقات المدنية العسكرية كما تعني كل ما يتعلق بالمدينة ومتطلباتها[1] كما ترتبط ببعض المفاهيم الأخرى كالتحديث والمواطنة دون أن ننسى أنها تتقابل مع مصطلح "الديني" والثقافة المدنية[2] حيث استخدمت في تراث المسلمين خاصة، الفرابي وابن خلدون والتي كانت تدور حول وصف الإنسان وحاجته للاجتماع، أما المدارس الفكرية الغربية فقد لمسناها في نظريات العقد الاجتماعي وهيغل، ماركس، غرامشي وغيرهم.

عندما نطلق مصطلح المفاهيم الموضة على المجتمع المدني فإننا نشير إلى أنه مفهوم لا يتحر الفهم، وإنما يقصد به القبول الحسن، وهذا ما يعاب على استخدام المفاهيم والمصطلحات المترجمة إلى اللغة العربية لأن تطبيقها سيخضع للمنهج واللامنهج وهكذا سنكون أمام مأزق منهجي[3] يتراوح بين القبول والرفض لأنه قد تؤخذ مثل هذه المفاهيم تقليدا دون فحص ولا تمحيص في حين كان الأولى أن تتحدد غاياتها لأنها مفاهيم حضارية تتعلق ببناء الأمة ومشروعها الحضاري، لابد من البحث في مصادرها ومدى ارتباطها بالخبرة، وضرورة معايشتها للواقع لان مشكل اليوم ينصب على نقل المفهوم إلى الوسط الأكاديمي العربي إذ يتخذ هذا النقل للمفهوم محورا لتجديد عقيدة سياسية، وشعارات الحرب العقائدية والسياسية الراهنة في المجتمعات العربية كما لا يمكن أن ننس مشكل الانتقائية والتحيز في نقل المفهوم سواء تعلق الأمر بالناقل أو محتوى النقل وغاياته وأهدافه أو هؤلاء جميعا، حيث قد تهمل بعض الجوانب المهمة إذ نجد مثلا من أسسوا المجتمع المدني في الغرب يدخلون فيه مجموعة من المؤسسات

[1]– جان جاك شوفالييه، تاريخ الفكر السياسي، تر: محمد عرب، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1985، ص.ص 15–16.

[2]– سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، المرجع نفسه، ص.285.

[3]– منير شفيق، مرجع سبق ذكره، ص.11.

كالكنيسة مثلا، ووفقا لاعتبارات معينة، فان بعض الناقلين للمفهوم يستبعدون بشكل أخر مثل هذه المؤسسات وما شابهها.[1]

إذن فان المشكلة الجوهرية هي "ضعف التأهيل النظري لمفهوم المجتمع المدني وذلك على الرغم من شيوع استخدامه، ففي الآونة الأخيرة تزايد استخدام المفهوم بصورة ملفتة للنظر بل أصبح من لزوميات الحديث والكتابة في قضايا عديدة مثل مشكلة الديمقراطية، طبيعة الدولة دور الأحزاب ،جماعات المصالح، ظاهرة الانتقال نحو القطاع الخاص في الوطن العربي ...الخ وعلى الرغم من ذلك فانه لم يحدث تأهيل نظري رصين للمفهوم من حيث تعريفه وضبطه وتحديد متغيراته وشروط ظهور المجتمع المدني وتطوره.[2]

خلاصة القول أن مفهوم المجتمع المدني ذو مرجعية غربية ومنقول إلى الواقع العربي وهو في خبرته مفهوم إيديولوجي يرتبط باتجاهات مختلفة كما تتبناه مدارس مختلفة وهو مضطرب المعاني، صعب التكييف، كما انه ليس محل اتفاق، وهو مفهوم منظومة يستدعي سيلا من المفاهيم الغربية، وهو مفهوم حضاري يرتبط أو هكذا أريد له بالمشروع الحضاري والنهضوي التحديثي، وهو أيضا مفهوم نسبي وهو وفق البعض مفهوم نظري إجرائي[3]،حيث يشير إلى المؤسسات الاجتماعية، السياسية، الاقتصادية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة منها:أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى القومي (الأحزاب السياسية) ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن المصالح الاقتصادية لأعضاء

---

[1]– إبراهيم سعد الدين، "المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي"، في الديمقراطية، القاهرة: د.د.ن، 1991، ص.14.

[2]– حسنين توفيق إبراهيم، "بناء المجتمع المدني: المؤشرات الكمية والكيفية"، ورقة مقدمة لندوة المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1992،ص ص 684–685.

[3]– برهان غليون، "بناء المجتمع المدني العربي، دور العوامل الداخلية والخارجية"، ورقة مقدمة لندوة المجتمع المدني ودوره في تحقيق الديمقراطية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1992،ص.733.

النقابة ومنها أغراض مهنية كما هو الحال في النقابات للارتفاع بمستوى المهنية والدفاع عن مصالح أعضائها، ومنها أغراض ثقافية كما في اتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي يهدف إلى نشر الوعي الثقافي وفقا لاتجاهات أعضاء كل جمعية ومنها أغراض اجتماعية للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية، وبالتالي يمكن القول أن الأمثلة البارزة لمؤسسات المجتمع المدني هي: الأحزاب السياسية، النقابات المهنية، الجمعيات الاجتماعية والثقافية.

لا يمكن الاكتفاء بإعطاء تعريف إجرائي حتى نفهم طبيعة المفهوم بل لا بد من البحث في مضمونه وجوهره الذي يشمل العناصر التالية:

_طبيعة المفهوم التي تشير إلى جوهر فكرة (الطوعية)[1] باعتبارها إحدى الأفكار التي تشير إلى مجموعة من الظواهر المهمة في تكوين التشكيلات الاجتماعية المختلفة .

_فكرة المؤسسة: فكرة المؤسسات الوسيطة (تشير إلى ضرورة توظيفها في سياق العلاقة السياسية والعلاقة الاجتماعية، لان الظاهرة السياسية تمثل اشتقاقا من الاجتماعية وان تميزها لا يعني فصلا أو استقلالا أو اقتلاعا من وسطها الاجتماعي.

_عنصر الغاية أو الدور: والتي تشمل استقلاليتها عن السلطة السياسية يدور مفهومه في فلك منظومة من المفاهيم مثل المواطنة، حقوق الإنسان، المشاركة السياسية، الشرعية، العلاقة السياسية، هذه المعاني تشير إلى مفهوم ذا أهمية ضمن عناصر منظومة المفاهيم الإسلامية وهو مفهوم (مؤسسات الأمة) التي تتمايز عن مؤسسات السلطة.

3- القراءة التاريخية المعاصرة للمفهوم:

من خلال استعراض مفهوم المجتمع المدني الذي يتلاءم مع المجتمع الغربي الذي ظهر فيه والجزم بأن المفهوم لا يتلاءم وطبيعة البيئة الإسلامية منوهين بضرورة الاكتفاء

[1]– سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، التجديد السياسي والواقع العربي المعاصر: رؤية إسلامية، القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، 1989، ص.383.

بتعريف إجرائي يتسم بنوع من النسبية والظرفية والأصح أن يطلق عليه مؤسسات الأمة بدلا من المجتمع المدني في إشارة إلى تحريره من محورية فكرة السلطة السياسية وما يتركه من أثار بحثية وفكرية و حركية في التصورات والممارسة وبما يعيد الاعتبار إلى العناصر المجتمعية فيها من خلال مايلي:

_ الالتزام بالجماعة لإقامة مؤسسات تسد حاجات الأمة بكل تكويناتها بما فيها السلطة أي أنها تكون ضمن مكوناتها لأعلى رأسها كما أن هذه المؤسسات لا يجب أن تشير فقط إلى مؤسسات السلطة بل تعبر بصورة أوسع عن "مؤسسات الأمة"[1] التي يجب أن تتمتع بالاستقلالية بدءا باستقلالية تأسيسها وهدفها هو الجمهور وليس السلطة.

_لا بد أن تتمتع هذه المؤسسات بالشخصية الاعتبارية كما ينظر لها على أنها جزء لا يتجزأ من وسائل هذه الأمة لحماية الكيان الحضاري لها (المسجد، الإفتاء...)

_ضرورة تفاعل هذه المؤسسات مع ما يصطلح على تسميته المؤسسات التقليدية من أجل استثمار فاعليها وايجابياتها، لأنها جزء من نسيج الأمة ومحققة لمقاصدها حيث نجد مثلا القبيلة باعتبارها المحاضن الطبيعية للفرد، كانت أحد أسس بناء مجتمع المدينة على عهد النبي"ص" مع الدعوة إلى الهجوم على الجاهلية والعصبية.

_عدم إغفال التكوينات الطوعية الإلزامية للعلماء ودورها في موازنة عناصر العلاقة السياسية في حين أن العلماء هم مؤسسة أمة قادرة على فرض رقابتها على السلطة لصالح الرعية كأحد أطراف العلاقة السياسية[2] وهكذا تكون مؤسسات الإفتاء هي الأخرى قد تحولت من مؤسسة أمة إلى مؤسسة سلطة استبدلت وظائفها في حين كان أهم شروط نجاحها هو العمل في استقلالية عن السلطة وأن تظل مرتبطة بالأمة لا بالسلطة.

---

[1]– سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص.180.

[2]– سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، المرجع نفسه، ص.300.

_تعتبر الحركات الإسلامية من أهم المؤسسات المشكلة للمجتمع المدني لكن انطلاقا من ما يلي "ظهر في الفترة الأخيرة في الوطن العربي تيار إسلامي فاعل يهدف إلى إعادة صياغة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني من منظور إسلامي يختلف عن النموذج الغربي وعليه نلمس أن النظر إلى هذه الحركات يهتم بالجوانب السياسية دون النظر إليها كتكوينات وحركات اجتماعية لها نشاطاتها المجتمعية والتربوية الذي هو جوهر حركتها الاجتماعية كما نلمس أنه في الدول العربية ما يعرف بالتيار الإسلامي ينشط لإعادة صياغة العلاقة بين الدولة المجتمع المدني من منظور إسلامي حيث تهدف إلى معارضة السلطة من خلال المشاركة في العملية الانتخابية بحثا منه عن قنوات شرعية للممارسة وإبداء الرأي، حيث تحرص السلطة في هذه الدول على جعله ضمن القوى المحجوبة الشرعية هذا ما ينادى به خاصة دعاة العلمانية (المثقفون ذوو الاتجاه العلماني) الذين يتخذون موقفا سلبيا من هذه الحركات ويروجون لفكرة المجتمع المدني ويستبعدون الحركات نظريا بدعوى رفضهم للحزب الديني، هذا ما يفرز أثار سلبية لدى مثل هذا التيار مما يجعله يشك في إمكانية الممارسة ضمن قواعد اللعبة الديمقراطية وأصول الليبرالية وحقيقة التعددية إن بناء الأمة وتكوين مؤسسات المجتمع يتطلب تأسيس عقد اجتماعي جديد[1] على أساس للحوار بشكل منهجي يخرج من أفكاره توجهات الاستبعاد لكل قوى أو تكوينات اجتماعية لأنها في التحليل الأخير قوى مضافة للكيان الاجتماعي الحضاري للأمة وهذا من خلال النظر إلى العنصرين التاليين:

_الإنسان لأنه أصل القضية حيث وجب مراعاة حقوقه وواجباته من خلال مطالبة هذه المؤسسات بحد الكفاف الإنساني من الحقوق التي تنتهك بصورة يومية.

_قضية السلطة حيث أصبحت تعرف" السلطة التنين " حيث يجب أن تظل تكليفا لا تشريفا وهذا من خلال ضرورة إبداع آليات مختلفة تعين على تهميش السلطة في نفوس

[1]– غسان سلامة، "نحو عقد اجتماعي عربي جديد: بحث في الشرعية الدستورية"، سلسلة الثقافة القومية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1987، ص. 215.

الشعوب إذ السلطة مشكلة تربوية ثقافية وقد ساهمت الجماعات الأكاديمية في تضخيم ظاهرة السلطة حيث جعلتها محورا للتحليل السياسي وجعلت كل تحليل أو بحث يتعلق بها أو يتبع منها أو يرتد إليها بشكل أو بأخر تهميش السلطة ضمن عملية تربوية ممتدة.

4- تفسير ظهور المفهوم ثم ضموره وهل هذا راجع لبسط سيطرة الدولة:

لقد اعتبر هيغل المجتمع المدني وحدة عاجزة في حاجة مستمرة إلى المراقبة الدائمة من طرف الدولة حيث لم يعتبره شرطا وإطارا طبيعيا للحرية وإنما اعتبره فضاء للحياة الأخلاقية بوصفها نتاج تاريخي يتموضع بين مؤسستي العائلة والدولة كما يراه فسيفساء تتشكل من أفراد وطبقات وجماعات ومؤسسات تنتظم كلها داخل القانون المدني وهذه الفسيفساء لا ترتبط مباشرة بالدولة، إذن هو منظومة غير مستقرة منظومة قلقة ومضطربة ومهددة باستمرار الانفجار إذن هو يجزم أن المجتمع المدني يتحقق إلا عبر الدولة وعلى الدولة أن تؤمن حل التناقضات الداخلية للمجتمع المدني ومن واجب المجتمع المدني بالنتيجة أن يخضع لسلطة الدولة هذه الأفكار هي التي دفعت إلى تمييز المجتمع المدني عن الدولة ولكنه لا يتمظهر إلا من خلالها أي أنهما يشكلان وحدة معقدة من الصراع والتكامل.[1]

أما كارل ماركس فيقدم قراءة مزدوجة للمجتمع المدني فهو من جهة يعتبر المجتمع القاعدة الواقعية والمادية للدولة ومن جهة أخرى فانه يعتبر هذا المجتمع نقيضا للدولة وهكذا كان المجتمع المدني في نظره كيان مزدوج، أي انه من جهة مجتمع مدني اقتصادي ومن جهة أخرى مجتمع مدني سياسي، هذا الأخير الذي انصبت عليه تحليلات غرامشي (المضمون السياسي للمجتمع المدني)، الذي رأى أن الدولة لا يجب أن تقتصر على دورها القمعي بل يجب أن تشمل مؤسسات عدة حرة قانونيا، أي أنه المكان الذي نمارس فيه وظيفة الهيمنة الثقافية والسياسية هذا ما يدل على تحول مفهوم

[1]– عبد الباقي الهرماسي،" المجتمع المدني والدولة في الممارسة السياسية الغربية"، في المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية ، مرجع سبق ذكره، ص.93.

المجتمع المدني في القرن العشرين مرورا بالدور الكبير الذي أسهم من خلاله ألكسيس دي توكفيل في كتابه " الديمقراطية في أمريكا"، حيث شده الانتباه إلى كثرة الجمعيات في الولايات المتحدة الأمريكية، وأهمية الأدوار التي تقوم بها داخل المجتمع حيث يقول :" إن الأمريكان من جميع الأعمار ومن جميع المنازل ومن مشارب مختلفة نجدهم يكونون الجمعيات، ليس لهم جمعيات اقتصادية واجتماعية وصناعية فقط حيث الكل يشارك فيها، لكن لهم أنواع كثيرة أخرى، من دينية وأخلاقية مهمة وغير مهمة، جمعيات عامة وأخرى خصوصية.....، يتعلق الأمر بحقيقة واضحة، إنهم يشكلون الجمعيات باستمرار في كل مناحي حياتهم، وفي كل مجال، فأنت تجد على رأس مؤسسة جديدة ما في فرنسا حضور الدولة، وفي انجلترا حضور رجل إقطاعي، أما في أمريكا فلا ترى إلا الجمعيات..."، هو إذن يركز على التجمع الطوعي والحر.

عرف المجتمع المدني بعد هذه الفترة نوعا من الخمود حتى أواخر القرن العشرين، فسره البعض بظهور مسالة دولة القانون التي من شأنها أن تؤدي إلى التشكيك في مصداقية الحديث عن مجتمع غير سياسي، بعدما استطاع غرامشي خلق مجتمع مدني شيوعي لا طبقي، فيه فصل بين الدولة والمجتمع المدني، وخلق ما يسميه المجتمع المتسق la sociéte régulée هذا ما اتفق مع الفكر الماركسي لخلق الهيمنة المضادة للبرجوازية داخل المجتمع المدني الذي يعتبر نفسه عنصر ربط بين اقتصاد متهيكل طبقيا ومؤسسات الدولة المعتمدة على القوة، وعموما يمكن إرجاع الحديث عن المجتمع المدني في الثلث الأخير من القرن العشرين للأسباب التالية[1]:

- نقد دولة الرفاه: فقد الثقة لدى الناس في فترة ما بعد الحرب جعلهم يشكون في قدرة دولة الرفاه على تحقيق الحاجيات الأساسية، خاصة من حيث إحداث مستوى عادل من التشغيل، فإخفاقات دولة الرفاه(الكينزية) أدت إلى خلق خصومات سياسية أعادت

[1]– عبد الباقي الهرماسي،" المجتمع المدني والدولة في الممارسة السياسية الغربية"، مرجع سبق ذكره، ص.99.

طرح مسألة الفصل بين الدولة والمجتمع المدني، وظهور المحافظون الجدد الذين يردون مسألة الإخفاق إلى تدخل الدولة.

- ظهور الحركات الاجتماعية: نذكر منها حملات باسم الحقوق المدنية، الحركات الطلابية، الحركات السلمية والايكولوجية والنسوية، كلها حظيت بالقبول لدى طبقات اجتماعية مختلفة، ما يزيد من قدرتها على فهم نشاط المؤسسات المهيمنة للدولة والمجتمع، وتحاول البحث في كيفية ومدى شرعية علاقات السلطة على المستوى العام، فهي تساهم إذن في تعمق الفجوة بين الدولة والمجتمع المدني، وتساهم في بناء أنماط جديدة من التضامن، وتشارك في نشر وتكثيف التعددية داخل المجتمع المدني نفسه، هكذا ظل المجتمع المدني قوة ضاغطة على الهيئات الرسمية ومراقبة المنظومات السياسية،الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية، كما ارتبط هذا الضغط واستمر مع نمو وازدهار الحركات الجمعوية الشعبية المناهضة للبرامج التنموية الشاملة وكبيرة الحجم والفاشلة، التي أثقلت كاهل الشعوب، وقد تزامن ميلاد هذه الجمعيات مع الحركة الديمقراطية، وما أحدثته من تحولات فكرية وثقافية وسياسية، هذا من جهة ومن جهة أخرى ما أنتجته من مفاهيم ومبادئ أساسية كالمواطنة، حرية التعبير، حرية الممارسة السياسية، حقوق الإنسان، التعددية الحزبية....الخ، وهكذا أصبح مفهوم المجتمع المدني مرادفا ومعادلا دلاليا ووظيفيا ورمزيا للديمقراطية وحقوق المواطن.
- تأثير التحولات في الكتلة الاشتراكية: لقد ساهم النضال ضد النموذج الكلياني في البلدان الاشتراكية إلى تكثيف الخطاب حول المجتمع المدني في الفترة الأخيرة، حيث أجمع الدارسون للنظم الاشتراكية أن الأنماط الكليانية لا تحافظ على استقرارها إلا بالقدر الذي تنجح فيه السيطرة على المجتمع المدني عبر الترهيب والقوة، وعليه أصبح مفهوم المجتمع المدني (المركز الهندسي) le lieu géométrique للقاء

جميع الأفكار المضادة للدولة، كما صاحبه تحول من منطق السوق والمنافسة إلى منطق العفوية والتضامن والتعايش المشترك.

5- المجتمع المدني* والموجة الديمقراطية:

تعتبر الاستقلالية النسبية عن الدولة من أبرز خصائص المجتمع المدني[1]، وقد أكدت العديد من الدراسات أن الحديث عن تقوية المجتمع المدني وتعزيز دوره لا يعني بحال من الأحوال إضعاف دور الدولة، فالمجتمع المدني الفعال لا يوجد إلا في إطار دولة قوية وليست تسلطية، أي دولة ديمقراطية تستقطب الولاء الأسمى لمواطنيها استنادا إلى أسس ومبادئ المواطنة وسيادة القانون، وتستند إلى مؤسسات راسخة تؤكد قدرة الدولة على أداء وظائفها بفاعلية، ووجودهما معا يدعم الديمقراطية والاستقرار السياسي والتقدم الاقتصادي والاجتماعي، فيما يؤدي غيابهما معا أو غياب أحدهما إلى شيوع مظاهر التسلط والاستبداد ووجود حالة من الفوضى وعدم الاستقرار التي قد تأخذ شكل الحرب الأهلية.[2]

---

*– يشير المجتمع المدني إلى شبكة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، وتعمل على تحقيق المصالح المادية و المعنوية لأفرادها و الدفاع عن هذه المصالح، وذلك في إطار الالتزام بقيم ومعايير الاحترام و التراضي والتسامح السياسي والفكري، والقبول بالتعددية والاختلاف والإدارة السلمية للخلافات والصراعات،(أنظر: أماني قنديل، "تطور المجتمع المدني في مصر"، عالم الفكر، العدد03 مارس 1999.)

[1]– في هذا الإطار يتميز المجتمع المدني بالعديد من الخصائص التي تحدد درجة فعاليته، وهي:

– القدرة على التكيف: يقصد بذلك قدرة المؤسسة على التكيف مع التطورات سواء أكانت دولية أو محلية حيث كلما كانت المؤسسة أكثر قدرة على التكيف مع الأوضاع كلما أدى ذلك إلى تحقيق الفعالية، ويأخذ التكيف ثلاثة أنواع: التكيف الزمني، التكيف الجيلي والتكيف الوظيفي.

– الاستقلالية: أي عدم تبعية مؤسسات المجتمع المدني لأي جهة أو فرد أو جماعة فلا بد من تمتعها بهامش من الحرية والاستقلالية عن الدولة، سواء أكانت استقلالية مالية تعتمد على التمويل الذاتي من خلال مساهمة الأعضاء في شكل رسوم عضوية أو تبرعات أو بعض أنشطتها الخدمية والإنتاجية أو كانت استقلالية إدارية تنظيمية من حيث كون الإدارة بعيدة عن تدخل الدولة أو أي جهة أخرى.

– التعقيد: يشير هذا العنصر إلى تعدد المستويات التنظيمية داخل المؤسسة من ناحية وانتشارها الجغرافي داخل المجتمع ككل الذي تمارس نشاطها فيه من ناحية أخرى .

[2] – الحبيب الجنحاني، " المجتمع المدني بين النظرية والممارسة "، عالم الفكر،العدد 03، مارس 1999.

يشكل المجتمع المدني[1] بناءا متضاربا على المستوى الابستمولوجي، فعلى الرغم من خلفياته العميقة في تاريخ الفكر السياسي إلا أنه اختلفت المدارس كثيرا حول ماهيته كما أن هنالك نقاش واسع حول مستوى محوريته في ترقية الحكم الراشد الذي يقتضي الشفافية بالمشاركة ويقتضي أيضا الحسبة الديمقراطية بالمراقبة والمتابعة والمسؤولية.[2] هناك من الدراسات من تشير إلى أنه لا يوجد مجتمع مدني بالمعنى الحقيقي في الدول العربية[3]، حيث أن تنظيمات المجتمع المدني أو بعضها إما غائبة حيث لا يسمح بقيامها من الأصل أو تعاني الضعف والهشاشة في بعض الدول حتى وإن سمحت بقيامها وهذا راجع إلى طبيعة النخب التي تولت الحكم في مرحلة ما بعد الاستقلال، حيث أقامت نظما سلطوية، عسكرية ومدنية هيمنت على الاقتصاد والمجتمع، ما حال دون تطور المجتمع المدني في هذه الدول،[4] وحتى النظم التي سمحت بقيام بعض تنظيمات المجتمع المدني، فقد أخضعها لجملة من القيود والضوابط القانونية والسياسية والإدارية والأمنية ، ما يجعلها في الأخير مجرد امتدادات لأجهزة الدولة[5]، ومن خلال الندوة الخاصة بالمجتمع المدني التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية عام 1992، تبنت تعريفا

---

[1]– نشير إلى أنه خلال السنوات الأخيرة برز مفهوم" المجتمع المدني العالمي" الذي يشمل المنظمات والهيئات والروابط الدولية غير الحكومية التي تهتم بقضايا ذات طابع عالمي على نحو ما سيأتي ذكره في ما بعد، ولذلك فان استخدام مفهوم المجتمع المدني كمدخل لتحليل ودراسة التطورات السياسية والاجتماعية في مناطق أخرى من العالم(أنظر: مصطفى كامل السيد، مفهوم المجتمع المدني والتحولات العالمية ودراسة العلوم السياسية، سلسلة بحوث سياسية، العدد 95، القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، 1995.)

[2]– أمحند برقوق، "دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد: مقاربة في الحسبة الديمقراطية"، سلسلة محاضرات لطلبة العلوم السياسية، الجزائر: قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية.

[3]– نشير أن المجتمع المدني كمفهوم غربي ليس بالحديث، ويعود في جذوره الأولى إلى ما يسمى بفترة النهضة الأوروبية، وارتباطه بأفكار نظرية العقد الاجتماعي لهوبز، جون لوك و جان جاك روسو، وصولا إلى الثورة الفرنسية وصعود البرجوازية الغربية في القرن 18 مرورا بالتطورات في القرن 19 وحتى أوائل القرن 20(أنظر: سعيد بن سعيد العلوي،" نشأة وتطور مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي الحديث"، ورقة مقدمة إلى المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، ص 41.

[4]– حسنين توفيق إبراهيم، النظم السياسية العربية الاتجاهات الحديثة في دراستها، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، 2008، ص.200.

[5]– أحمد عبد الحميد ثابت، "المجتمع المدني: الصلاحية المنهاجية وضرورة التطوير"، مجلة النهضة، العدد 5، أكتوبر 2000.

للمجتمع المدني كما يلي: " يقصد به المؤسسات الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة، منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني والقومي، ومنها الأحزاب السياسية، ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها ومنها أغراض ثقافية كما في اتحاد الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي وفقا لاتجاهات أعضاء كل جماعة، ومنها أغراض للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية".[1] ومن بين الآليات التي تساهم في تدعيم دور المجتمع المدني في العملية الديمقراطية نجد:

- ضمان استقلالية المجتمع المدني، هذا لا يعن الانفصال الكامل عن أجهزة الدولة، بل أن تتمتع مؤسساته بهامش من حرية الحركة بعيدا عن التدخل المباشر من جانب الدولة أي تنظيم العلاقة بينهما.
- التخلي عن آلية التعبئة الجماهيرية التي تمارسها الدولة.
- تعميق الطابع المؤسسي للمجتمع المدني، إذ يتطلب تقوية المجتمع المدني وتحولها إلى مؤسسات حقيقية أن تتوافر لها المقومات الأساسية التي لا يمكن بدونها أن تمارس نشاطها كمؤسسة مثل توفير البيئة الحقوقية التي تحدد وضعها القانوني، ووجود نظام أساسي يتضمن شروط العضوية وتوزيع المهام وكيفية اتخاذ القرار وكذلك تحقيق الديمقراطية الداخلية، ومن المقومات الأساسية لتعميق الطابع المؤسسي تحديد أهداف المنظمة متضمنة إستراتيجيتها وبرامجها.

6- السيناريوهات المستقبلية للعلاقة بين الدولة والمجتمع المدني:

[1]– الفاتح متروك، المجتمع والديمقراطية والدولة في البلدان العربية، دراسة مقارنة لإشكالية المجتمع المدني في ضوء تريف المدن، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2002، ص. 26.

تعرف حركية المجتمع المدني عدة تطورات في الوقت الحالي وهذا راجع لعدة أسباب منها:

- الاهتمام الدولي والإقليمي والمحلي المتزايد به
- التغيرات التي تشهدها مناطق العالم
- تصاعد حرية التعبير والصحافة
- الثورة المعلوماتية
- سياسة التحالفات

من خلال الحديث عن طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني نجد أحيانا وجود فجوة قد تصل إلى درجة القطيعة وأحيانا آخري إلى الاحتواء وبالتالي فتتبع المسار المستقبلي للعلاقة بينهما قد يكون من خلال المظاهر التالية

أ- استمرار هيمنة الدولة على المجتمع المدني:

- فرض النظام نفسه كمصدر وحيد للشرعية والقوة في المجتمع
- المركزية الشديدة
- حداثة الدولة
- ظهور الاغتراب السياسي
- إشراك النخب لا على أساس الكفاءة بل على أساس الاحتواء

ب- اعطاء دور محدود للمجتمع المدني في ظل اصلاح جزئي للدولة: من خلال الحوار والتفاهم وتوزيع المسؤوليات حيث يكون هناك نوع من التوازن بين الدولة والمجتمع

ت- سيناريو التوازن بين المجتمع المدني والدولة: وهو أكثرهم تفاؤلا ولكن أكثر صعوبة في التحقيق حيث يفترض بناء دولة مؤسسات والتداول السلمي على السلطة

يرجح جل المفكرين قيام السيناريو الثالث ،منهم محسن البوعزيزي الذي يسمي فكرته ب "الحركة الزوبعة" وهي عبارة عن تغييرات احتجاجية مرتجلة لا تحكمها أية طقوس ، تهب فجأة حين يشتد وهن المجتمع وتضعف مؤسساته المدنية وتضيق مساحته الحرة فتنتشر كردة فعل على تسلطية الدولة.

الخاتمة: خلاصة القول أن مفهوم المجتمع المدني يبقى من المفاهيم الصعبة التحديد خصوصا عند مقاربة البيئة الغربية التي نشأ فيها للقيام بوظيفة أساسية وهي الحد من سلطة الدولة إلا انه في المفهوم العربي الإسلامي يبقى بعيدا عن الوقع السياسي للدول العربية والإسلامية خصوصا في الخلط بينه وبين المجتمع الأهلي، وعليه فان إستراتيجية بناء المجتمع المدني في الوطن العربي لم تعد ممكنة على أساس بناء بعض الجمعيات، وإنما البحث فيما تقدمه هذه الجمعيات في محاولة لمحاكاة الواقع الغربي، كما أن الأوضاع السياسية لمعظم الدول العربية تستلزم الإعداد لاستراتيجيات كبرى تتعلق مباشرة بالسياسة، ليس فقط بإرجاعها إلى الدولة بل ينبغي رؤية ما وراء الدولة وفوقها، بالحديث عن التقارب المتزايد مابين المدني والسياسي، وزوال الفوارق بينهما وتجاوزهما في مفهوم الإستراتيجية الشاملة التي تشكل حاصل جمع وتنظيم هذه العناصر المختلفة المدنية والسياسية للجماعة الكبرى، لان الدولة قد تحولت اليوم إلى عنصر من عناصر المجتمع المدني العالمي، ويمكن القول أنه لا مجتمع مدني من دون نظام سياسي قادر على حماية هذا المجتمع من التخريب والاحتواء الخارجي الجدي والفعلي، وعليه لابد في البحث عن توحيد العلاقة وليس إلغاء أحد الأطراف، بل إيجاد قاعدة تجعلهما يعملان معا وفي سبيل هدف واحد بدل أن تعمل واحدة ها ضد الأخرى، لأن المشكلة في المحصلة ليست سياسية ولا مدنية بل هي جيو- سياسية في مواجهة حضارية غربية.

عنوان المحاضرة: دور الفكر السياسي في الانتقال الديمقراطي

مثل الفكر السياسي الجانب الفكري والنظري للتحول الديمقراطي في أي مجتمع، فلا يمكن إحداث التحول الديمقراطي أو التنمية السياسية في ظل غياب الفكر السياسي الإيجابي القادر على بناء النظام الديمقراطي، فما هو الفكر السياسي؟

يمكن تقديم تعريف مبسط للفكر السياسي بأنه مجموعة من الأفكار والمبادئ والآراء السياسية التي تعاقب المفكرون من الناحية التاريخية في طرحها طبقاً لاحتياجات مجتمعاتهم وظروفهم التي تأثروا بها وعاشوا فيها. ولذلك فإن ما يميّز الفكر السياسي ارتباطه الدائم بالتطور الذي شهدته المجتمعات والظروف التي مرّت بها ودفعتها إلى طرح وابتكار أفكار سياسية متنوعة كانت محل جدل ونقاش واسع، وكانت أيضاً موضع التجربة باستمرار، وساهم هذا الفكر في تطور الأنظمة السياسية بالشكل الذي نراه اليوم في مختلف دول العالم.

وحتى نكون أكثر فهماً لطبيعة تطور الفكر السياسي، فإنه من الأهمية بمكان تناول المراحل الرئيسة التي مر بها هذا الفكر بإيجاز. فيمكن تقسيم مراحل تطور الفكر السياسي إلى أربعة مراحل أساسية، وهي كالآتي:

المرحلة الأولى: تعد مرحلة الفكر السياسي القديم الذي قدمته لنا الحضارة اليونانية والحضارة الرومانية وكذلك الحضارة الصينية القديمة. حيث تركز الفكر في هذه المرحلة على تحديد طبيعة العلاقات بين المواطنين والدولة، وضرورة وجود قيم وأخلاقيات للحكم في المجتمعات.

ومن أهم المفكرين السياسيين في هذه المرحلة المفكر اليوناني الشهير أفلاطون الذي تتلمذ على يد سقراط، وكانت رؤيته تقوم على كيفية قيام الدولة المثالية القائمة على الفضيلة والتي اعتبرها ممثلة في المعرفة. وأكد أفلاطون حينها على أن الدولة يجب أن يحكمها العلماء والفلاسفة نظراً لما يملكونه من معرفة ثرية تتيح لهم ممارسة الحكم دون الحاجة لوجود قوانين. ولكنه أضاف لاحقاً مجموعة أخرى من الأفكار أكد فيها

أهمية القوانين وضرورتها لمساعدة الحاكم. وبالتالي كانت رؤيته للدولة بأنها خليط بين الحكم الملكي القائم على الحكمة والمعرفة، والحكم الديمقراطي القائم على الحرية. كما قدم إضافات تتعلق بالوظائف الرئيسة للدولة، وتتمثل في سد الحاجات الأساسية للأفراد، وحماية الدولة داخلياً وخارجياً، وتنظيم وإدارة شؤون الدولة.

أيضاً صنّف أفلاطون الدول إلى عدة أنوع، أبرزها: الدولة المثالية، والدولة التيموقراطية (الدولة التي تحكمها أقلية من العسكر)، والدولة الأوليجاركية (دولة الأقلية الغنية)، والدولة الديمقراطية، ودولة الفرد الطاغية.

لاحقاً في نفس المرحلة من تطور الفكر السياسي ظهر أحد علماء اليونان وهو أرسطو الذي تتلمذ على يد أفلاطون، ورأى أن الدولة بدون قوانين لا يمكن أن تكون مثالية باعتبار من يحكمها بشر قابل للخطأ والصواب، وبالتالي أكد أهمية سيادة القانون.

المرحلة الثانية: هي مرحلة العصور الوسطى التي ساد فيها الفكر السياسي المسيحي والإسلامي، وركزت على البحث في العلاقة بين الدين والدولة، وكيفية تنظيمها.

حيث ركز المفكرين السياسيين المسيحيين ـ من أهمهم المفكر مارسيليو دي بادوا ـ على ضرورة فصل الدين عن الدولة بسبب إساءة الكنيسة استخدام الدين، مما أدى إلى عدم استقرار الدول في أوروبا، ومن ثم تخلفها مع دخولها فيما يسمى تاريخياً بـ (عصور الظلام والتخلف).

بالمقابل ركز الفكر السياسي الإسلامي على أهمية ارتباط الدين بالدولة، حيث ترى الشريعة الإسلامية عدم إمكانية فصل الدولة عن الدين، بل يجب أن تخضع الدولة لتعاليم الإسلام وممارساته في مختلف مناحي الحياة، وهذا الارتباط يعد عامل استقرار الدولة، ويضمن احترام الحقوق والواجبات فيها بشكل متساو وعادل، بالإضافة إلى أنه ضمان لتطورها. وكان المفكر المسلم الأبرز في هذه المرحلة ابن خلدون الذي يرجع الفضل إليه في ابتكار مفهوم الحكومة بمعناها الحديث المعمول به اليوم في العالم.

المرحلة الثالثة:هي مرحلة عصر النهضة في أوروبا، والتي تبدأ من العام 1453، وشهدت المرحلة نفسها قيام الثورة الصناعية، وظهور الدول القومية.

تركز الفكر السياسي في هذه المرحلة على كيفية البحث في الشكل الأفضل والأنسب للحكم، واهتم المفكرين بتحديد القيم والحريات العامة التي يجب أن تسود في كل مجتمع، ومن أبرزها قيم الحرية والديمقراطية. ومن أهم المفكرين في هذه المرحلة المفكر الفرنسي جان جاك روسو الذي رأى أن الدولة تعد نتاجاً لعقد اجتماعي افتراضي بين مكوناتها. والمفكر الإيطالي ميكافيللي الذي كان من أشد المدافعين لمبدأ فصل السياسة عن الكنيسة، وصاحب المقولة الشهيرة في عالم السياسة اليوم (الغاية تبرر الوسيلة).

المرحلة الرابعة:هي المرحلة الممتدة من مطلع القرن العشرين وحتى يومنا المعاصر، وما ميزها ظهور الثورة العلمية والتكنولوجية والاتصالية في العالم بالشكل الذي نعرفه اليوم.

في هذه المرحلة ظهرت المذاهب السياسية الكبرى المعاصرة وأبرزها المذهب الرأسمالي الليبرالي والمذهب الاشتراكي. ومن أهم مفكري هذه المرحلة كارل ماركس ولينين.

خلاصة تطور الفكر السياسي في العالم، أن ما نعيشه اليوم من أنظمة سياسية ديمقراطية وغير ديمقراطية وحكومات وسلطات ثلاث وأحزاب سياسية، ومبادئ حقوق الإنسان، والحريات العامة، جاءت من تطور الفكر السياسي الإنساني على مدى قرون طويلة.

وخلال هذه الفترة ساهم الفكر السياسي المتعاقب على إيجاد تصورات ورؤى متنوعة لكافة المجتمعات، تختار منها ما تشاء، وتطبق منها ما يتناسب مع احتياجاتها وظروفها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المختلفة. لأن معادلة التحول الديمقراطي تقوم على

غياب نظام سياسي ديمقراطي واحد بنموذج واضح، بل هناك مبادئ وممارسات مشتركة يمكن اختيار منها ما يناسب كل مجتمع على حده. والحقيقة الأخرى التي تمثل خلاصة الفكر السياسي الإنساني أن الأنظمة السياسية لم تكن في يوم من الأيام جامدة، بل هي قابلة للتطور باستمرار في ظل وجود توافق عام بين مكونات كل مجتمع تدفعه دائماً نحو التطوير.

عنوان المحاضرة: الفكر السياسي عند يورغان هابرماس

يمثل الفيلسوف الألماني "يورغن هابرماس" لحظة فكرية من أعمق لحظات الفكر الغربي المعاصر؛ فقد أصبح مرجعًا، لا بد من الرجوع إليه، لكل من يهتم بالفلسفة والسياسة والتواصل. انتمى هذا المفكر في بداية تفلسفه إلى مرحلة تاريخية ألمانية، هي بداية الخمسينيات، تميزت بإعادة بناء أسس مشروع حضاري يتخذ من العقلانية قاعدته الجوهرية، ومن التحديث غايته الأساسية. وبحكم انتسابه إلى اللغة الألمانية التي ازدهر فيها فكر فلسفي جعل من الأنوار والعقل والتقدم والحرية والنقد والأيدولوجيا والاستلاب... إلخ موضوعات أساسية في نشاطه، بدا هذا الفيلسوف متورطًا في أحداث زمنه ومنصتًا لإيقاعاته المتموجة، وذلك لأن العقل الغربي أسس حضارة تمكنت من محاصرة نشاطه، لدرجة لم تعد تسمح له بخلق المسافة الضرورية للابتعاد عن عناصر إنتاجاته. ولأن هابرماس أراد التمسك بهذه المسافة، فإنه عبَرَ من انتماء دينامي إلى الأطر المرجعية النقدية التي تعاند الاستلاب وتكشف عن عوامل التشيؤ وتحتفظ للعقل بإمكانية مراجعة ذاته ومحاكمة آلياته وتقويم عطاءاته.

لا يقف سؤال الحداثة، بالنسبة لهابرماس، عند حدود العقلانية نزعةً وإطارًا، وهذه العقلانية ليست مجرد أداة لتحديث المجتمع والتاريخ، كما يرى "ماكس فيبر"، وإنما يقتضي الأمر إعادة صياغة سؤال العلاقة بين الحداثة والعقلانية وبين التحديث والعقلنة، وذلك بممارسة تأمل مختلف يستفيد من تاريخ النظرية ويستنطق تحولات اللحظة

التاريخية، وينظر إلى نوعية التفاعل الحاصل بين الذوات من جهة، وبينها وبين أشياء العالم المعيش من جهة ثانية.

يستدعي هذا التأمل صياغة فلسفة عصرية تعطي للتأمل الفلسفي شرعيته مجددًا، وتكثف الأسئلة الأساسية التي يطرحها الزمن المعاصر على العقل في علاقاته المتوترة مع إنتاجاته. وبحكم استناد الفلسفة إلى العقل والتأمل، فإنها تستمد بعض مشروعيتها من التفكير في زمنها أولاً، ومن ممارسة النقد النشط لأسس الفكر والمجتمع والسياسة ثانيًا، ولكن كيف يمكن تصور تفلسف في وقت اكتسب فيه العلم قوة هائلة؟ وكيف نفكر في الزمن راهنًا؟ وإلى أي مدى يجوز التأمل الفلسفي في انفصال عن أسئلة الذات والعلاقات والزمن واللغة والتقنية؟

عمل هابرماس، من خلال مجهوداته النظرية، على صياغة فلسفة نقدية تتغيًا نسف فلسفة الذات وخلق منطقة جديدة تملأ الفراغ الذي ولدته العقلانية المعاصرة، وتنسج عناصر منطق للتعدد يؤسس لنظرية نقدية جديدة تحاكم التراث الفلسفي المتمركز حول العقل، وتقترح مفهومًا جديدًا للنشاط التواصلي المسنود إلى فكر مغاير للحداثة يدعو إلى نظرية المجتمع.

يعني الانفصال عن فلسفة الذات، في تصور هابرماس، التفكير الفعلي في الزمن الراهن؛ فالفلسفة لا يتمثل دورها في إضاعة وقتها بالرجوع الدائم إلى الزمن القديم، والانغماس في نصوص من سبق من الفلاسفة، أو البكاء على "العصر الذهبي" للفلسفة الذي لم يتحقق. الفلسفة سؤال يقظ، تنفتح على ما هو نقدي في العلوم الإنسانية، وتتخذ من "التداوليات الصورية" مسلكها المنهجي لصياغة نظرية في الحداثة وتأسيس عقل تواصلي.

لكن هل الحداثة، في تحطيمها أو في محاولة تحطيمها للتصورات التقليدية للعالم، مكنت الإنسان المعاصر من ممارسة تحققه الذاتي وحريته في توظيفه المستقل للعقل؟ وما هي

طبيعة العلاقة بين الحداثة، في مختلف مظاهرها، وبين التواصل في أشكاله الرمزية المتنوعة؟ وكيف يصوغ هابرماس ما هو صحي وما هو مرضي في مشروع الحداثة؟

أسئلة أساسية توفر نصوص هابرماس إمكانية صياغتها بطرق مختلفة، وهي، بالرغم من انتمائها الظاهر للتراث الفلسفي للنظرية النقدية، فإن هذا الفيلسوف لم يكتف بعطاءاتها، وإنما قام بقراءات نقدية للنصوص المؤسسة للنظر الفلسفي المعاصر من كانط إلى "جاك ديريدا". واستلهم بعض انفتاحات التحليل النفسي ونتائج بعض النظريات الأنثروبولوجية، واستفاد من علم النفس التكويني عند "جان بياجي"، ومن السوسيولوجيا المعاصرة، خاصة عند "تالكوت بارسنز"، إضافة إلى "فيتجنشتاين" في الفلسفة التحليلية و"لوكاتش" في تحليلية للتشيؤ، و"بيرس" و"تشومسكي" في التداوليات الصورية، و"كارل ماركس" و"ماكس فيبر" و"جوزيف غادامير"...إلخ، جماع هذه المرجعيات جعل من نص هابرماس نصًّا مُركبًا وتركيبيًا في نفس الآن.

تمثل علاقة الحداثة والتواصل الإشكالية المركزية عند هذا المفكر. وبالرغم من كتاباته الغزيرة، إلا أنها لم تتبلور إلا في كتبه الأخيرة. وقد وجدت هذه الإشكالية صياغتها النظرية اعتمادًا على إيقاع ثلاثي متداخل الأفكار والأبعاد؛ بالتفكير في النظرية الاجتماعية وإعادة بنائها أولاً، وبالتفكير في اللغة والتواصل وتعميق العلاقة بينهما من خلال تداوليات صورية ثانيًا، وبالتفكير في الوضعية السياسية والاقتصادية والثقافية للمجتمعات الحديثة ثالثًا.

وقد اضطر هابرماس، من أجل نحت مفهومه للفاعلية التواصلية وللمجال العمومي الحديث، إلى إعادة النظر في مسالة الحقيقة، إذ لم تعد في نظره، نتيجة لفهم ميتافيزيقي بقدر ما تستلزم الخروج عن الأطر التقليدية والإنصات إلى معاني وخطابات القوى المختلفة التي تتحكم أو تريد أن تتحكم في اللعبة الحوارية المتداولة داخل المجتمعات الصناعية المتقدمة.

فالقدرة على البرهنة وعلى خوض الصراع بلغة تدرك منطق التواصل، وتفهم خلفيات الكلام وموازين التبادل، لها فاعلية خاصة في المجتمع الحديث. إن قوة البراهين والحجج تساعد على قبول أو نقد كل أشكال ادعاءات الصلاحية، سواء أكانت هذه الادعاءات متعلقة بالحقيقة والصواب وبصيغ التأكيدات أو بادعاءات الدقة المرتبطة بمعايير التقويم والفعل. يتعين على هذه البراهين والحجج أن تحوز القدرة على إقناع من يشارك في مناقشة أي ادعاء للصلاحية، ومن ثم تحفيزه، عقلانيًا، على الاعتراف بادعاءات الصلاحية المختلفة الأخرى.

ويمكن المغامرة بتلخيص القضية المركزية التي عمل هابرماس على صياغتها فيما يلي: إن التجربة التواصلية تأتي من العلاقة التفاعلية التي تربط شخصين، على الأقل، داخل العالم المعيش، وفي إطار من التوافق اللغوي والتذاوتي، ومن ثم فإن كل شخص أو فاعل يملك القدرة على الكلام والفعل، يمكنه أن يشارك في التواصل وأن يعلن عن ادعاءاته للصلاحية، شريطة أن يراعي مقاييس المعقولية والحقيقة والدقة والصدق.

يتضمن النشاط التواصلي معقولية خاصة، تتمثل في ذلك النشاط الموجه نحو التفاهم، بينما النشاط الموجه نحو النجاح مرتبط بالنشاط الأداتي، ويظهر أن الفاعلية التواصلية، في عمقها، صياغة جديدة لمسألة العقلانية في الفكر الغربي، ذلك أن عملية التحديث تفترض العقلنة، وهذه تستدعي معقولية تستند إلى معايير وتموجات الزمن الحديث وانحرافات العقل والعلاقات، وتقويم المجال العمومي، كل هذا يشترط، في نظر هابرماس، أخلاقًا تواصلية تعتمد على ما سماه "التداوليات الكلية"، حيث التبادل المتكافئ ومواجهة الحجة بالحجة والقدرة على تبرير أي ادعاء للصلاحية بهدف خلق سياق تواصلي يتيح فرصًا للتفاهم.

لنظرية هابرماس امتدادات معرفية وسوسيولوجية وسياسية، ذلك أن موقفه من التفاهم والإجماع يفترض تصورًا جديدًا للممارسة السياسية، أو ما يسميه "المضمون المعياري

للممارسة السياسية"؛ فالتفاهم، داخل سياق تواصلي عقلاني يضبط العلاقة بين المعرفة والسلطة، وبين المعرفة والرغبة، شرط خلق إجماع حقيقي يستطيع الفرد، من خلال المناقشة، الخروج من ذلك "الاستعمار الداخلي" الذي فرضته وسائل الاتصال الحديثة، وعاملا المال والسلطة في ضبط توازن النظام، فواقع السلطة أو السلطة واقعًا لا توجد، حقيقة، إلا بواسطة إجماع يُكتسب اعتمادًا على تواصل دون ضغوط، ومن ثم تغدو المؤسسات السياسية تجسيدًا لهذا الإجماع، إذ يتعين عليها حماية التواصل من كل التحريفات المحتملة، وبمجرد ما تغيب الشروط التواصلية للتفاهم بين الذوات، ويضعف الإجماع أو ينتهي، يختفي معه العامل السياسي وتحل القوة محل السلطة.

إن التعارض بين السلطة والقوة تعارض أساسي، إذ لا وجود لسلطة حقيقية دون اتفاق وإجماع وتفاعل حر وإرادة مستقلة للفعل والعمل في ضوء نموذج معياري، في حين أنه في الوقت الذي تبرز فيه إرادة استخدام الأفراد والضغط أو خلخلة التواصل وإذلال الرأي العام وتشويه الإجماع من أجل أهداف خاصة، حينها يسود منطق السيطرة والقوة وتنسحب الممارسة السياسية الحقيقية.

يتعلق الأمر، إذن، بضرورة خلق صيغ تواصلية تستلهم عملياتها من "تداوليات كلية" تحيلنا على خطاب برهاني وسلوك عقلاني يستهدفان بناء إجماع بواسطة تواصل حر دون ضغوط؛ أي أن المشروعية السياسية تفترض أخلاقًا ومعايير، وأن الحداثة السياسية ذات مضمون معياري. ولهذا السبب يؤكد هابرماس على أن الحداثة مشروع لم يكتمل بعد، ويتعين فتح المجال للنقد يجمع بين الواقع والممكن، ويؤسس لنظرة تغييرية للخطاب وللأشياء، تجعل من العقل التواصلي أساس نقدها للحداثة العقلية في تجسداتها الأداتية.

قائمة المراجع المعتمدة:

أ - باللغة العربية:

أولا: الكتب

1- علي عبود المحمداوي، الفلسفة السياسية: كشف لما هو كائن، وخوض في ما ينبغي للعيش معا، بيروت: دار ومكتبة عدنان، ط1، 2015.

2- عدنان السيد حسين، تطور الفكر السياسي، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط2، 2009.

3- حسن العلواني،" اللامركزية في الدول النامية من منظور أسلوب الحكم المحلي الرشيد"، في مصطفى كامل السيد وآخرون، الحكم الرشيد والتنمية، القاهرة: مركز دراسات وبحوث الدول النامية،2006.

4- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية ، ط1، تر: منصور القاضي، لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، 1998.

5- عادل محمود حمدي، الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية دراسة مقارنة، ط1، القاهرة: دار الفكر العربي، 1973.

6- محمد صغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، عنابة: دار العلم للنشر والتوزيع، 2004.

7- سمير محمد عبد الوهاب،"الحكم المحلي والتنمية المحلية"، في التنمية الريفية والمحلية وسيلة لتحقيق التنمية الشاملة ومحاربة الفقر، القاهرة:المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008.

8- أحمد رشيد، التنمية المحلية، القاهرة :دار الجامعة العربية للطباعة والنشر،1986.

9- سليمان الرياشي وآخرون، الأزمة الجزائرية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،1996.

10- محمد عبدالعزيز عجمية، عبدالرحمن يسري أحمد، التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومشكلاتها، الإسكندرية: الدار الجامعية، 1999.

11- أحمد وهبان، التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية، الإسكندرية: الدار الجامعية للنشر،2003.

12- بوضياف عمار، شرح قانون الولاية07/12 مؤرخ في 12 فبراير 2012، الجزائر: جسور للنشر، 2012.

13- ناجي عبد النور،" الدور التنموي للمجالس المحلية في إطار الحوكمة"، عنابة: منشورات جامعة باجي مختار،2010 .

ثانيا: الدوريات والرسائل الجامعية

1- مختاري نسيمة، "التعاون الدولي اللامركزي في إطار التنمية المستدامة"، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.

2- وليد خلاف، " دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي"، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010/2009.

3- كاسر منصور، "التنمية الإدارية: الحقيقة والأبعاد"، مجلة الرائد العربي، دمشق:1994.

4- بلال فؤاد، "التعاون اللامركزي بين الجماعات المحلية الوطنية والأجنبية في التشريع الجزائري: الضوابط والمعوقات"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 16، مارس 2018.

5- بكور عبداللطيف، كجي حسنة، "الآليات الدستورية والقانونية للتدبير التشاركي للشأن العام المحلي"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مشترك 134-135، ماي –جوان 2017.

6- مباركية منير،" التعاون اللامركزي وتكريس الديمقراطية التشاركية : الأدوار والمساهمات الممكنة في السياق الجزائري" ، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد6، 2017.

7- محمد الأشهب، "الفلسفة والسياسة عند هابرماس-جدل الحداثة والمشروعية والتواصل في فضاء الديمقراطية" ، دفاتر فلسفية، المغرب: مطبعة النجاح،2006.

ثالثا: النصوص القانونية

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 10/11، المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37.

2- قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية العدد12 ،الصادرة في 2012/02/29.

3- المرسوم التنفيذي 17-329 المؤرخ في 15 نوفمبر 2017، يحدد كيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية ، الجريدة الرسمية عدد 68الصادرة في 2012/02/28.

ب- باللغة الأجنبية:

1- Gallet Bertrand, « les enjeux de la coopération décentralisé », revue internationale et stratégique, 57, 2005.

2- Bannefer Gerhard, « la gouvernance communautaire et les nouvelles relations entre l’état et les collectivités locales », revue internationale des sciences sociales, n ; 172,2002.

3- Lapouze Patrik, « la coopération décentralisée des collectivités territoriales », revue collectivités territoriales intercommunalité, n.07,2005.

Taib essaid, la coopération décentralisé des collectivités -4 teritoriales algériennes.

ديدان، مولود،2007، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية،الجزائر: دار بلقيس للنشر.

- عباس، عمار،2006، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع.
- بوقفة، عبد الله،2003، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، الجزائر:دار هومة.
- ذبيح، ميلود،2007، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، الجزائر:دار الهدى.
- الرشيدي، أحمد وآخرون، 1997، المؤسسة التشريعية في العالم العربي،القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية.
- لعشب، محفوظ،2000، التجربة الدستورية في الجزائر، الجزائر:المطبعة الحديثة للفنون المطبعية.
- الضيف، أويحي،2002، النظام الدستوري بالجزائر، الجزائر: د.د.ن.
- صلاح الدين، فوزي،1994، البرلمان(دراسة مقارنة تحليلية لبرلمانات العالم)، القاهرة:دار النهضة العربية.

النصوص القانونية والوثائق الرسمية:

الدساتير:

- دستور 23 فيفري 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية المؤرخة في 1 مارس 1989، العدد 09.

- دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، العدد 76.
- القانون رقم 08-19 يتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، العدد63.

القوانين العضوية:

- القانون العضوي 99-02، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية الصادرة في 09 مارس 1999، العدد15.

الدراسات غير المنشورة:

- جمام عزيز، دون تاريخ، "عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر.

- المقالات:
- بلعور، مصطفى، جوان2011، " طبيعة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دراسة في الدستور الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، العدد05،
- فرحاتي، عمر، دون تاريخ، "العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في الجزائر بين فترتي الأحادية والتعددية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد04.
- هاشم،عمرو ربيع،2000، البرلمانات العربية والتحول الديمقراطي، كراسات إستراتيجية، العدد 86.
- عاشور، نصر الدين، نسيغة، فيصل، دون تاريخ،" علاقة البرلمان بالحكومة في التعديل الدستوري 1996"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد04.

- دنش،رياض، دون تاريخ، المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04.
- طيفور، فاروق أبو سراج الذهب، جوان2006، النظام السياسي الجزائري، "دراسة مقارنة للنظام الجمهوري- الرئاسي، البرلماني، الفرص والبدائل"،دراسات إستراتيجية،العدد02.
- محاضرات في مقياس تاريخ الفكر الاجتماعي والسياسي في الفترة المعاصرة/ سنة ثالثة تاريخ/ الدكتورة بن فاطمة سامية / السنة الجامعية 2021-2022 جامعة زيان عاشور-الجلفة.